

سورة المائدة

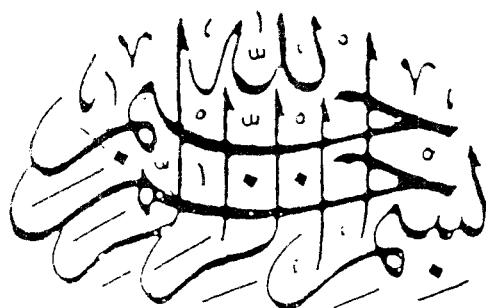
دراسة أسلوبية فقهية مقارنة

د. إبراهيم عوض

مكتبة زهراء الشرق

١١٦ محمد فريد - القاهرة

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م



دار الغردوس للطباعة

ت : ٢٩٧٩٥٣٥

القاهرة

سورة المائدة

دراسة أسلوبية فقہیة مقارنة

د. إبراهيم عوض

مكتبة زهراء الشرق

١١٦ محمد فريد. القاهرة

٢٠٠٠ ٤٢٠

رقم الإيداع : ٢٨٠٢ / ٢٠٠٠

I.S.B.N : الترقيم الدولي :

977- 314 - 067 - 9

المقدمة

يشتمل الكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم على أربعة فصول : ففى الفصل الأول درستُ السورة من الناحية الأسلوبية ، إذ استخلصتُ منها ما تتضمنه من سمات أسلوبية يتميز بها الوحي المكي الذى تنتسب إليه ، كما أبرزتُ الخصائص الأسلوبية التى تتميز بها عن سائر السور القرآنية . وهذه من المباحث الجديدة التى ينفرد بها هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التى تناولت فيها بعض سور القرآن .

وفى الفصل الثانى قمتُ بالمقارنة بين الموضوعات التى تشتمل عليها السورة فى مجال التشريع والقصص ونظائرها فى الكتاب المقدس . وقد اتضح من خلال هذا الفصل أن القرآن هو دائماً صاحب الكلمة العليا فى مثل تلك المقارنات وأن قوله هو القول الفصل .

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه بالتفصيل المسائل التشريعية التى تعرضت لها السورة مع ذكر آراء المفسرين المعاصرين من غير العرب وبكذلك مزاعم المستشرقين مع تفنيد ما فيها من سخف وبعد عن العلمية والمنهجية . وهذا مما تنفرد به أيضاً دراسائى فى التفسير . وفى هذا الفصل كذلك عرضتُ بالدراسة التاريخية المفصلة لموضوع الردة وما فيه من خلاف بين رأى الجمهور القائل بقتل المرتد ورأى بعض العلماء المسلمين المعاصرين الذين يرون أن قضايا الفكر والعقيدة لا تواجه بالإكراه والعقاب بل بمقارعة الحجة بالحجة ، بخلاف ما لو

ثبت أن المرتد قد انحاز إلى أعداء الدين والوطن وخان أمته وثبتت عليه العمالة فعندئذ يقتل .

أما الفصل الرابع والأخير فقد خصّصته لباقي القضايا التي تتضمنها السورة ، سواء كانت قضايا عقّدية أو تشريعية أو لغوية . وقد حرصت على أن أعرض أثناء ذلك الآراء المختلفة مع تمحيصها والإدلاء برأى الخاص إن استدعى الأمر .

والآن أترك القارئ وجهها لوجه مع الكتاب راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن أخطائي وزلاتي وأن يتقبل عملي هذا بكرم منه وفضل ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

دراسة السورة أسلوبيا

سورة « المائدة » مدنية بلا أدنى خلاف ، ومع ذلك أحب أن أستخلص سمات القرآن المدنيّ الأسلوبية الموجودة فيها خدمةً لعلم « المكى والمدنى » ، الذى فتح بابه القدماء لكنهم لم يوغلوا فيه من الناحية الأسلوبية ، إذ نصّوا على بضع سمات منها ليس إلا . وإذا كنت قد درست قبلاً السمات الأسلوبية الخاصة بالقرآن المكى فى بعض السور المكية مثل « يوسف » و « الرعد » و « طه » و « النجم » ، فهذه أول مرة أتعرض لاستخلاص السمات الأسلوبية الخاصة بالوحي المدني .

وأول سمة ننصّ عليها من سمات الوحي المدني الموجودة فى هذه السورة هى عبارة « يا أيها الذين آمنوا » ، التى وردت فيها ست عشرة مرة وتكررت فى القرآن الكريم كله تسعا وثمانين مرة جميعها فى القسم المدني منه لا تكاد تخلو منها سورة من سورهِ^(١) . والملاحظ أن هذا النداء إما أن يعقبه أمر أو نهى أو شرط ، وقد يصاحب الشرط أيضا أمر أو نهى ، وقد يرد الأمر أو النهى فى شكل جملة خبرية .

كذلك فإن الفعل « أَحِلَّ (ت) » (بصيغة الماضى المبني للمجهول) هو من خصائص أسلوب الوحي المدني ، وقد ورد فيه تسع مرات^(٢) أربع منها فى

(١) السور المدنية التى لم ترد فيها هذه العبارة هى « الفتح » و « البينة » و « النصر » .

(٢) وذلك فى المواضع التالية : البقرة / ١٨٧ ، والنساء / ٢٤ ، المائدة / ١ ، ٤ ،

(مرتين) ، ٥ ، ٩٦ ، والحج / ٣٠ .

«المائدة» وحدها ، ولم يرد في أية سورة من الوحي المكي .

ومن خصائص الأسلوب المدني الموجودة أيضا في سورتنا لفظة « البيت » (معروفة بالآلف واللام) ، وقد وردت في القرآن الكريم أربع عشر مرة ^(١) كلها مدنية إلا ثلاثا (هود / ٧٣ ، والطور / ٤ ، وقريش / ٣) .

ومن ذلك أيضا عبارة « المسجد الحرام » ، التي وردت في الآية ٥ من «المائدة» وتكررت في القرآن خمس عشرة مرة ^(٢) كلها مدنية ما عدا واحدة (الإسراء / ١) .

ومنه كلمة « المحصنات » ، وقد أتت في القرآن المدني ثمانى مرات ^(٣) منها مرتان في سورتنا هذه (في الآية ٥) ، ولم تأت في المكي قط .

وكذلك كلمة « نساء » ، التي وردت في الآية السادسة من سورتنا وتكررت في القرآن سبعا وخمسين مرة : ختمسون منها في المدني ، وسبع فقط في المكي . والملاحظ أنها في هذه المرات السبع كانت إما في الحديث عن فاحشة إتيان الرجال دون النساء في قوم لوط أو في تقتيل فرعون لأبناء بنى إسرائيل واستحياء نسايتهم ^(٤) ، ولم تخرج عن ذلك .

(١) البقرة / ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٨ ، وآل عمران / ٩٧ ، والمائدة / ٢ ، ٩٧ ، والأنفال / ٣٥ ، وهود / ٧٣ ، والحج / ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٣ ، والأحزاب / ٣٣ ، والطور / ٤ ، وقريش / ٣ .

(٢) البقرة / ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢١٧ ، والمائدة / ٢ ، والأنفال / ٣٤ ، والنوبة / ٧ ، ١٩ ، ٢٨ ، والإسراء / ١ ، والحج / ٢٥ ، والفتح / ٢٥ ، ٢٧ .

(٣) النساء / ٢٤ ، ٢٥ (٣ مرات) ، والمائدة / ٥ (مرتين) ، والنور / ٤ ، ٢٣ .

(٤) وذلك في الأعراف / ٨١ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، وإبراهيم / ٦ ، والنمل / ٥٥ ، والقصص / ٤ ، وغافر / ٢٥ .

ومن ذلك كلمة « الحرج » ، فقد تكررت في القرآن المدني ثلاث عشرة مرة (وكلها بمعنى التفسير التشريعي أو المسؤولية الشرعية إلا في موضع واحد وردت فيه بمعنى ضيق الصدر)^(١) ، أما في المكي فقد وردت مرتين (الأنعام / ١٢٥ ، والأعراف / ٢) بمعنى ضيق الصدر .

كذلك فقوله تعالى : ﴿ الله خبير بما تعملون ﴾ ، الذي نجده في الآية الثانية من السورة التي بين أيدينا وورد في القرآن ثماني مرات ، هو من الخصائص الأسلوبية المقصورة على الوحي المدني^(٢) .

كما ورد تعبير ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ سبع مرات في القرآن إحداها في الآية الحادية عشرة من السورة التي نحن بصدددها ، وكلها في الوحي المدني ما عدا مرة واحدة^(٣) (إبراهيم / ١١) .

ثم إن الصورة الخاصة بإقراض الله قرضاً حسناً والتي وردت في « المائدة » (الآية ١٢) وتكررت في القرآن ست مرات هي من السمات الأسلوبية المقصورة على الوحي المدني^(٤) رغم أنها قد جاءت في إحدى هذه المرات في « المزمل »

(١) المائدة / ٦ ، والتوبة / ٩١ ، والحج / ٧٨ ، والنور / ٦١ (٣ مرات) ، والأحزاب / ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، والفتح / ١٧ (٣ مرات) ، والنساء / ٦٥ . وفي هذه الآية الأخيرة وردت الكلمة دون المواضع المدنية الأخرى بمعنى « ضيق الصدر سخطاً » .

(٢) آل عمران / ١٥٣ ، والمائدة / ٨ ، والتوبة / ١٦ ، والنور / ٣٠ ، ٥٣ ، والمجادلة / ١٣ ، والحر / ١٨ ، والمنافقون / ١١ .

(٣) وذلك في آل عمران / ١٢٢ ، ١٦٠ ، والمائدة / ١١ ، والتوبة / ٥١ ، والمجادلة / ١٠ ، والتغابن / ١٣ .

(٤) البقرة / ٢٤٥ ، والمائدة / ١٢ ، والحديد / ١١ ، ١٨ ، والتغابن / ١٧ ، والمزمل / ٢٠ .

المكية (فى آية مدنية) .

وبالمثل وردت كلمة « النصارى » أربع عشرة مرة فى القرآن الكريم كلها فى المرحلة المدنية منها خمس فى « المائدة » وحدها (الآيات ١٤ ، ١٨ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٨٢)^(١) .

ومثل « النصارى » فى ذلك لفظ « المسيح » ، الذى تكرر فى القرآن المجيد إحدى عشرة مرة خمس منها فى سورتنا هذه فقط (الآيات ١٧ (مرتين) ، ٧٢ (مرتين) ، ٧٥)^(٢) .

ومثلهما أيضا كلمة « اليهود » ، التى وردت فى القرآن ثمانى مرات أربع منها فى المائدة فحسب (الآيات ١٨ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٨٢)^(٣) .

وكذلك عبارة « أهل الكتاب » ، التى تكررت فى القرآن المجيد ثلاثين مرة كلها فى الوحي المدني إلا مرة واحدة (الآية ٤٦ من « العنكبوت »)^(٤) . وحتى هذه الآية الأخيرة هناك فى النفس شىء من مكبتها ، إذ هى توصى

(١) أما باقى المواضع فهى : البقرة / ٦٢ ، ١١١ ، ١١٣ (مرتين) ، ١٢٠ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، والتوبة / ٣٠ ، والحج / ١٧ .

(٢) وبقيّة المواضع هى : آل عمران / ٤٥ ، والنساء / ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، والتوبة / ٣١ ، ٣٠ .

(٣) أما المواضع الأخرى فهى : البقرة / ١١٣ (مرتين) ، ١٢٠ ، والتوبة / ٣٠ .

(٤) وهذه هى المواضع المدنية التى وردت فيها : البقرة / ١٠٥ ، ١٠٩ ، وآل عمران / ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٩٩ ، والنساء / ١٢٣ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، والمائدة / ١٥ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٧ ، والأحزاب / ٢٦ ، والحديد / ٢٩ ، والحشر / ٢ ، ١١ ، والبيّنة / ١ ، ٦ .

المسلمين بعدم مجادلة أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ، ولا نعلم أنه كانت هناك مثل هذه المجادلة فى العهد المكى .

وأيضاً كلمة « الأنبياء » الواردة فى الآية ٢٠ من « المائدة » وفى أربعة مواضع أخرى كلها مدنية^(١) .

وكذلك « التوراة » ، التى أتت فى القرآن ثمانى عشرة مرة (منها سبع فى « المائدة ») ، وكلها مدنية خلا الآية ١٥٧ من سورة « الأعراف »^(٢) .

ومن هذه السمات تصوير المنافقين وضعفاء الإيمان بأن فى قلوبهم مرضاً ، وقد تكرر فى القرآن اثنتى عشرة مرة (مرة منها فى الآية ٥٢ من « المائدة ») ، وكلها مدنية إلا الآية الحادية والعشرين من « المائدة »^(٣) . وهذا يصدق أيضاً على جميع الكلمات المشتقة من ذلك الجذر التى تكررت فى القرآن خمساً وعشرين مرة وليس منها مكية إلا موضعان (الشعراء / ٨٠ ، والمائدة / ٣١) .

وكذلك عبارة « فضل الله » ، التى وردت فى القرآن الكريم ست عشرة مرة (منها مرة فى الآية ٥٤ من « المائدة ») ، وجميعها فى الوحي المدنى ما عدا

(١) وهى البقرة / ٩١ ، وآل عمران / ١١٢ ، ١٨١ ، والنساء / ١٥٥ .

(٢) وهذه هى المواضع المدنية السبع عشرة : آل عمران / ٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦٥ ، ٩٣ (مرتين) ، والمائدة / ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ (مرتين) ، ٦٦ ، ٦٨ ، ١١٠ ، والتوبة / ١١١ ، والفتح / ٢٩ ، والصف / ٦ ، والجمعة / ٥ .

(٣) أما المواضع المدنية الإحدى عشرة فهى : البقرة / ١٠ ، والمائدة / ٥٢ ، والأنفال / ٤٩ ، والتوبة / ١٢٥ ، والحج / ٥٣ ، والنور / ٥٠ ، والأحزاب / ١٢ ، ٣٢ ، ٦٠ ، ومحمد / ٢٠ ، ٢٩ .

موضعين فقط (يونس / ٥٨ ، ويوسف / ٣٨) (١).

كما تكرر دخول اللام على « بش » فى القرآن المجيد عشر مرات (نصفها فى « المائدة » وحدها) ، وجميعها مدنى ما عدا الآية ٢٩ من سورة « النحل » (٢) .

وتكررت كلمة « مساكين » فى القرآن اثنتى عشرة مرة جميعها فى الوحي المدنى اللهم إلا الآية ٧٩ من سورة « الكهف » ، وهى بالمناسبة تختلف عن سائر المواضع الأخرى التى ورد فيها هذا اللفظ فى سياق إعطاء المساكين حقهم فى مال الدولة أو فى مال القادرين ، أما هى فعن المساكين الذين كانت لهم سفينة يعملون عليها فى البحر وأراد الملك اغتصابها منهم . وقد وردت هذه الكلمة فى سورتنا مرتين (الآيتان ٨٩ ، ٩٥) (٣) .

ورود فى القرآن الكريم ثلاثة عشر لفظا مشتقا من مادة « ص و م » ، وكلها من وحى العهد المدنى ما خلا الآية ٢٦ من « مريم » ، التى تختلف عن سائر أخواتها بأنها فى الصوم عن الكلام قبل الإسلام ، أما هن ففى الصوم عن الطعام فى الإسلام . وقد جاء اثنان من هذه الألفاظ فى موضعين من سورة

(١) أما المواضع المدنية فهى : البقرة / ٦٤ ، والنساء / ٨٣ ، ١١٣ (مرتين) ، والمائدة / ٥٤ ، والنور / ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، والحديد / ٢١ ، ٢٩ ، والجمعة / ٤ ، ١٠ ، ٢٠ .

(٢) وهذه هى المواضع المدنية : البقرة / ١٠٢ ، ٢٠٦ ، والمائدة / ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، والحج / ١٣ (مرتين) ، والنور / ٥٧ .

(٣) وهذه باقى المواضع المدنية : البقرة / ٨٣ ، ١٧٧ ، ٢١٥ ، والنساء / ٨ ، ٣٦ ، والأنفال / ٤١ ، والتوبة / ٦٠ ، والنور / ٢٢ ، والحشر / ٧ .

« المائدة » هما الآيتان ٨٩ ، ٩٥^(١) .

كذلك وردت كلمة « الوصية » (المذكورة فى الآية ١٠٦ من « المائدة ») ثمانى مرات فى القرآن الكريم ، وكلها مدنى ، وهى مقصورة فى « البقرة » و « النساء » و « المائدة »^(٢) .

ومثلها كلمة « الحواريون / الحواريين » ، التى وردت فى القرآن خمس مرات (اثنتان منها فى « المائدة » ، وهما الآيتان ١١١ ، ١١٢) ، وكلها فى الوحى المدنى ، وهى مقصورة على « آل عمران » و « المائدة » و « الصف »^(٣) .

وكما أن لكل من المكى والمدنى خصائصه الأسلوبية التى ينفرد ببعضها ويغلب عليه بعضها الآخر فكذلك لكل سورة فى القرآن خصائصها الأسلوبية أيضا . وفى دراساتى عن سورة « يوسف » و « الرعد » و « طه » استطعت أن أستخلص ما تختص به كل واحدة منها من سمات أسلوبية ، سواء كانت صيغاً لفظية أو ألفاظاً أو عبارات أو تراكيب أو صوراً بيانية .

أما بالنسبة لسورتنا هذه فإليك الآتى ، وسوف نذكره بترتيب الآيات : تتربع

(١) أما باقى المواضع المدنية فهى : البقرة / ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٦ (مرتين) ، والنساء / ٩٢ ، والأحزاب / ٣٥ (مرتين) ، والمجادلة / ٤ .

(٢) فى الآيتين ١٨٠ ، ٢٤٠ من الأولى ، والآيتين ١١ ، ١٢ (أربع مرات) من الثانية ، والآية ١٠٦ من الثالثة .

(٣) فى الآية ٥٢ من الأولى ، والآيتين ١١١ ، ١١٢ من الثانية ، والآية ١٤ من الثالثة .

هذه السورة هي و « آل عمران » على القمة من حيث عدد المرات التي تكررت فيها عبارة « يا أيها الذين آمنوا » ، إذ بلغ عددها في كليتهما ست عشرة مرة ، وتليها في ذلك « البقرة » (١٠ مرات) ف « الأحزاب » (٧ مرات) فكل من « الأنفال » و « التوبة » (٦ مرات) ... إلخ .

وهي السورة الوحيدة التي جاء فيها الفعل « أوفوا » عقب نداء (الآية ١) .

وهي السورة الوحيدة التي تضمنت صيغة اسم الفاعل من الفعل « أحل » (الآية ١) ، ومن الفعل « أم » (الآية ٢) ، ومن الفعل « كلب » (الآية ٤) ، وكذلك صيغة الأمر من « تعاون » (الآية ٢) ، وصيغة المبالغة من « أكل » (الآية ٤٢) .

وهي أيضا السورة الوحيدة التي وردت فيها الألفاظ التالية : عقود (الآية ١)^(١) ، وصيد (الآيات ١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ مرتين)^(٢) ، وحرم ، وصفا للبشر لا الأشهر الحرم (الآيات ١ ، ٩٥ ، ٩٦) ، وثنان (الآيتان ٢ ، ٨) ، والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة والسبع (الآية ٣) ، والأزلام (الآيتان ٣ ، ٩٠) ، وواثق (الآية ٧) ، و « نقيب » (الآية ١٢) ، وأجباء (الآية ١٨) ، وفترة (الآية ١٨) ، وغراب (الآية ٣١ مرتين) ، والأنف والسن والجروح

(١) وبالنسبة فلم يستخدم القرآن مفرد هذه الكلمة البتة .

(٢) وليس في غير هذه السورة أية كلمة مشتقة من هذه المادة .

(الآية ٤٥ : مرتين ومرتين ومرة على التوالي) ، وصِدِيقَة (الآية ٧٥) ،
وقسيسين (الآية ٨٢) ، ورماح (الآية ٩٤) ، ومائدة (الآيتان ١١٢ ،
١١٤) ، وعيد (الآية ١١٤) .

وهى كذلك السورة الوحيدة التى وردت فيها العبارات والصور التالية :

﴿ أغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ (الآية ١٤) ، و ﴿ سُبُلُ السَّلام ﴾ (الآية
١٦) ، و ﴿ أبناء الله ﴾ (الآية ١٨) ، و ﴿ أفرقُ بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾
(الآية ٢٦) ، و ﴿ لا تأس على القوم الفاسقين ﴾ (الآية ٢٧) ، و ﴿ من لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون / الظالمون / الفاسقون ﴾ (الآيات ٤٤ ،
٤٥ ، ٤٧) ، و ﴿ حُكْمُ الجاهلية ﴾ (الآية ٥٠) ، و ﴿ لا يخافون لومة لائم ﴾
(الآية ٥٤) ، و ﴿ قد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ (الآية ٦١) ،
و ﴿ الله أعلم بما كانوا يكتمون ﴾ (الآية ٦١)^(١) ، و ﴿ يسارعون فى الإثم
والعدوان ﴾ (الآية ٦٢) ، و ﴿ ألقينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ (الآية ٦٤) ،
و ﴿ أكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ (الآية ٦٦) ، و ﴿ الله يعصمك من
الناس ﴾ (الآية ٦٧) ، و ﴿ لستم على شيء ﴾ (الآية ٦٨) ، و ﴿ عَمُوا
وصمُّوا ﴾ (الآية ٧١ مرتين) ، و ﴿ كانوا لا يتناهَوْنَ عن مُنْكَرٍ فعلوه ﴾ (الآية
٧٩) و ﴿ احفظوا أيمانكم ﴾ (الآية ٨٩) ، و ﴿ يُوقِعْ بينكم العداوة والبغضاء ﴾
(الآية ٩١) ، و ﴿ هل أنتم منتهون ؟ ﴾ (الآية ٩١) ، و ﴿ عفا الله عما

(١) فى سورة آل عمران ، (الآية ١٦٧) : ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ بإيراد فعل
الكتمان فى المضارع لا فى الماضى المستمر .

سلف ﴿ (الآيَة ٩٥) ، و ﴿ من عاد فينتقم الله منه ﴾ (الآيَة ٩٥) ، و ﴿ لا يستوى الخبيث والطيب ﴾ (الآيَة ١٠٠) ، و ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (الآيَة ١٠١) ، و ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ (الآيَة ١٠٥) ، و ﴿ لا نكنتم شهادة الله ﴾ (الآيَة ١٠٦) ، و ﴿ إنا إذن لمن الآمنين ﴾ (الآيَة ١٠٦) ، و ﴿ تعلم في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ (الآيَة ١٦٦) .

ثم إنها أيضا السورة الوحيدة التي جاءت فيها التركيبات التالية :

- عطف خمسة مفاعيل بالواو مع تكرير « لا » النافية دون تكرير الفعل الواقع عليها : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾ (الآيَة ٢) ، وكذلك أربعة مفاعيل بنفس الطريقة : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ (الآيَة ١٠٣) ، فضلا عن أن المفاعيل هنا قد دخلت عليها « من » الاستغراقية . صحيح أنه قد ورد في الآيَة الثالثة من سورة « الفرقان » قوله تعالى : ﴿ لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ﴾ يعطف خمسة مفاعيل مع تكرار « لا » النافية معها ، إلا أن الفعل الواقع على هذه المفاعيل (وهو الفعل « يملك ») قد تكرر مرتين . وصحيح أيضا أننا نجد في الآيَة ٢٣ من سورة « نوح » عطف خمسة مفاعيل منفية : ﴿ ولا تذرن دنا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ ، لكن « لا » النافية لم تتكرر مع الاثنين الآخرين منها .

- عطف خمسة أفعال ماضية بـ « الواو » في جملة الشرط : ﴿ لئن أقمتم

الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً
لأُكفّرَنَ عنكم سيئاتكم ... ﴿ (الآية ١٢) . وأقرب ما وجدته في القرآن إلى
ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (التوبة / ٥ ، ١١) .
وهو ، كما ترى ، يقلّ فعلين عن آيتنا .

- عطف أربعة أفعال مضارعة مبنية للمجهول بـ « أو » : ﴿ إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (الآية ٣٣) .

- تكرار مشتقات « الدخول » ما بين ماض ومضارع وأمر واسم فاعل ست
مرات متتابعات : ﴿ يَا قَوْمِ ، ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ... * ... وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا
حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * ... ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ،
فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ... * إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ... ﴾ (الآيات
٢١ - ٢٤) .

- اجتماع كثير من الكلمات المشتقة من مادة « حكم » في عدة آيات
متتالية (الآيات ٤٢ - ٥٠) ، حيث ورد من هذه المشتقات أربع عشرة كلمة .

- مجيء جملة الصلة بعد « لبس ما » مصدرةً بـ « كان » (الدالة على
استمرارية الفعل) ، وهو ما لم يحدث في أية سورة أخرى . وقد تكرر ذلك
ثلاث مرات : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ! ﴾ (الآية ٦٢) ، ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ ! ﴾ (الآية ٦٣) ، ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ! ﴾ (الآية ٧٩) .

- مجيء « الإثم » مفعولاً للقول : ﴿ لولا ينهاتهم الأحبار والرهبان عن قولهم الإثم ﴾ (الآية ٦٣) .

- وكذلك مجيء « الإثم » مفعولاً للفعل « استحق » : ﴿ فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إثما فآخراهما يقومان مقامهما ... ﴾ (الآية ١٠٧) ، أما في السور الأخرى فيأتي مفعولاً لـ « كسب » و « احتمل » و « افترى » وما أشبه .

- تكرار فعل ثلاث مرات معطوفاً على نفسه بـ « ثم » : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ﴾ (الآية ٩٣) .

- (اليوم + فعل ماضي ... إلخ) . وقد تكرر هذا التركيب في سورتنا ثلاث مرات : ﴿ اليومَ يمش الذين كفروا من دينكم ﴾ (الآية ٣) ، ﴿ اليومَ أكملت لكم دينكم ﴾ (الآية ٣) ، ﴿ اليومَ أحل لكم الطيبات ﴾ (الآية ٥) . أما في غير « المائدة » من القرآن فلم يرد هذا التركيب ، لكن ورد في بعض السور الأخرى التركيب التالي : (اليوم + فعل مضارع : ١٠ مرات / أو جملة اسمية : مرة واحدة)^(١) .

(١) وهذه هي المواضع على الترتيب : الأنعام / ٩٣ ، والأعراف / ٥١ ، ويونس / ٩٢ ، وسبأ / ٤٢ ، يس / ٥٤ ، ٩٥ ، وغافر / ١٧ ، والجنات / ٣٥ ، والأحقاف / ٢٠ ، والحديد / ١٥ ، والمطففين / ٣٤ .

مقارنة بين سورة « المائدة » وأسفار الكتاب المقدس

بعث الله سبحانه منذ فجر البشرية أنبياء ورسلاً لهداية عباده والأخذ بأيديهم فى مدارج الترقى والحضارة وإرشادهم إلى ما يجلب لهم السعادة ويجنبهم المتاعب والشقاء ، وذلك من خلال العقائد التى كلفهم بتبليغها لهم والشرائع التى أمرهم بتطبيقها بينهم . والإسلام هو آخر حلقة فى سلسلة الأديان السماوية ، والقرآن هو كتابه الذى يحوى عقائده وشرائعه . فأما ما فيه من عقائد فالمفروض ألا تختلف عما عند أهل الكتاب لأنها حقائق ، والحقائق ثابتة لا تتغير . فإذا وجد خلاف فمرجع ذلك إلى ما لحق بكتب القوم من تحريف وتبديل . وأما شرعنا فقد يتفق مع شرع من قبلنا ، وقد يختلف عنه . وهذا الاختلاف إما أن يكون راجعا إلى تطور البشرية واحتياجها إلى تشريع مختلف فى هذا المجال أو ذاك لأن التشريع القديم لم يعد صالحا للحياة فى ظل ما جدّ من متغيرات ، وإما أن يكون سببه هو أن أهل الكتاب قد عبثوا بكتبهم وبدّلوا فيها وحذفوا منها وأضافوا إليها تبعا لأهوائهم أو نسياناً منهم ... إلخ . أما بالنسبة للقصص التى وردت فى القرآن الكريم من تاريخ القوم فإذا اتفقت مع ما تذكره كتبهم فخير وبركة ، وإلا فإن ما جاء فى القرآن هو الأصل الذى يقاس عليه : فما وافقه كان صوابا ، وما خالفه كان باطلاً بسبب ما دخله من تحريف .

وتطبيقاً لهذا الكلام نقوم فى الفصل الحالى بالمقارنة بين سورة « المائدة » وأسفار الكتاب المقدس فيما بينهما من موضوعات مشتركة سواء ما تعلق منها بالتشريع أو بالقصص التاريخية . ونبدأ بألوان الطعام التى ورد فى الآية الثالثة من السورة التى نحن بصددّها أن الله قد حرّمها على المسلمين ، وهى الميتة والدم

ولحم الخنزير وما ذُكر عليه اسم أحد من الآلهة التى يعبدها الكفار من دون الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله أى من الحيوانات المشتركة فى الصيد إلا إذا أدرك وفيه الروح فتم ذبحه وكذلك ما ذُبح على الأنصاب ، زهى الحجارة التى كان المشركون ينصبونها قرب أصنامهم ليذبحوا عليها ذبائحهم أو يلطخوها بدمائها تقرباً منهم لهذه الأصنام . غير أن الآية استثنت من ذلك الجائع الذى لا يجد طعاماً ويوشك أن يهلك كما فى حالة المسافر فى صحراء مثلاً وانقطع به الطريق أو مثلما حدث فى الخيمات الفلسطينية منذ سنوات أثناء حصارها من قبل الصهاينة و صليبي لبنان المتعاونين معهم أو فى حرب البوسنة والهرسك حيث لم يكن المسلمون هناك يجدون ما يأكلونه أو يشربونه ولا أحد يتحرك لمساعدتهم : لا إخوانهم المسلمون فى البلاد الأخرى لأنهم أذل وأقل وأضعف وأجبن من أن يرفعوا إصبعاً لنجدتهم دون موافقة الدول الكبرى التى يتبعونها كالذيول ، ولا الدول الكبرى نفسها التى خططت لهذه الحرب ضدهم وباركتها وهيات لها الأجواء وساعدت مجرمى الصرب فيها بالمال والعتاد والسلاح ، وإن تظاهرت فى نفس الوقت بأنها ضد عدوان هؤلاء المجرمين لتخدير جماهير المسلمين المغيبة الذهن والمشاعر من الأصل والتى لم يعد لها من قيمة ، ومن ثمّ فهى لا تقدم ولا تؤخر .

كذلك تخبرنا الآية التاسعة والتسعون من نفس السورة أن الله قد أحل لنا صيد البحر بكل أنواعه وأكّله مثلما أحل لنا صيد البر ، الذى نزول حليته إذا كنا مُحْرَمِينَ بالحج أو العمرة والذى يعاقب من يصطاده فى هذه الحالة بذبح حيوان يشبهه من الحيوانات المستأنسة وتوزيع لحمه على فقراء المسلمين عند الكعبة أو

تفريق ما يعادل ثمنه من أى لون من ألوان الطعام على المساكين أو صوم أيام
بعدد هؤلاء المساكين كما جاء فى الآية الثامنة والتسعين .

أما بالنسبة للكتاب المقدس فإننا نقرأ فى الأصحاح الحادى عشر من سفر
« اللاويين » أن الحيوانات البرية التى يحل لبنى إسرائيل أكلها هى كل حيوان
شقّ ظلفاً وقسمه ظلفين من الحيوانات المجترّة ، وهى البقرة والضأن والمعز والأيل
والظبى واليحمور والوعل والرّثم والثيتل والمهابة ، أما إذا كان يجترّ فقط دون شق
الظلف أو كان مشقوق الظلف دون الاجترار فهو حرام ، كالجمل والوبر
والأرنب والخنزير : الثلاثة الأولى لأنها ، وإن كانت تجتر ، فليست مشقوقة
الظلف ، والأخير لأنه رغم انشقاق ظلفه ليس من الحيوانات المجترّة . وأما بالنسبة
لصيد البحر فالحلال منه هو كل ما له زعانف وحراشف سواء خرج من البحر أو
مياه الأنهار العذبة . ثم نأتى إلى الطيور ، وقد حرّم منها النسر والأنوق والعُقاب
والحدأة والباشق والغراب والنعامه والظليم والسّاف والباز والبوم والغواص والكُرْكِيّ
والبجع والقوق والرّخم واللّقْلَق والببغاء والهدهد والخفاش ، وكذلك كل طير
يدب على أربع إلا ما له كُرَاعان فوق رجليه يثب بهما على الأرض ، كالجراد
والحرّجوان والجندب . ومن دواب الأرض نجد أنه قد حرّم ابن عِرس والفأر
والضب والحِرْدُون والوَرَل والوزغة والعِظاية والحرباء وكل ما كثرت أرجله . ليس
ذلك فقط ، بل إن من يحمل جثة حيوان من هذه الحيوانات أو يمسه مجرد
مس فإنه يظل نجساً إلى المساء ، وإذا وقعت فى إناء من خشب أو جلد أو على
ثوب مثلاً أُلْقِيَ بالإناء أو الثوب فى الماء حتى المساء ، أما إذا كان الرعاء من

خزف فإن الطعام الذى يتصادف وجوده فيه أثناء ذلك يتنجس ويُتخلَّص منه ، أما الوعاء نفسه فيُكسَّر ، كما يُهدَم التنور أو الموقد الذى وقعت عليه ، لكن يُستثنى من ذلك ماء البئر والبذور المعدة للزراعة . ونفس الحكم ينطبق إلى حد كبير على جثة الحيوان الحلال أكله ، أى الميتة ، التى حرَّم الكتاب المقدس أكلها على بنى إسرائيل أيضا ولكنه لم يحرم عليهم أن يعطوها للغرباء ليأكلوها أو يبيعوها . كما لا يحل لهم أن يطبخوا جديا بلبن أمه .

أما فى العهد الجديد فبالرغم من أننا نقرأ فى « إنجيل متى » قول عيسى بن مريم عليه السلام : « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل . فإننى الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل »^(١) فإن المحرمات الطعامية كما وردت فى « أعمال الرسل » تقتصر على ما ذُبح للأصنام والمخنوق والدم^(٢) لا تتعدها إلى الخنزير والأرنب والجمل والوبر والنعام والكركى ... إلخ .

ومما سبق يتبين لنا أن الإسلام واليهودية والنصرانية تتفق فى تحريم ما ذبح للأصنام والمنخقة والدم ، كما ينفرد الإسلام واليهودية عن النصرانية بتحريم

(١) متى ١٧ / ٥ - ١٨ .

(٢) أعمال الرسل ١٥ / ٢٠ ، ٢٩ ، و ٢١ / ٢٥ ، وإن كان بولس فى الأصحاح الثامن من رسالته لأهل كورنثوس يهون من أكل ما ذُبح للأوثان ولا يهتم بتجريمه إلا سداً لباب الفتنة عند ضعفاء الإيمان ، إذ هو عنده مسألة شكلية فى الواقع .

الخنزير. أما الجمل والأرنب والضبّ مثلاً فقد رأينا أن اليهودية تحرم لحومها مختلفة بذلك عن الإسلام ، الذى يحلّ هذه الحيوانات مادامت مذبوحة ذبحاً شرعياً ، وكذلك عن النصرانية ، إذ ليس هناك نص فى العهد الجديد على تحريمها كما رأينا .

أما بالنسبة لصيد البحر فقد أطلق القرآن الكريم حلّيته بخلاف العهد القديم ، الذى اشترط أن يكون له زعانف وحراشف . ثم إن هناك حيوانات كثيرة نص العهد القديم على حرمتها نصاً مما لا نجد فى القرآن الكريم ، الذى اكتفى بالنص على ما سبق ذكره ، وهو ما وقف عنده بعض الفقهاء فلم يحرموا غيره بناء على ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحىَ إلىّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجسٌ ، أو فسقاً أهلٌ لغير الله به ﴾ (١) ، على حين أضاف إليه فقهاء آخرون أنواعاً غيره من الحيوان والطير استناداً إلى ما ورد فى السنة النبوية أو إلى العرف الذى يحكم الذوق الاجتماعى فى مجال الطعام ، ويدخل فى ذلك عدد مما حرّمه العهد القديم من هذين الجنسيتين .

هذا عن المحلّل والمحرم من اللحوم ، فإذا انتقلنا إلى الأشربة وجدنا أن القرآن يحرم الخمر تحريماً قاطعاً ، وإن تدرج فى هذا التحريم على ثلاث مراحل : نبّه المسلمين فى أولها إلى أن فى الخمر إيماً كبيراً ومنافع للناس ولكن إيتمها أكبر

من نفعها، ونهاهم فى الثانية أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، ثم انتهى فى الآيتين ٩٠ - ٩١ من سورتنا هذه إلى التحريم النهائى لها فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تغفلحون ﴾ * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟ ١ .

أما فى العهد القديم فنقرأ فى سفر « اللاويين » قول الله لهارون : « خمرا ومسكرا لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكيلا تموتوا ، فرضا دهرىا فى أجيالكم ، وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر ، ولتعليم بنى إسرائيل جميع الفرائض التى كلمهم الرب بها بيد موسى »^(١) ، وقوله سبحانه لموسى : « كلم بنى إسرائيل وقل لهم : إذا انفرد رجل أو امرأة لينذر نذر النذير لينتذر للرب فعن الخمر والمسكر يفترز ، ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ، ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل عتبا رطبا ولا يابس . كل أيام نذره لا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر »^(٢) . كما أننا نقرأ فى سفر « القضاة » أنه كان هناك رجل من صرعة من عشيرة الدانيين امرأته عاقر فترأى لها ملاك الرب قائلا : « ها أنت عاقر لم تلدى ، ولكنك تحبلين وتلدين ابنا ، والآن فاحذرى ولا تشربى خمرا ولا مسكرا ولا تأكلى شيئا نجسا ... ولا يعمل موسى رأسه لأن الصبى يكون نذيرا

(١) لاويين / ١٠ / ٨ - ١١ .

(٢) عدد / ٦ / ١ - ٤ .

لله من البطن، وهو يبدأ يخلص إسرائيل من يد الفلسطينيين»^(١) ، وهذا الولد هو شمشون . ولكننا نقرأ أيضا في موضع آخر من نفس السُّفَر رَدَّ شجرة الكرم حين أتت إليها الأشجار يعرضن عليها أن تكون ملكة عليهن ، إذ قالت : «أترك مسطاري الذي يفرح الله والناس وأذهب لكى أملك على الأشجار ؟»^(٢) . وفى العهد الجديد أنه كان هناك عرس فى قانا الجليل وكان عيسى عليه السلام من بين المدعوين إليه فنقدَ الخمر فأمر عيسى الخدم أن يملأوا ستة الأجران الحجرية الموجودة ماءً ثم حولها إلى خمر إكراماً لضيوف الحفل ، وكانت هذه أولى الآيات التى جرت على يديه حسبما قال كاتب القصة^(٣) . كما أنه فى العشاء الأخير قد قدم لتلاميذه كأس خمر قائلاً : «إنى من الآن لا أشرب من نتاج الكرمة هذا إلى ذلك اليوم حينما أشربه معكم جديدا فى ملكوت أبى»^(٤) ، وهو ما يفهم منه أنه كان يشربها قبل ذلك . بل إنه يقول عن نفسه : «أنا الكرمة ، وأبى الكرم»^(٥) ، وفى هذا التشبيه من المغزى ما فيه . وقد تكرر فى الأناجيل ضربه الأمثال بالكرمة والكرّامين مما له دلالتة فى هذا الاتجاه أيضا .

وبعد ، فما الذى ينبغى أن نفهمه من النصين الأولين اللذين نقلناهما من

(١) قضاة / ١٣ / ٢ - ١٤ ، ٢٤ .

(٢) قضاة / ٩ / ١٢ - ١٣ . والمسطار هو «عصير الخمر أو الخمر العتيقة» .

(٣) يوحنا / ٢ / ١ - ١٢ .

(٤) متى / ٢٦ / ٢٩ . وانظر كذلك مرقس / ١٤ / ٢٢ - ٢٥ ، ولوقا / ٢٢ / ١٤ -

١٨ .

(٥) يوحنا / ١٥ / ١ .

سفر « اللاويين » و سفر « القضاة » ؟ هل الخمر محرمة على هارون وأبنائه فقط بوصفهم كهنة الشعب كما هو ظاهر الكلام ؟ ولكن لماذا حرّم الملاك الخمر على أم شمشون أيضا أثناء حملها به ؟ هل لأنه سيكون نذراً لله ؟ إذن فالخمر رجس عند الله سبحانه . لكن السؤال التالى سرعان ما يقفز على شفاهنا : إذا كان الأمر كذلك فلم جاء فى سفر « القضاة » أيضا إذن أن مسطار الكرمة يفرّج الله والناس ؟ ولماذا كان عيسى عليه السلام يشربها ؟ أو على الأقل لماذا قدمها لتلاميذه وحول الماء خمرا إكراما لضيوف العرس حسبما رأينا فى العهد الجديد ؟ إن الأمر مريبك ، ويزداد المرء ارتباكاً حينما يقرأ النصوص المتضاربة التالية فى الكتاب المقدس بعهديه : « تعشيراً تعشّر كل محصول زرعك الذى يخرج من الحقل سنة بسنة ، وتأكل أمام الرب إلهك فى المكان الذى يختاره ليحلّ اسمه فيه . عَشَرَ حنطتك وخمرك وزيتك وأبكار بقرك وغنمك لكى تتعلم أن تتقى الرب إلهك فى كل الأيام . ولكن إذا طال عليك الطريق حتى لا تقدر أن تحمله ، إذا كان بعيدا عليك المكان الذى يختاره الرب إلهك فَبِعَهُ بفضة وصرّ الفضة فى يدك واذهب إلى المكان الذى يختاره الرب إلهك ، وأنفق الفضة فى كل ما تشتهى نفسك فى البقر والغنم والخمر والمسكر وكل ما تطلب منه نفسك ، وكلّ هناك أمام الرب وافرح أنت وبيتك » ^(١) ، « ومن أجل أنكم تسمعون هذه الأحكام ... يحفظ لك الرب إليك العهد ... ويبارك ثمرة بطنك

وثمرة أرضك : قمحك وخمرك ...»^(١) ، «الخمير مستهزئة . المسكر عجّاج .
ومن يترنج بهما فليس بحكيم»^(٢) ، «مُحب الخمر والدهن لا يستغنى»^(٣) ،
«لا تكن بين شريبي الخمر بين المتلفين أجسادهم»^(٤) ، «لمن الويل ؟ لمن
الشقاوة ؟ لمن المخاصمات ؟ لمن الكرب ؟ لمن الجروح بلا سبب ؟ لمن ازمهرا
العنين ؟ للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج . لا
تنظر إلى الخمر إذا احمرّت حين تُظهر حبابها في الكأس وساعت مرققة . في
الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان»^(٥) ، «الخمير تُفرّج العيش»^(٦) ، «كم
محبّك أطيّب من الخمر»^(٧) ، «ويل للمبكرين صباحا يتبعون المسكر .
للمتأخرين في العتمة تلهيهم الخمر»^(٨) ، «ولكن هؤلاء أيضا ضلوا بالخمير
وتاهوا بالمسكر . الكاهن والنبي ترنحا بالمسكر . ابتلعتهما الخمر . تاهوا من
المسكر . ضلوا في الرؤيا . قلقا في القضاء . فإن جميع الموائد امتلأت قيما
وقذرا»^(٩) ، «حقا إن الخمر غادرة»^(١٠) ، «وأقوى بيت يهوذا وأخلص بيت

(١) ثنية / ٧ / ١٢ - ١٣ .

(٢) أمثال / ٢٠ / ١ .

(٣) أمثال / ٢١ / ١٧ .

(٤) أمثال / ٢٣ / ٢٠ .

(٥) أمثال / ٢٣ / ٢٩ - ٣٢ .

(٦) الجامعة / ١٠ / ١٩ .

(٧) نشيد الأنشاد / ٤ / ١٠ .

(٨) إشعياء / ٥ / ١١ .

(٩) إشعياء / ٢٨ / ٧ - ٨ .

(١٠) حبقوق / ٢ / ٥ .

يوسف وأرجعهم لأننى قد رحمتهم ويكونون كأنى لم أرفضهم لأننى أنا الرب إلههم فأجيهم ، ويكون إفرام كجبار ويفرح قلبهم كأنه بالخمير ... »^(١) ، « لا تسكروا بالخمير الذى فيه الخلاعة بل امتلئوا بالروح »^(٢) ، « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة صاحيا عاقلا محتشما مضييفا للغرباء صالحا للتعليم غير مدمن الخمر ... كذلك يجب أن يكون الشماسة ذوى وقار لا ذوى لسانين غير مولعين بالخمير الكثير ... »^(٣) ، « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم كوكيل الله غير معجب بنفسه ولا غضوب ولا مدمن الخمر ... »^(٤) ، « تكلم بما يليق بالتعليم الصحيح : أن يكون الأشياء صاحين ذوى وقار ... كذلك العجائز فى سيرة تليق بالقداسة غير ثالبات غير مستعبدات للخمير الكثير ... »^(٥) . إن المرء ليخرج من مطالعة هذه النصوص وفى رأسه دوار ، فهو لا يعرف : هل الخمر محرمة عند أهل الكتاب أو لا ؟ وإذا كانت محرمة فهل حرمتها مطلقة أو أن الحرمة فى السكر والإدمان ؟ وهل هى محرمة على جميع الناس أو أن حرمتها مقصورة على رجال الدين فقط ؟

هذا ، وإتماما للفائدة نختم بنقل السطور التالية من - Tafsîr - ul - Qur'ân لمولانا عبد الماجد دريابادى ، الذى علق بها ضمن ما علق على

(١) زكريا / ١٠ / ٦ - ٧ .

(٢) رسالة بولس إلى أهل أفسس / ٥ / ١٨ .

(٣) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس / ٣ / ٢ - ٣ ، ٨ .

(٤) رسالة بولس إلى تيطس / ١ / ٧ .

(٥) رسالة بولس إلى تيطس / ٢ / ١ - ٣ .

الآيتين ٩٠ - ٩١ من « المائدة ». قال : « تُعَدُّ الخمر شراباً مقدساً عند اليهود ، وهى ليست حلالاً فقط بل جزءاً لا يتجزأ من احتفالاتهم الدينية . وبما أن الخمر « تُفَرِّح قلب الناس » وتشكل عنصراً أساسياً فى أطعمة الاحتفالات فهناك أمر بأن « يبدأ طعامنا عشية السبت والعيد بكأس من الخمر احتفالاً بذلك اليوم^(١) » وأن تُذكر قداسة اليوم قبل تناول الخمر . كذلك تتكون « الكدوة : the Kidduah » من بركتين : الأولى للنبذ ، والثانية للإشارة إلى قداسة اليوم (Friedlander , The Jewish Religion , p. 341) . وإذا كان الكتاب المقدس يدينها فليست هذه الإدانة لذاتها بل لإساءة استعمالها فقط ، بل إنه ليذهب إلى حد القول بأنها « تُفَرِّح الله والناس » (قضاة / ٩ / ١٣) . وقد كان السكر ولا يزال هو سبب انهدام كثير من الحضارات فى القديم والحديث ، لا يَسْتَثْنَى من ذلك رجال الدين . وبرهنا لنا الأدلة فى الواقع على أن تلك الرذيلة « لم تكن قط بعيدة عن الكنيسة ولا عن رجالها وأنها قد وصلت إلى درجة مهولة بينهم فى جزيرتنا^(٢) » وكذلك فى القارة الأوروبية فى القرنين الثامن والتاسع أيضاً (Dictionry of Christian Antiquities, vol. I. p. 585) . أما المكانة التى تحتلها الخمر بوصفها أحد ألوان الأطعمة الأساسية فى العهد

(١) وما أمر الله به موسى فى سفر « اللاويين » (٢٣ / ١٣) أن يقدم له بنو إسرائيل عند دخولهم الأرض المقدسة قرباناً عبارة عن خروف ومعه بعض الخمر سكياً له (وانظر أيضاً سفر « العدد » / ١٥ / ١٠١) . وهذا القربان يتكرر على رأس كل شهر (عدد / ٢٨ / ١١ - ١٤) .

(٢) أى بريطانيا ، لأن الكاتب المنقول عنه هذا النص بريطانى .

الجديد فتتضح تماما من الحكم القاضى بأنه إذا شبت النار يوم السبت فى بيت لم يَجْزُ إنقاذ أكثر من ثلاثة أشياء من ضروريات الحياة هى سلة الخبز وفطيرة التين المجفف ودورق الخمر (Encyclopaedia Brintannica, 11th edition, vol. C, p. 1569)^(١) .

ومما تمكن المقارنة فيه أيضا بين سورة « المائدة » وأسفار الكتاب المقدس حكم الزواج بين المؤمنين (مسلمين كانوا أو يهودا أو نصارى) وغيرهم . والمعروف أن الإسلام يحرم زواج المسلم من المشركة وكذلك المشرك من المسلمة^(٢) . أما بالنسبة للزواج من أهل الكتاب فالأمر مختلف بعض الشيء ، إذ يحل للمسلم أن يتزوج من كتائية ، بينما لا يحل العكس . وهذا ما تقوله الآية الخامسة من السورة التى بين أيدينا منظوقا ومفهوما ، إذ نصت فقط على حلِّية الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب بالنسبة للمسلمين ولم تنص على حلِّية زواج الكتابيين من المسلمات مما يفهم منه أنه غير جائز . قال تعالى : ﴿ اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن مُحْصِنِينَ غير مسافحين ولا متَّخِذِينَ أُحْدَانِ ﴾ . فما الذى يقوله الكتاب المقدس فى زواج اليهود والنصارى من غيرهم ؟ نبدأ بالعهد القديم ، الذى نقرأ فى سفر

(1) Maulana Abdul Majid Daryabadi, Tafsîr - ul - Qur'ân, Darul - Ishaat, Karachi, vol. II, p. 4 .

(2) البقرة / ٢٢١ .

« التثنية » منه ما يلي : « متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها وطرد شعوبا كثيرة من أمامك : الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوثيين واليبوسيين ، سبع شعوب أكثر وأعظم منك ، ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم : لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم . بنتك لا تعط لابنه ، وبنته لا تأخذ لابنك ، لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمر غضب الرب عليكم ويهلككم سريعا . ولكن هكذا تفعلون بهم : تهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتقطعون سواربهم وتحرقون تماثيلهم بالنار ، لأنك أنت شعب مقدس . إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض » ^(١) . وواضح من هذا النص أن علة التحريم هو الخوف على بني إسرائيل من أن تذوب عقيدة التوحيد التي جاءهم بها أنبياءهم من جراء اختلاطهم عن طريق الإصهار بالأمم الأخرى الوثنية ، إذ لم يكن هناك بين الأمم التي حولهم أم تدين بالتوحيد غيرهم . وتطبيقا لذلك نرى بني إسرائيل في عهد نحemia ، تعبيرا منهم عن الرغبة في العودة إلى طاعة الله والالتزام بشريعته ، يقسمون على عدة أمور من بينها « ألا يعطوا بناتهم لشعوب الأرض أو يأخذوا بناتهم لبنيتهم » ^(٢) .

بيد أننا لا نمضي في سفر « التثنية » طويلا حتى نقرأ شيئا آخر : « حين تقرب من مدينة ^(٣) لكي تخاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح

(١) تثنية / ٧ / ١ - ٦ .

(٢) نحemia / ١٠ / ٣٨ - ٣٠ .

(٣) من المدن البعيدة عن أرض بني إسرائيل .

وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك ، وإن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك»^(١). ففى هذا النص أمر إلهى لبنى إسرائيل بأن يسبوا نساء أعدائهم الذين يهزمونهم ، وهى خطوة على الطريق تتلوها خطوة أخرى يوضحها النص التالى الذى لا يبعد إلا سطوراً عن النص السابق :

« إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا ، ورأيت فى السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تخلق رأسها وتقليم أظفارها وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعدها فى بيتك وتبكي أباه وأُمها شهرا من الزمن ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة »^(٢). ومن هنا رأينا شمشون (الذى تقدم ذكره) حين يصبح رجلا يتعلق قلبه بامرأة فلسطينية ويتزوجها^(٣). ومثل شمشون فى ذلك ابنا أليمالك اللذان تزوجا من امرأتين مؤابيتين كانتا تعبدان آلهة أخرى غير إله بنى إسرائيل^(٤). ليس ذلك فقط بل إن إحدى هاتين المرأتين ، وهى راعوث ، قد

(١) تثنية / ٢٠ / ١٠ - ١٤ .

(٢) تثنية / ٢١ / ١٠ - ١٣ . وقد استشهد مولاي محمد علىّ على موقف اليهود من هذه المسألة بما جاء فى الآية الثالثة من الأصحاح السابع من سفر « التثنية » ، وفاته النصوص الأخرى التى نقلناها هنا والتى تناقض ما جاء فى تلك الآية . (Maulvi Muhammad 'Ali, The Holy Qur'ân, the Islamic Review Office, Surrey (England), 1917, p. 253, n. 667) .

(٣) قضاة / ١٤ / ١ - ٣ .

(٤) راعوث / ١ / ١ - ١٦ .

تزوجها بعد أن مات عنها زوجها رجل إسرائيلي آخر اسمه بوغز^(١) . ولا يقتصر الأمر في ذلك على الإسرائيليين العاديين ، فها هو ذا سليمان يصاهر فرعون ملك مصر^(٢) ثم لا يكتفى بذلك بل يتعلق أيضاً بنساء كثيرات مؤايبات وعمّونيات وأدوميات وصيدونيات وحِثّيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبنى إسرائيل : « لا تدخلون إليهم ، وهم لا يدخلون إليكم ، لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتكم » . ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ ، إذ يمضى كاتب القصة قائلاً : « فالتصق سليمان بهؤلاء بالحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري فأملت نساؤه قلبه ... وراء آلهة أخرى ، ولم يكن قلبه كاملاً مع الربّ إلهه كقلب داود ابنه ، فذهب سليمان وراء عششروت إلهة الصيدونيين وملكوم رجس العمونيين ، وعَمِلَ سليمان الشرّ في عيني الرب ولم يتبع الربّ تماماً كداود أبيه . حينئذ بنى سليمان مرتفعة لكموش رجس المؤايبين على الجبل الذى تجاه أورشليم ولمولك رجس بنى عمّون . هكذا فعل لجميع نسائه الغريبات اللواتى كن يوقدن ويذبحن لآلهتهن ، فغضب الرب على سليمان لأن قلبه مال عن الرب إله إسرائيل ، الذى تراءى له مرتين وأوصاه فى هذا الأمر ألا يتبع آلهة أخرى فلم يحفظ ما أوصى به الرب ... إلخ »^(٣) . وإن الإنسان ليتساءل : لماذا لم يتذكر كتبة العهد القديم تحريم الله على بنى

(١) راعوث / ٢ - ٤ .

(٢) الملوك الأول / ٣ / ١ .

(٣) الملوك الأول / ١١ / ١ - ١٠ . وغنى عن البيان أننا لا نصدّق هذا الرجس المنسوب إلى سليمان عليه السلام إفكاً وزوراً ، فهو نبى كريم ، إلا أن اليهود قوم فجّرة لا يستحون !

إسرائيل أن يتزوجوا من الأمم الأخرى إلا الآن ؟ ولماذا لم ينتقم الله من الإسرائيليين الآخرين الذين تزوجوا من خارج شعبهم كما فعل مع سليمان ، الذى مزق ملكه حسبما يدعى كاتب هذه القصة ؟ إنه لشيء غريب غير مفهوم ، وبخاصة أننا قرأنا منذ قليل فى العهد القديم نفسه أنه يجوز لصاحب السبئية ، وهى بطبيعة الحال من الأمم الأخرى التى بينها وبين بنى إسرائيل حرب وعداوة ، أن يتزوجها إذا حَسُنَتْ فى عينه .

أما فى كتب العهد الجديد فنسمع بولس يقول : « والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه ، لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل »^(١). وكذلك نسمع من بطرس شيئا قريبا من هذا : « أيتها النساء ، كُنَّ خاضعات لرجالكن حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة . يربحون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الظاهرة بخوف »^(٢). إذن فليس على المرأة النصرانية حرج فى أن تتزوج غير نصرانى ، وهو ما لا يجيز الإسلام مثله لنسائه ، ولا اليهودية

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١٣ / ٧ - ١٤ . وهذا ما وجدته فى العهد الجديد ، بيد أن لمولاي محمد على رأيا آخر ، إذ يستشهد بقول بولس فى رسالته الثانية لأهل كورنثوس (١٤/٦) : « لا تكونوا تحت نير مع غير المؤمنين . لأنه آية خلطة للبر والإثم ؟ وآية شركة للنور مع الظلمة ؟ » بوصفه امتدادا للتشريع اليهودى الذى يحرم تحريما باتا (كما يقول) الزواج من غير اليهود - (The Holy Qur'ân, pp. 253 - 254, n. 667) . ومع ذلك فكما يرى القارئ لا يوجد فى هذا النص أى شيء يتعلق بالزواج ، علاوة على أن الشريعة اليهودية ، على الوضع الحالى للعهد القديم ، ليست ثابتة على موقف واحد فى هذه القضية كما اتضح لنا فيما مر من صفحات .

(٢) رسالة بطرس الأولى ٣ / ١ - ٢ .

لنسائها أيضا كما رأينا ، وإن كنا نجد في سفر « اللاويين » امرأة إسرائيلية معاصرة لموسى على السلام متزوجة من رجل مصري ولها ابن منه ^(١) ، وكذلك نقرأ في سفر « أعمال الرسل » من العهد الجديد عن امرأة يهودية مؤمنة متزوجة من رجل يونانى ، أى غير يهودى ، ولها منه ولد ^(٢) .

* * *

هذا ، ومعروف أن عقوبة السرقة فى الإسلام حسبما حددتها الآية الثامنة والثلاثون من سورتنا هذه هى القطع : قطع اليد اليمنى فى السرقة الأولى ، واليد اليسرى فى السرقة الثانية : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » ، وذلك بشرط أن يكون المسروق شيئا ذا قيمة ، وأن يكون صاحبه قد احتاط لصيانته احتياطا شديدا ولم يتركه عرضة للناهبين أو تحت أنظار الناس وفى متناول أيديهم ، وألا يكون السارق محتاجا ... إلخ .

أما فى العهد القديم فالنهى عن السرقة هو إحدى الوصايا العشر ^(٣) . وقد فصلت عقوبتها على النحو التالى : « إذا سرق إنسان ثورا أو شاة فذبحه أو باعه يعوِّض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم . إن وجد السارق وهو يتَّقب فضرب ومات فليس له دم ، ولكن إن أشرفت عليه الشمس فله دم . إنه

(١) لاويين / ٢٤ / ١٠ .

(٢) أعمال الرسل / ١٦ / ١ .

(٣) خروج / ٢٠ / ١٥ . وانظر أيضا « لاويين » / ١٩ / ١١ .

يعوِّض : إن لم يكن له يُّعِّع بسرقة . إن وُجِدَت السرقة في يده حية ، ثورا كانت أو حمارا أو شاة ، يعوِّض باثنين ^(١) ، « إذا وُجِدَ رجل قد سرق نفْسًا من إخوته بنى إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق فتتزع الشر من وسطك » ^(٢) . إلا أن سفر « الأمثال » يقدم لنا شيئا مختلفا ، إذ جاء فيه : « لا يستخفون بالسارق ولو سرق ليشبع نفسه وهو جوعان . إن وُجِدَ يرَد سبعة أضعاف ويُعطى كل قُنْيَةٍ بَيْتِهِ » ^(٣) ، بينما نقرأ في سفر « زكريا » هذه الكلمات : « فقال لى : هذه هى اللعنة الخارجة على وجه كل الأرض ، لأن كل سارق يباد من هنا بحسبها ، وكل حالف يباد من هناك بحسبها . إني أُخرجها (يقول رب الجنود) فتَدْخُل بيت السارق وبيت الحالف باسمى زورا وتَبِيَّت وسط بيته وتُفْنِيهِ مع خشبه وحجارته » ^(٤) . أما قطع اليد فهو عقوبة المرأة التى تتدخل أثناء عراك زوجها مع أخيه فتمد يدها لتخليص زوجها وتمسك بعورة ضاربه . وهذا هو النص القاضى بذلك : « إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا : رجل وأخوه ، وتقدمت امرأة أحدهما لكى تخلص رجلها من يد ضاربه ومدت يدها وأمسكت بعورته فاقطع يدها ولا تُشْفِقْ عَيْنُكَ » ^(٥) .

(١) خروج / ٢٢ / ١ - ٤ .

(٢) تثنية / ٢٤ / ٧ .

(٣) أمثال / ٦ / ٢٠ - ٢١ .

(٤) زكريا / ٥ / ٣ - ٤ .

(٥) تثنية / ٢٥ / ١١ - ١٢ .

أما العهد الجديد فليس فيه شيء عن عقوبة السرقة^(١)، لكن الأناجيل الثلاثة التي ألفها متى ومرقس ولوقا تحكى قصة الرجل الذى قابل عيسى عليه السلام فى الطريق وسأله ما الذى ينبغى عليه أن يفعله كى يرث الحياة الأبدية ، فذكره عيسى بالوصايا العشر التي وردت فى العهد القديم ، ومنها النهى عن السرقة : « لا تقتل . لا تزنى . لا تسرق ، لا تشهد بالزور ... إلخ »^(٢).

وواضح أن عقوبة السرقة فى القرآن تختلف عنها فى الكتاب المقدس ، إذ بينما هى فى كتابنا القَطْعُ فإننا نجدُها فى الكتاب المقدس مرةً التعويض ، ومرةً القتل ، ومرةً اللعنة الإلهية الجائحة . وهذه العقوبة الأخيرة ليست عقوبة تشريعية بل عقوبة كونية إذا صح التعبير . كذلك ليس التعويض شيئاً واحداً فى كل الحالات ، بل قد يكون خمسة أضعاف الشيء المسروق أو أربعة أضعافه أو ضعفين اثنين فقط ، وذلك حسب نوع الحيوان المسروق . وفى سفر « الأمثال » نفاجأ بكاتبه يقول إن التعويض سبعة أضعاف المسروق ، ولا أدري من أين أتى بذلك ، وأغلب الظن أنها من سهوات مؤلفى الكتاب المقدس التى لا تنتهى . كذلك فظاهر النص المنقول عن « الأمثال » أن ظروف السارق لا تؤخذ فى الحسبان، إذ فيه أن السارق يؤخذ ويعاقب حتى لو كانت سرقة لدفع غائلة

(١) ولا أظن القول المنسوب لعيسى عليه السلام فى « إنجيل متى » : « إن أعترفت يدك أو رجلك فألقها عنك » (٨/١٨) يمثل حكماً شرعياً يمكن أن يطبق فى حالة السرقة وما أشبهها، بل هو مجرد تعبير مجازى قصد به تهويل الآثام .

(٢) متى / ١٩ / ١٨ ، ومرقس / ١٠ / ١٩ ، ولوقا / ١٨ / ٢٠ . وانظر كذلك رسالة بولس إلى أهل رومية / ١٣ / ٩ .

الجوع. أما فى الإسلام فلا بد من أخذ هذه الظروف فى الاعتبار بحيث قد يُطلق بسببها سراح السارق دون عقوبة كما حدث فى عام المجاعة مثلاً حين لم يعاقب عمرٌ غلامى حاطب بن أبى بلتعة رغم ثبوت السرقة عليهما ، وذلك لأن سيدهما كان يجوعهما ، فكان جوعهما ظرفاً مخففاً للعقوبة بل ماحياً لها .

* * *

ويبقى من الموضوعات المشتركة بين سورتنا وأسفار الكتاب المقدس موضوع القَسَمِ (أو اليمين) . جاء فى الآية التاسعة والثمانين من سورة « المائدة » : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ﴾ . وفى هذا النص أن يمين اللغو لا عقوبة عليها ولا كفارة فيها ، وهى اليمين التى يتلفظ بها الإنسان دون أن يكون وراءها قصد الحلف بل تخرج من اللسان على نحو آلى لكونها عبارة من العبارات الشائعة فى أفواه الناس ، مثل قول الواحد منا : « والله إن فلانا أعظم رجل فى الدنيا » أو قول الأم لطفلها : « والله لأقتلنك من الضرب » ... إلخ . أما اليمين التى تستوجب الكفارة فهى اليمين التى انعقدت عليها النية . وكفارة هذه اليمين أن يُطعم الحالف الذى حنث بقسمه عشرة مساكين أو يكسوهم (طعاماً أو كسوةً وسطاً) أو يعتق عبداً أو أسيراً ، فإذا لم يجد فعلية أن يصوم ثلاثة أيام . كذلك تدعو الآية المسلمين إلى أن يحفظوا أيمانهم : إما بالتحرز من الحلف أصلاً أو

نجد يعقوب في رسالته (وهي إحدى رسائل العهد الجديد) يخاطب إخوته قائلا : « يا إخوتي ، لا تخلفوا لا بالسماء ولا بالأرض ولا بقسم آخر ، بل لتكن نَعْمُكُمْ « نعم » ولاكُمْ « لا » لئلا تقعوا تحت دينونة » ^(١) . كما نجد في سفر « العدد » أن الرجل إذا نذر نذرا أو أقسم على شيء لزمه الوفاء بما نذره أو أقسم عليه ^(٢) ، وهو نفس ما تقوله الآية القرآنية الكريمة عن حفظ الأيمان . وفي رسالة بولس إلى العبريين ، وهي الرسالة السابقة مباشرة على رسالة يعقوب ، نجده يقول إن الله لما وعد إبراهيم بالأرض المقدسة أقسم على هذا الوعد حتى يبين لذريته أن قضاءه في هذا الأمر لن يتغير ^(٣) ، وكأنه سبحانه لو لم يحلف لكان من الممكن أن يرجع في رأيه ولا يفى بما وعده . ولأن الوفاء بالقسم واجب لا بد منه فإن بني إسرائيل ، عندما حالفهم شاول أثناء حربه مع أعدائه ألا يأكلوا خبزا إلى المساء حتى ينتقم من هؤلاء الأعداء وإلا حلت على من يأكل اللعنة ، قد التزموا بما أقسموا عليه فلم يأكلوا خبزا ولا حتى شيئا من العسل الذي كان على وجه الحقل ، وإن كانوا قد عادوا فأكلوا من هذا العسل نزولا على نصيحة يونان ابنه مما كاد أن يدفع حياته تكفيرا عنه لولا أن الشعب

(١) رسالة يعقوب / ٥ / ١٢ .

(٢) عدد / ٣٠ / ٢ . أما المرأة فإن كانت صبية تعيش في بيت أبيها وسمعها أبوها وهي تنذر نذرا أو تقسم على فعل شيء ثم سكت فلم ينهها وجب عليها الوفاء بذلك ، بخلاف ما لو نهاها فإنه لا يلزمها الوفاء ، ونفس الشيء يصدق عليها بالنسبة لزوجها إذا كانت قد تزوجت ، وهو ما يختلف الإسلام فيه عن اليهودية . أما الأرملة والمطلقة فتحملان مسؤولية نذرهما وحلفهما (عدد / ٣٠ / ٣ - ١٥) .

(٣) رسالة بولس إلى العبرانيين / ٦ / ١٣ - ١٧ .

اقتداه اعترافاً منهم ببطولاته وانتصاراته الحربية^(١). ذلك أن كفارة الحنث باليمين هي الموت : « حَيُّ أَنَا (يقول السيد الرب) . إن في موضع الملك الذي ملّكه الذي ازدرى قسمه ونقض عهده فعنده في وسط بابل يموت »^(٢). ولعله من أجل هذا اضطرَّ هيرودوس ، رغم كراهيته الشديدة لذلك واغتمامه ، أن يأمر بقطع رأس يوحنا المعمدان عليه السلام إرضاءً لابنة أخيه هيروديا ، التي أقسم لها أن يأتيها برأس يوحنا على طبق حسبما طلبت منه^(٣). أما في الإسلام فإن المرء إذا حلف على شيء حرام أو مكروه فعليه أن يرجع في يمينه ويكفر عنها^(٤). لكن هناك رغم ذلك قسماً كاذباً جرى مرتين على الأقل على لسان بطرس أحد تلاميذ عيسى عليه السلام بأنه لا يعرف السيد المسيح ، وذلك حين جاءت الشرطة للقبض على ذلك النبي الكريم وأرادوا أخذ تلميذه أيضاً معه حسبما جاء في رواية القوم . وكل ما فعله بطرس حينما تنبه لغلطه هو الخروج من الدار التي دُهِموا فيها والانخراط في بكاء مرير^(٥). ولست أظن أن مثل تلك الظروف التي يصورها متى في إنجيله وهو يحكي مداهمة الشرطة لتلك الدار بغية إلقاء القبض على المسيح مما يمكن أن يخطر معها على بال أحد التفكير في كفارة ذلك اليمين . وعلى أية حال فقد سكت كاتب القصة فلم يتطرق إلى هذا الموضوع .

* * *

(١) صموئيل الأول / ١٤ / ٢٤ - ٤٥ .

(٢) حزقيال / ١٧ / ١٦ - ٢٠ .

(٣) متى / ١٤ / ٢ - ١٠ .

(٤) ليس ذلك فقط ، بل إنه إذا حلف على شيء ثم تبين له أن غيره أفضل منه فإن عليه أيضاً الرجوع في يمينه مع التكفير عنها .

(٥) متى / ٢٦ / ٦٩ - ٧٥ .

هذا عن المقارنات التشريعية ، والآن إلى المقارنات المتعلقة بالأحداث التاريخية التي وردت في كل من سورة « المائدة » وأسفار العهد القديم المختلفة . وأول هذه الأحداث ما تشير إليه الآياتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من سورتنا بقولها : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا . وقال الله : إني معكم . لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمتم برسلي وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرنّ عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل * فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه . ونسوا حظا مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم . فاعف عنهم واصفح ، إن الله يحب المحسنين ﴾ . وبتهم القسيس رُودِويل المستشرق البريطاني وأحد مترجمي القرآن إلى الإنجليزية رسولنا الكريم صلوات الله عليه بأنه « اخترع هؤلاء النقباء الاثني عشر »^(١) . ولست أفهم السر في هذا الاتهام الذي لم أجد أحداً قاله من المستشرقين البريطانيين أو الفرنسيين أو الألمان الذين رجعت إلى ترجماتهم للقرآن أثناء إعدادى لهذه الدراسة^(٢) ، والذي يكذّبه ذكر العهد القديم في عدة مواضع

(1) J. M. Rodwell, The Koran, Dent & Co., London, 1909, p. 487, n. 2 .

(٢) بل إن عدداً منهم قد أشار إلى مواضع ذكر هؤلاء النقباء في أسفار العهد القديم . أما رودى ياريت المستشرق الألماني فقد وضع في ترجمته لهذه الآية علامة استفهام بعد قوله تعالى : « اثني عشر نقيبا » ، ولا أدري لماذا (Rudi Paret, Der Koran, Kohlhammer, Stuttgart - Berlin - Köln, 1993, s. 80) .

منه لهؤلاء الرجال الاثنى عشر . فهل هى مجرد مكابرة لتلويث صورة الرسول بالكذب ، والسلام ؟

أما المواضع التى ورد فيها ذكر هؤلاء النقباء الاثنى عشر فى العهد القديم فهى هى ذى : جاء فى بداية سفر « العدد » : « وكلم الرب موسى فى برية سيناء فى أول الشهر الثانى فى السنة الثانية لخروجهم من أرض مصر قائلا : أحصوا كل جماعة بنى إسرائيل بعشائرتهم وبيوت آبائهم بعدد الأسماء ، كل ذكر برأسه من ابن عشرين سنة فصاعدا كل خارج للحرب فى إسرائيل . تحسبهم أنت وهارون حسب أجنادهم ، ويكون معكما رجل لكل سبط ، رجل هو رأس لبيت آبائه » . ثم مضى كاتب السفر فذكر أسماء هؤلاء الرؤساء الاثنى عشر قائلا : « هؤلاء هم مشاهير الجماعة رؤساء أسباط آبائهم . رؤوس ألوف إسرائيل » . وفى أول الأصحاح الثالث عشر من سفر « العدد » نطالع ما يلى : « ثم كلم الرب موسى قائلا : أرسل رجالا يتجسسوا أرض كنعان التى أنا معطيها لبنى إسرائيل . رجلا واحدا لكل سبط من آبائه ترسلون . كل واحد رئيس فيهم » . ثم يمضى المؤلف ذاكرة أسماء هؤلاء الرجال الاثنى عشر ، وهم غير الاثنى عشر الأولين . وقد أشار مؤلف سفر « التثنية » مرة أخرى إلى هذه الواقعة ، ولكن بإيجاز ودون ذكر لأسماء الرجال المختارين^(١) . كذلك طلب يشوع خليفة موسى من بنى إسرائيل أن ينتخبوا من بينهم اثنى عشر رجلا عند عبورهم نهر الأردن لمحاربة أعدائهم ليحملوا اثنى عشر حجرا من ذلك إلى المكان الذى سيبيتون فيه^(٢) .

(١) تثنية ١ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) يشوع ٣ / ١٣ وما بعدها .

ورجال هذه المجموعة شىء آخر بطبيعة الحال غير رجال المجموعتين السابقتين .

لكن آية حادثة من هذه الحوادث الثلاث هى المقصودة بالإشارة التى فى آية سورة « المائدة » ؟ بعضهم يقول إن المقصود هو اختيار موسى اثنى عشر رجلا للذهاب للتجسس على أرض كنعان والإتيان بأخبار أهلها ، وبعضهم يشير إلى الواقعتين الأوليين معا رغم اختلاف الأشخاص فى كل منهما عنهم فى الأخرى . ولم أجد أحداً ممن رجعت إليهم قد أشار إلى مجموعة يشوع . وبالرجوع إلى الموضعين الأولين من هذه المواضع الثلاثة تبين لى أن من المستبعد تماماً أن يكون المقصود بأخذ الميثاق فى آية سورة « المائدة » هو إحصاء بنى إسرائيل واختيار رجل من كل قبيلة أو سبط منهم ، أو أن يكون المراد هو إرسال عدة أشخاص يتجسسون أخبار بلاد كنعان وسكانها ، فضلاً عن أن تكون الإشارة فى الآية إلى واقعة اختيار اثنى عشر رجلا بأمر يشوع يحملون الحجارة من وسط النهر إلى الضفة الأخرى منه ، إذ إن الميثاق فى الآية هو ميثاق الإيمان والعمل الصالح ، وهو ميثاق دائم أوجب الله على بنى إسرائيل مراعاته فى كل أجيالهم وفى جميع الظروف والأحوال ، وأين هذا من عملية وقتية من عمليات الإحصاء أو التجسس ؟ وأشد استبعاداً من ذلك أن يكون « النقباء » فى الآية هم الرسل الاثنى عشر الذين أتوا بعد موسى كما جاء فى تفسير ملك غلام فريد (الأحمدي)^(١) ، إذ لم تشذ هذه الآية عن سائر القرآن

(1) The Holy Qur'ân, edited by Malik Ghulâm Farîd, The London Mosque, 1981, p. 245, n. 727 A.

الكريم فتسمى الرسل « نقباء » ؟ بل متى كان الرسول (أى الشخص المرسل من السماء لهداية قومه) يسمى عند الله نقيباً ؟ ومن أين لصاحب هذا التفسير أن عدد الأنبياء الذين أُرسلوا لبنى إسرائيل بعد موسى هو اثنا عشر ؟ ولنفترض أن الأمر كما يقول ، فأين أسماؤهم ؟

لعل أقرب من ذلك كله إلى الإقناع أن يكون الميثاق هو ما جاء فى سفر « الخروج » من قول رب العزة لموسى عند الجبل فى سيناء : « هكذا تقول لبيت يعقوب وتخبر بنى إسرائيل : أنتم رأيتم ما صنعتُ بالمصريين ، وأنا حملتكم على أجنحة النسور وجئت بكم إلى . فالآن إن سمعتم لصوتى وحفظتم عهدي تكونون لى خاصة من بين جميع الشعوب ، فإن لى كل الأرض ، وأنتم تكونون لى مملكة كهنة وأمة مقدسة . هذه هى الكلمات التى تكلم بها بنى إسرائيل . فجاء موسى ودعا شيوخ الشعب ووضع قدامهم كل هذه الكلمات التى أوصاه بها الرب ، فأجاب جميع الشعب معا وقالوا : كل ما تكلم به الرب نفعل ... ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلاً : أنا الرب إلهك الذى أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية . لا يكن لك آلهة أخرى أمامى . لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة ما مما فى السماء من فوق وما فى الأرض من تحت وما فى الماء من تحت الأرض . لا تسجد لهن ولا تعبدهن ... لا تتنطق باسم الرب إلهك باطلاً ... اذكر يوم السبت لتقدسّه ... أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك . لا تقتل . لا تزن . لا تسرق . لا تشهد على قريبك شهادة زور . لا تشته بيت قريبك . لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمتة .

ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريك ... ولا تضطهد الغريب ولا تضايقه ...
لا تسئ إلى أرملة ما ولا يتيم ... إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذى عندك فلا
تكن له كالمرابى ... إن ارتهنت ثوب صاحبك فإلى غروب الشمس تردّه له، لأنه
وحده غطاؤه . هو ثوبه لجلده . فى ماذا ينাম ؟ ... لا تقبل خبرا كاذبا ، ولا
تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم . لا تتبع الكثيرين إلى فعل الشر ، ولا
تُجبّ فى دعوى مائلا وراء الكثيرين للتحريف ولا تُحابّ مع المسكين فى دعواه .
إذا صادفتَ نور عدوك أو حماره شاردا تردّه إليه . إذا رأيتَ حمار مبعضك واقعا
تحت حملة وعدلتَ عن حله فلا بد أن تخلّ معه . لا تحرف حق فقيرك فى
دعواه . ابتعد عن كلام الكذب ، ولا تقتل البرىء والبارّ ، ولا تضايق الغريب
فإنكم عارفون نفس الغريب لأنكم غرباء فى أرض مصر . وست سنين تزرع
أرضك وتجمع غلتها ، وأما فى السابعة فتريحها وتركها ليأكل فقراء شعبك ...
ثلاث مرات تعيد لى فى السنة ... هأنا مرسل ملاكا أمام وجهك ... احترز منه
واسمع لصوته ولا تتمرد عليه لأنه لا يصفح عن ذنوبكم لأن اسمى فيه ، ولكن
إن سمعتَ لصوته وفعلتَ كل ما أتكلم به أعادى أعداءك وأضايق مضايقيك ...
وأكمل عدد أيامك ... فجاء موسى وحدث الشعب بجميع أقوال الرب وجميع
الأحكام ، فأجاب جميع الشعب بصوت واحد وقالوا : كُلُّ الأقوال التى تكلم
بها الرب نفعل ... وأخذ كتاب العهد وقرأ فى مسامع الشعب فقالوا : كلُّ ما
تكلم به الرب نفعل ونسمع له . وأخذ موسى الدم ورش على الشعب وقال : هو
ذا دم العهد الذى قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال ^(١) . فالعهد الذى

(١) خروج / ١٩ - ٢٣ . وفى النص أشياء وتفصيلات أخرى كثيرة جدا غير ما ذكرنا .

تكرر ذكره في هذا النص هو الميثاق الذي تحدثت عنه الآية الكريمة ، كما أن هذا العهد يدور حول عبادة الله وحده ، وتقديس السبت ، والرفق بالفقراء واليتامى والضعفاء والغرباء ، واجتناب القتل والزنا والسرقه وشهادة الزور مما لا يبعد كثيرا عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل الذين يأتون بعد موسى (بما فيهم عيسى ومحمد) وإقراض الله قرضا حسنا . لكن بينما نرى سفر « الخروج » يقف من جزاء الله لبنى إسرائيل إذا وفوا بعهدهم معه عند نصره إياهم على أعدائهم نرى الآية القرآنية تقول لهم إن الله سيكون معهم (مما يمكن أن يكون المقصود منه هو ذلك النصر المذكور في نص العهد القديم) ، لكنها لا تقف عند هذا الحد بل تضيف إلى ذلك تكفيره سبحانه لسيئاتهم وإدخاله إياهم جنات تجري من تحتها الأنهار . وبالمناسبة فلا ذكر للجنة أو النار في أسفار التوراة الحالية ، فقد حُرِّفَتْها وعبثت بنصوصها أيدى بنى إسرائيل على مدار تاريخهم الطويل ، فضلا عن نسيانهم بعض ما كان فيها ، إذ لا يُعْقَلُ أن تكون الحياة مقصورة على الدنيا فقط وما فيها من متع وآلام لا تتناسب في أغلب الأحيان مع عمل الشخص ونيته بل كثيرا ما تكون بعكسهما ، كما أنه لا يعقل أن يهمل الله سبحانه في كتاب من كُتِبَ ذكر الجنة والنار مركزاً فقط على حياة الأرض القصيرة التي لو أُخِذَتْ وحدها لبدت بلا معنى ولا غاية . أما بعث الله من بنى إسرائيل اثني عشر نقيبا فقد تكرر ، كما شاهدنا ، في عهد موسى وفي عهد خليفته يشوع^(١) ، وتلك

(١) وقد تكرر في الكتاب المقدس بمهديه القديم والجديد اختيار اثني عشر رجلاً في مناسبات مختلفة ، وآخرهم حواربو المسيح عليه السلام أو « تلاميذه » بتعبير الأنجيل .

مسألة نظامية لتسهيل إدارة الأمور وتبليغ الدعوة ومراقبة تنفيذها بين بنى إسرائيل أراد الله أن يذكّرهم بها بوصفها نعمة من نعمه عليهم ويلفت الأنظار إلى أهميتها السياسية والاجتماعية .

وهناك عهد آخر فى سفر « الخروج » أيضا أخذه موسى على قومه بعد أن سقطوا فى أول امتحان وعبدوا العجل ولم يَمْضِ على أخذ الميثاق الأول منهم إلا أيام ^(١) . كما أن هناك عهدا ثالثا فى سفر « التثنية » ^(٢) تم أخذه على بنى إسرائيل فى أرض مؤاب . وهذه العهود الثلاثة كلها فى الحقيقة عهد واحد كرّر ثلاث مرات تثبيتنا له فى نفوس الإسرائيليين السريعى الغدر ولَفَتْ لَهُم إلى شدة أهميته . وقد أشار المرحوم رشيد رضا إلى هذا العهد الأخير على أنه هو الميثاق المذكور فى الآية التى نحن واقفون الآن عندها ، غير أنى أرى أنه مجرد تكرار وتأكيد للعهد الأصلى .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى فى الآية الثالثة عشرة من سورة « المائدة » ، وهى الآية التالية للآية التى نحن بصدددها ، أن بنى إسرائيل قد نقضوا الميثاق فحقّت عليهم لعنة الله والإصابة بقسوة القلب . وفى العهد القديم أنه ما إن

(١) خروج / ٣٤ .

(٢) وهو يبدأ من الأصحاح الرابع من هذا السفر وليس من الأصحاح التاسع والعشرين كما جاء فى تفسير « المنار » للشيخ رشيد رضا عند تناوله تفسيره الآية الخامسة والخمسين بعد المائة من سورة « النساء » ، ونصّها : ﴿ وأخذنا منهم (أى من بنى إسرائيل) ميثاقا غليظا ﴾ (انظر تفسير المنار / الهيئة المصرية العامة للكتاب / سلسلة « التراث للجميع » / ١٣ / ٢٥) .

غاب موسى عن قومه بعد أخذه الميثاق (الأول) منهم وذهب للقاء ربه حتى نكسوا على رؤوسهم وعبدوا العجل مما استحقوا معه وصف الله وموسى لهم بأنهم « شعب صلب الرقبة » ^(١) وتعنيف موسى لهم بقوله : « اختنوا غرلة قلوبكم ولا تصلبوا رقابكم بعد » ^(٢) ، « أنا عارف تمردكم ورقابكم الصلبة » ^(٣) . وقد ظل هذا الوصف يطارد ذلك الشعب عبر الأجيال ، فقد جاء مثلاً في سفر القضاة : « لم يكفوا عن أفعالهم وطريقهم القاسية » ^(٤) ، وجاء في سفر « المزامير » على لسان رب العزة : « لم يسمع شعبي لصوتي ، وإسرائيل لم يرض بي ، فسلمتهم إلى قساوة قلوبهم ليسلكوا في مؤامرات أنفسهم » ^(٥) ، وبكته إشعياء قائلاً : « ... لمعرفتي أنك قاسٍ ، وعَضَلٌ من حديدٍ عنقك ، وجبهتك نحاس » ^(٦) ، ودعا ربه متألماً له قائلاً : « لماذا أضللتنا يارب عن طُرُقك . قَسَيْتَ قلوبنا ؟ » ^(٧) ، وقال عنه إرميا متعجباً وساخطاً : « يارب ، ضربتَهُمْ فلم يتوجعوا . أَفْنَيْتَهُمْ وَأَبَوْا قبول التأديب . صَلَبُوا وجوههم أكثر من الصخر . أَبَوْا الرجوع ... كسروا النِّير جميعاً وقطعوا الرُّبُط ... وصار لهذا الشعب قلب عاصٍ ومتمرد » ^(٨) . كما قال عنهم زكريا : « أَبَوْا أَنْ يُصْغَوْا وأَعْطَوْا

(١) خروج / ٣٢ / ٩ ، و ٣٣ / ٥ ، و ٣٤ / ٩ ، وثنية / ٩ / ٦ .

(٢) ثنية / ١٠ / ١٦ .

(٣) ثنية / ٣١ / ٢٧ .

(٤) قضاة / ٢ / ١٩ .

(٥) مزامير / ٨١ / ١١ - ١٢ .

(٦) إشعياء / ٤٨ / ٤ .

(٧) إشعياء / ٦٣ / ١٧ .

(٨) إرميا / ٥ / ٣ ، ٥ ، ٢٣ .

كتفا معاندة وثقلوا آذانهم عن السمع ، بل جعلوا قلوبهم ماساً لئلا يسمعوا الشريعة والكلام الذى أرسله رب الجنود بروحه عن يد الأنبياء الأولين»^(١) . وكذلك ينادون فى سفر « أعمال الرسل » بـ « يا قساة القلوب وغير المختونين بالقلوب والآذان ... كما كان آباؤكم كذلك أنتم »^(٢) .

هذا عن قسوة القلب ، أما اللعنة فقد حذر الله بنى إسرائيل منها مبكراً حتى لا يكفروا به أو يعصوه فتحق عليهم ، إذ جاء فى نهاية العهد الذى قطعه موسى معهم للمرة الثالثة قول رب العزة لهم : « جعلتُ قدامك الحياة والموت ، البركة واللعنة ، فاختر الحياة لكى تحيا أنت ونسلك »^(٣) . وجاء أيضاً فيه قبل ذلك : « إن لم تسمع صوت الرب إلهك لتحرص أن تسمل بجميع وصاياهِ وفرائضهِ التى أنا أوصيك بها اليوم تأتى عليك جميع هذه اللعنات وتدرِكك . ملعونا تكون فى المدينة ، و ملعونا تكون فى الحقل . ملعونة تكون سلتك ومِعجنتك ، ملعونة تكون ثمرة بطنك وثمره أرضك ، نتاج بقرك وإنات غنمك . ملعونا تكون فى دخولك ، ملعونا تكون فى خروجك . يرسل الرب عليك اللعن والاضطراب والزَّحْر فى كل ما تمتد إليه يدك لتعمله حتى تهلك وتَفْنَى سريعاً من أجل سوء أفعالك إذ تركتني »^(٤) .

(١) زكريا / ٧ / ١١ - ١٢ .

(٢) أعمال الرسل / ٧ / ٥١ .

(٣) تثنية / ٣٠ / ١٩ .

(٤) تثنية / ٢٨ / ١٥ - ٢٠ .

ومن وقتها واللعنة تطارد هؤلاء القوم على السنة أنبيائهم كلهم تقريبا بسبب تكرار نكثهم للعهد : « فى تلك الأيام أيضا رأيت اليهود الذين ساكنوا نساءً أشدوديات وعمونيات وموابيات ... فخاصمتهم ولعنتهم »^(١) ، و « الأرض تدنست تحت سكانها لأنهم تعدوا الشرائع ، غيروا الفريضة ، نكثوا العهد الأبدى . لذلك لعنة أكلت الأرض وعوقب الساكنون فيها »^(٢) ، « أبوك الأول^(٣) أخطأ ، ووسطاؤك عصوا على فدنست رؤساء القدس ودفعت يعقوب إلى اللعن وإسرائيل^(٤) إلى الشتائم »^(٥) ، « لأنه من أجل اللعن ناحت الأرض ، جفت مراعى البرية وصار سعيهم للشر وجبروتهم للباطل »^(٦) ، « وأسلمهم للقلق والشر فى جميع ممالك الأرض عارا ومثلا وهزاة ولعنة فى جميع المواضع التى أطردهم إليها »^(٧) ، « رد لهم جزاء يارب حسب عمل أيديهم . أعطهم غشاوة قلب لعنتك لهم »^(٨) ، « وكل إسرائيل قد تعدى على شريعتك وحادوا لثلا يسمعوا صوتك فسكبت علينا اللعنة والحلف المكتوب فى شريعة موسى

(١) نحميا / ١٣ / ٢٢ - ٢٥ .

(٢) إشعياء / ٢٤ / ٥ - ٦ .

(٣) الخطاب هنا لشعب إسرائيل .

(٤) المقصود بـ « يعقوب » و « إسرائيل » هنا هو بنو إسرائيل .

(٥) إشعياء / ٤٣ / ٢٧ - ٢٨ .

(٦) إرميا / ٢٣ / ١٠ .

(٧) إرميا / ٢٤ / ٩ .

(٨) مراثى إرميا / ٣ / ٦٤ - ٦٥ .

عبد الله لأننا أخطأنا إليه»^(١) ، «إليكُم هذه الوصية أيها الكهنة : إن كنتم لا تسمعون ولا تجعلون في القلب لتعطوا مجدا لاسمى (قال رب الجنود) فإننى أرسل عليكم اللعن واللعن بركاتكم بل قد لعنتها لأنكم لستم جاعلين في القلب»^(٢) .

على أن الآية الثانية والسبعين من سورتنا تبرز بوجه خاص لعن داود وعيسى عليهما السلام لبنى إسرائيل : «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ . لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ! » . ومصدقا لذلك نسوق هذه النصوص من سفر «الزمير» و «إنجيل متى» : «دَنِهِمْ يَا أَللهُ . لِيَسْقُطُوا مِنْ مَوَاسِمِهِمْ بِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ . طَوَّحَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ تَمَرَدُوا عَلَيْكَ»^(٣) ، «لَتَصِرْ مَائِدَتُهُمْ قَدَامَهُمْ فَخًا وَلِلْأَمْنَيْنِ شَرَكًا . لَتَظْلَمَ عَيْنُهُمْ عَنِ الْبَصَرِ ، وَقَلِيلٌ مَتُونُهُمْ دَائِمًا . صَبَّ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ ، وَلِيَدْرِكْهُمْ حُمُومُ غَضَبِكَ . لَتَصِرْ دَارُهُمْ خَرَابًا ، وَفِي خِيَامِهِمْ لَا يَكُنْ سَاكِنٌ ... اجْعَلْ إِثْمًا عَلَى إِثْمِهِمْ ، وَلَا يَدْخُلُوا فِي بَرَكٍ . لِيُمَحَّوْا مِنْ سِفْرِ الْحَيَاءِ ، وَمَعَ الصَّدِيقِينَ لَا يُكْتَبُوا»^(٤) ، «لَذَلِكَ سَمِعَ الرَّبُّ فَغَضِبَ وَاشْتَعَلَتْ نَارٌ فِي يَعْقُوبَ»^(٥) ، وَسَخَطَ أَيْضًا صَعِدَ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا

(١) دانيال / ٩ / ١١ .

(٢) ملاخي / ٢ / ١ - ٢ .

(٣) زمير / ٥ / ١٠ .

(٤) زمير / ٦٩ / ٢٢ - ٢٨ .

(٥) أى فى بنى إسرائيل .

بالله ولم يتكلموا على خلاصه ... صعد عليهم غضب الله ... أفنى أيامهم
 بالباطل وسينهم بالرعب ... عصوا الله العلى ، وشهادته لم يحفظوا ، بل ارتدوا
 وغدروا مثل آبائهم ... سمع الله فغضب وردد إسرائيل جدا ... ودفع إلى
 السيف شعبه وغضب على ميراثه ^(١) ، « لتكن أيامه قليلة ، ووظيفته ليأخذها
 آخر . ليكن بنوه أيتاما وامراته أرملة . ليت بنوه تيهانا ويسقطوا ويلتمسوا خبزا من
 خربهم . ليصطد المرابى كل ماله ، ولينهب الغرباء تعب . لا يكن له باسط
 رحمة ، ولا يكن مترئف على يتاماه . لتنقض ذريته . فى الجيل القادم ليُمح
 اسمهم . ليذكر اسم آبائه لدى الرب ولا تُمح خطية أمه ... من أجل أنه لم
 يذكر أن يصنع رحمة بل طرد إنسانا مسكينا وفقيرا والمنسحق قلبه ليميته ،
 وأحب اللعنة فأتته ولم يسر بالبركة فتباعدت عنه ، ولبس اللعنة مثل ثوبه فدخلت
 كمياه فى حشاه وكزيت فى عظامه . لتكن له كثوب يتعطف به ، وكمنطقة
 يتنطق بها دائما ^(٢) ، « حينئذ أجاب قوم من الكتبة والفريسيين ^(٣) قائلين :
 يامعلم ^(٤) ، نريد أن نرى منك آية . فأجاب وقال لهم : جيل شرير وفاسق
 يطلب آية ... ^(٥) ، « ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المرازون لأنكم تغلقون
 ملكوت السماوات قدام الناس فلا تدخلون أنتم ولا تدعون الداخلين يدخلون .

(١) مزامير / ٧٨ / ٢١ - ٦٢ .

(٢) مزامير / ١٠٩ / ٨ - ١٩ .

(٣) الكتبة والفريسيون طائفتان يهوديتان .

(٤) المعلم هنا هو المسيح عليه السلام .

(٥) متى / ١٢ / ٢٨ - ٢٩ .

ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تأكلون بيوت الأرملة ولعلّة تطيلون صلواتكم ... ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تطوفون البحر والبر لتكسبوا دخيلا واحدا ، ومتى حصل تصنعونه ابنا لجهنم أكثر منكم مضاعفا ... ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون لأنكم تعشرون النعنع والشبث والكمون وتركتم أثقل الناموس بالحق والرحمة والإيمان ، أيها القادة العميان الذين يُصَفّون عن البعوضة ويلعون الجمل . ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تُنَقّون خارج الكأس والصُحُفّة وهما من داخلٍ مملوءان اختطافا ودعارة ... ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون لأنكم تشبهون قبورا مبيضة تظهر من خارج جميلة وهى من داخلٍ مملوءة عظام أموات وكلّ نجاسة ... ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تبنون قبور الأنبياء وتزينون مدافن الصّديقين وتقولون : لو كنا فى أيام آبائنا لما شاركناهم فى دم الأنبياء . فأنتم تشهدون على أنفسكم أنكم أبناء قتلة الأنبياء ، فاملأوا أنتم مكيال آبائكم . أيها الحيات أولاد الأفاعى ، كيف تهربون من دينونة جهنم ؟ لذلك هأنا أرسل إليكم أنبياء وحكماء وكتبة فمنهم تقتلون وتصلبون ، ومنهم تجلدون فى مجامعكم وتطردون من مدينة إلى مدينة لكى يأتى عليكم كل دم زكى سَفِكَ على الأرض من دم هابيل الصّديق إلى دم زكريا بن برخيا ، الذى قتلتموه بين الهيكل والمذبح . الحق أقول لكم : إن هذا كله يأتى على هذا الجيل . يا أورشليم يا أورشليم يا قاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين إليها ، ... هو ذا بيتكم يترك خرابا^(١) .

ويعلق مَلِكُ غلامٍ فريد على هذه النقطة قائلاً : « من بين أنبياء بنى إسرائيل جميعاً عانى داود والمسيح على أيدي اليهود أشد المعاناة . وقد وصل اضطهاد اليهود لعيسى أن عُلِقَ على الصليب^(١) . أما المتاعب والمظالم التي قاساها داود على أيدي هذا الشعب الجاحد فتعبر عنها مزاميره المفعمة بالألم والشجن العميق . ومن أعمق أعماق هذا الألم انطلقت لعنات هذين النبيين . وقد أدت لعنة داود إلى تسليط الله لنبوخذنصر عليهم فدمر بيت المقدس وحملهم أسارى إلى بلاده عام ٥٥٦ قبل المسيح . أما لعن المسيح لهم فكان من جرائه أن لاقوا العذاب ألواناً على يد تيطس ، الذي دخل بيت المقدس حوالي ٧٠ م وهدمها ودنس المعبد بذبح الخنازير فيه ، وهى الحيوانات التى ينفر منها اليهود ويكرهونها كراهية عمياء^(٢) .

* * *

وبعد عدة آيات تطالعنا قصة وصول موسى عليه السلام وقومه إلى حدود الأرض المقدسة وأمره إياهم بدخول تلك الأرض التى كان الله قد كتبها لهم وجنّهم وتحجّجهم بأن فيها قوماً جبارين لا يستطيعون محاربتهم وتوحيهم رغم ذلك على موسى وربه ، إذ قالوا له : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا . إنا ههنا

(١) قاتل هذا الكلام أحد الرجال البارزين فى جماعة الأحمدية ، وهى فرقة مارقة لها عقائد وآراء تخالف فيها جماعة المسلمين . ومن بين ما يعتقدونه أن المسيح قد وضع فعلاً على الصليب ، لكنه لم يمُت عليه بل أنزل وهرب وأخذ ينتقل فى البلاد شرقاً حتى وصل إلى شبه القارة الهندية حيث مات هناك .

(2) The Holy Qur'ân, edited by Malik Ghulâm Farîd, p. 265, n 782 .

قاعدون ﴿ ، وعقاب الله لهم بحرمانهم من دخول تلك البلاد والقضاء عليهم بالتيهات في الصحراء أربعين سنة . قال تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لقومه : يا قوم ، اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين * يا قوم ، ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ، ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين * قالوا : يا موسى ، إن فيها قوما جبارين ، وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . فإن يخرجوا منها فإنا داخلون * قال رجلان من الذين يخافون ، أنعم الله عليهما : ادخلوا عليهم الباب . فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين * قالوا : يا موسى ، إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها . فاذهب أنت وربك فقاتلا . إنا ها هنا قاعدون * قال : رب ، إني لا أملك إلا نفسي وأخي ، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين * قال : فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ، يتيهون في الأرض ، فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ (١) .

وفي العهد القديم رُوِيَتْ هذه القصة في موضعين : رُوِيَتْ في سفر «العدد» أولا ، ثم كُرِّرَتْ في سفر «التثنية» (٢) . والملاحظ أن القرآن الكريم ، على عادته دائما ، يهمل كثيرا من التفاصيل في روايته لهذه القصة ولا يذكر أسماء أبطالها : فمثلا ليس فيه ذكر البلاد أو المواضع التي مر بها بنو إسرائيل قبل أن يخيموا بالقرب من الأرض المقدسة . وكذلك ليس فيه أن موسى قد اختار اثني عشر رجلا منهم وأرسلهم يتحسسون له تلك البلاد وسكانها ولا ما أحضره

(١) المائدة / ٢٠ - ٢٦ .

(٢) عدد / ١٣ - ١٤ ، وتثنية / ١ .

معهم من هناك ولا المشادة التي حدثت بينهم بعد عودتهم ، ولا اسم الرجلين اللذين شذاً على جماعة بنى إسرائيل وحاولا أن يحمّسهما لدخول الأرض المقدسة وأخذها من أيدي سكانها ^(١) . ثم إن القرآن لا يورد من كلام العيون الذين أرسلهم موسى ليأتوه بأخبار تلك الأرض إلا قولهم : « يا موسى ، إن فيها قوماً جبارين » ، على خلاف ما ذكره كاتب هذه القصة في العهد القديم ، إذ نسب إليهم القول بأنهم كانوا بالنسبة لسكان تلك الأرض كالجراد بالنسبة للبشر ، وأن حمل عنقود من العنب من إنتاج بسايتينهم احتاج إلى رجلين اثنين من

(١) وعن هذين الرجلين يقول التفسير الذي حرره ملك غلام فريد إن « المفترض بين المفسرين بوجه عام هو أنهما يشوع بن نون وكالب بن يَفْنَةُ (عدد / ١٤ / ٦) ، لكن السياق يرجّح أن موسى وهارون هما الأجدد بأن يكونا ذَيْنَ الرجلين ، فإن كلمة « رجل » تدل على الرجولية والشجاعة . ويدل على أن هذين الرجلين الشجاعين هما موسى وهارون أن موسى عندما دعا ربّه لم يذكر إلا نفسه وأخاه . كما أن الآية لم تسمّ هذين الرجلين مكتفية بالقول بأنهما « رجلان » ثناءً على رجولتهما وشجاعتتهما وتخفيفاً من طرف خفي لجبن باقي الإسرائيليين ، (The Holy Qur'ân, p. 249, n . 734) . والواقع أن هذا الرأي لا ينهض على حجة قوية ، فليس من المعقول أن يكون كل ما تصف به الآية هذين الرسولين العظيمين هو القول بأنهما مجرد رجلين من الذين يخافون فضلاً عن أنه لا معنى لاستخدام صيغة التنكير هنا : « قال رجلان : ... » ، وبخاصة أن المقام مقام ثناء ، بينما يستخدم اسمهما الصريحان في مواقف الحيرة والعجز مع قومهما . ثم إن خطاب موسى لقومه في هذه الآيات يبدأ دائماً بعبارة « يا قوم » ، فلماذا يشذ خطابه هو وهارون لهم في هذه المرة بالذات فلا يبدأ بهذه العبارة ؟ وفضلاً عن ذلك فقد جاء في العهد القديم أنهما شخصان آخران غير هذين النبيين . وإذن فما دام التحليل اللغوي والأسلوبى يتفق مع ما جاء في العهد القديم فلا داعي أبداً للجوء إلى هذا التفسير الغريب الذي لم يقل به أحد من المفسرين رغم اختلافهم في جنسية الرجلين وطبيعة الخوف الموصوفين به في الآية .

الاثنى عشر ، مما يدخل فى باب الخرافات التى يجد الإنسان أمثالها فى « ألف ليلة وليلة » و « رحلات جلفر » . أما كلمة « جبارين » القرآنية فليست لها هذه الأبعاد الخرافية ، إذ قد تعنى طول القامة النسبى أو معاملة الآخرين بتسلط وجبروت ، وليس فى هذا أو ذاك أى شىء خارق للعادة . ثم إن الإنسان ليتساءل: أين الآثار أو الوثائق التاريخية التى تدل على أن ما يقوله كاتب هذه القصة فى العهد القديم عن الطول والضخامة الخارقين لسكان هذه البلاد ومحاصيلهم الزراعية صحيح ؟ ثم أليس غريبا أن تشذ هذه الفترة عن سائر فترات تاريخ هذه المنطقة فلا نسمع بمثل هؤلاء العمالق من قبل ولا من بعد بل ولا فى غير هذا الموضع من بلاد الكرة الأرضية ؟ ^(١)

ليس ذلك فقط ، بل إذا تحولنا إلى روايتى هذه القصة فى العهد القديم وقارنا بينهما وجدنا عجا عابجا ، إذ بينهما من الاختلافات بل من التناقضات الصارخة الشىء الكثير : ففي رواية سفر « العدد » أن الله هو الذى طلب من موسى أن يرسل رجالا للتجسس على أرض كنعان ^(٢) ، أما على رواية سفر « التثنية » فالذين اقترحوا على موسى هذا الاقتراح هم بنو إسرائيل وليس الله

(١) يتحدث المشرق البريطانى جورج سيل فى تعليقه على كلمة « جبارين » الواردة فى آية سورة « المائدة » فيصف الحكايات التى يوردها المفسرون المسلمون عن شدة طول هؤلاء القوم ، وبخاصة كبيرهم عوج بن عَنق ، بأنها خرافات سخيفة (Sale's Koran, Frederic Warne & Co., London, p. 76, n. i) متأسيا أن مفسرينا، عفا الله عنهم ، قد أخذوا هذا السخف عن اليهود وكتبهم ، وهو ما يسمى عندنا بـ « الإسرائيلية » !

(٢) عدد / ١٣ / ١ .

سبحانه^(١). وأيضا فى الرواية الأولى أن الجواسيس الذين أُرسلوا لتحسس أخبار الأعداء وبلادهم قد انقسموا على أنفسهم عند عودتهم ، إذ ذم عشرة منهم الأرض وقالوا إنها تأكل سكانها ، كما خوفوا بنى إسرائيل من ناسها وألقوا فى روعهم أنهم لن يستطيعوا مواجهتهم فضلا عن الانتصار عليهم ، بينما مدحها الرجلان الباقيان : يشوع بن نون وكالب بن يَفْتة ، وحاولا تشجيع الشعب ورفع روحه المعنوية والتهوين من شأن الأعداء^(٢). أما الرواية الأخرى فتقول إن الرجال الاثنى عشر كلهم عند عودتهم قد مدحوا الأرض قائلين : « جيدة هى الأرض التى أعطانا الرب الهنا »^(٣). وإلى جانب ذلك ففى الرواية الأولى أن الذى طمأن بنى إسرائيل بأن الله معهم ضد أعدائهم هو الرجلان المذكوران^(٤) ، على حين أن الذى قال ذلك فى رواية سفر « التثنية » هو موسى عليه السلام^(٥). كذلك فبينما تقول هذه الرواية أيضا إن الله لم يغضب على بنى إسرائيل وحدهم بل غضب على موسى أيضا معهم قائلا له إنه سيحرمه مثلهم من دخول الأرض المقدسة^(٦) نرى رواية سفر « العدد » لا تذكر أن الله قد غضب على نبيه ، بل العكس هو الصحيح ، إذ فيها أنه عليه السلام قد تشفع لقومه عند ربه وظل يتهلإ إليه حتى خف غضبه عليهم فلم يَفْنِهِم بالبواء الذى كان

(١) تثنية / ١ / ٢٢ .

(٢) عدد / ١٣ / ٣١ - ٣٣ ، و ١٤ / ٦ - ٩ .

(٣) تثنية / ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٤) عدد / ١٤ / ٩ .

(٥) تثنية / ١ / ٣٠ .

(٦) تثنية / ١ / ٣٧ .

هددهم به ^(١).

وعلاوة على ذلك فإن الرواية الأولى تقول إن الذين ضربوا بنى إسرائيل في المعركة التي وقعت عقب ذلك والتي حذرهم موسى من دخولها لأن الرب لن يحارب معهم غضبا منه عليهم هم العمالقة والكنعانيون ^(٢) ، أما الرواية الثانية فتقول إنهم هم الأموريون ^(٣) . وأخيرا تذكر الأولى أن الوباء قد قضى على الرجال العشرة الذين ذموا الأرض المقدسة وخوفوا قومهم من دخولها ^(٤) ، أما الثانية فلا تشير إلى هذا الأمر من قريب أو من بعيد على شدة أهميته . وكل هذه الاختلافات والتناقضات في قصة لا تستغرق سوى عدة فقرات !

أما قصة ابني آدم الواردة في سورتنا ^(٥) ونظيرتها في سفر « التكوين » من العهد القديم ^(٦) فتدوران حول تقديم هذين الأخوين قربانا لله تُقبل من أحدهما ولم يُقبل من الآخر وقُتل صاحب القربان المرفوض أخاه غيره وحقدا منه عليه . لكن هاتين القصتين تفترقان فيما عدا هذا : فالقرآن الكريم لا يذكر اسمي ابني

(١) عدد / ١٤ / ١١ - ٢٠ . وبالنسبة ، فكيف ولماذا يغضب الله على نبيه الكليم وهو لا ذنب له فيما وقع من قومه ، فضلا عن أنه أدى رسالته إليهم على أحسن ما يكون وتحمل من قاحتهم واجرامهم وتطاولهم وعصيانهم ومؤامراتهم الشيء الكثير ؟

(٢) عدد / ١٤ / ٤٥ .

(٣) ثنية / ١ / ٤٤ .

(٤) عدد / ١٤ / ٣٦ - ٣٧ .

(٥) المائدة / ٢٧ - ٣٢ .

(٦) تكوين / ٤ / ١ - ١٦ .

آدم هذين ، بينما تسميهما قصة العهد القديم « قايين وهابيل »^(١) . وفى الوقت الذى تسكت فيه آيات سورة « المائدة » عن تحديد نوع القربان الذى قدمه كلاً الأخوين فإن سفر « التكوين » يخبرنا بأن قايين (الأكبر) كان يشتغل بالزراعة ، ومن ثم « قَدَّم من أثمار الأرض قربانا » ، أما هابيل (الأصغر) فكان راعياً للغنم فكان قربانه « من أبكار غنمه وسَمَانِها » . وبالمناسبة فإن القرآن لم يذكر أى الأخوين الأكبر وأيهما الأصغر . كذلك تقول القصة القرآنية إن الأخ صاحب القربان المرفوض قد هدد أخاه بالقتل ، وإن هذا قد بين له أن سبب قبول أحد القربانين ورفض الآخر إنما يرجع إلى التقوى وعدمها ، أما قصة الكتاب المقدس فتقول إن قايين قد اغتاظ وبأن عليه الغم (أو « سقط وجهه » بتعبير كاتبها) فقال له ربه : « لماذا اغتظت ؟ ولماذا سقط وجهك ؟ إن أحسنت أفلا رَفَعْت ؟ وإن لم تحسن فعند الباب خطية رابضة ، وإليك اشتياقها وأنت تسود عليها »^(٢) . ثم بعد أن قتل أخاه نسمع الله فى القصة الكتابية يسأله : « أين هابيل أخوك ؟ » ، ونسمع القاتل يجيب عليه بوقاحة وكذب قائلاً : « لا أعلم ! أحارس أنا لأخى ؟ » ، ونسمع الله يلعنه ويعلن له أنه من الآن سيطرَد من الأرض فيعلّق على ذلك بأن ذنبه أعظم من أن يُحتمَل ، فقد طرده الله من

(١) فى التراث الإسلامى : « قاييل وهابيل » .

(٢) يقول جورج سبيل إن لحوار الأخوين فى القصة القرآنية نظيراً يدرّج دور حول نفس المعنى فى ترجم بيت المقدس وترجوم يونثان بن عزّيل (9 ، n. 77 ، Sale's Koran) ، لكن يذكر رودويل أن بينهما بعض الاختلاف (The Koran, translated by Rodwell , p. 489, n. 1) .

الأرض ومن وجهه ، وكلُّ من وَجَدَه من البشر سيقتله . وتمضى القصة قائلة إن قايين قد خرج من لدن الرب وسكن في أرض نود شرقي عدن ، أما الغراب الذى أرسله الله فى القصة القرآنية ليعلم الأخ القاتل كيف يوارى سوءة أخيه فليس له وجود فى القصة الكتابية . ولكن « حسبما جاء فى مدراش تنهومة فإن قايين قد رأى طائرَيْن يقتتلان فقتَلَ أحدهما الآخر ثم حفر الأرض بمخالبه ليدفنه . وبهذه الطريقة عرف قايين كيف يدفن الموتى . أما الحاخام إليعازر فيعزو هذا العمل إلى آدم ، الذى بعد أن رأى ما فعله الغراب قام بدفن ابنه » (١) .

والآن إلى التعليق على ما جاء فى القصتين . والواقع أنه ليس فى قصة القرآن ما يمكن أن يؤخذ عليها ، إذ ليس فيها إلا أن أحد الأخوين قد تُقْبِلُ قربانه ورَفِضَ قربان الآخر الذى حَقَدَ على أخيه وقتله . وكل هذه أمور طبيعية لا يستطيع أحد أن يكذِّب منها شيئا أو يعترض فيها على شيء . أما قصة العهد القديم فكل ما فيها يبعث على الاعتراض والتكذيب : فمثلا هل يُعْقَلُ أن يكون الجيل الأول من البشرية قد بلغ من التطور الحضارى الحد الذى عرف معه الزراعة ورعى الأغنام ؟ ثم كيف يكلم الله قايين وهو ليس نبيا ويرد هذا عليه وتلك الوقاحة التى رأينا ؟ وبالمثل كيف يخشى قايين أن يقتله كل من يقابله من البشر ، ولم يكن هناك بشر إلا هو وأبوه وأمه ؟ كذلك كيف واثت كاتب القصة نفسه للقول بأن قايين قد « خرج من لدن الرب وسكن فى شرقي

(1) Le Coran, traduit par D. Masson, Gallimard, I .

(فى كلامها بالهامش رقم ٣١ من الهوامش الخاصة بتعليقاتها على سورة « المائدة » والموجودة فى آخر الجزء الأول من الترجمة المذكورة) .

عدن » ، وكأن الله سبحانه كان يسكن قطعة محدودة من الأرض أو على أحسن تقدير كان يحكم دُوَيْلَة تركها له قايين وذهب إلى مكان آخر ليس له سبحانه عليه من سلطان ؟

أما تعليق المولى سبحانه فى القرآن على القصة بأنه « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه مَنْ قَتَلَ نفساً بغير نفس أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قَتَلَ الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » فليس له مقابل فى القصة الكتابية ، وإن كنا نقرأ فيها بعد عدة سطور أنه « يُنْتَقَمَ لِقَايَيْنِ سبعة أضعاف ، وأما للامك (أحد أحفاده) فسبعة وسبعين »^(١) . ومع ذلك فقد ذكر رودويل المستشرق البريطانى و مترجم القرآن إلى الإنجليزية عند ترجمته لهذه الآية ما جاء فى المشنا تعقيباً على جريمة قايين من أنه « لهذا السبب خُلِقَ الإنسان فرداً (Single) كى يتبين لكل من يقتل نفساً واحدة من بنى إسرائيل أنه سيحاسب كما لو كان قد قتل بنى إسرائيل جميعاً ... إلخ »^(٢) ، وهو يشبه ما جاء فى القرآن مع استبدال « بنى إسرائيل » بـ « الناس جميعاً » مما يدل على عنصريتهم ، إذ المهم عندهم هو الظلم الذى يقع عليهم ، أما غيرهم فلا حساب له عندهم ، وإن كان بلاشير قد أورد هذا النص فى ترجمته للقرآن إلى الفرنسية على النحو التالى : « لهذا السبب فإن الإنسان ببساطة قد خُلِقَ كى يتبين لمن

(١) تكوين ٤ / ٢٤ .

(2) Rodwell, The Koran, p. 489, n. 5 .

يقتل نفساً أنه سيحاسب كما لو كان قد قتل الناس جميعاً . أما من حافظ على حياة نفس ما فكأنما حافظ على حياة الناس جميعاً ^(١) .

وتتمة للبحث في هذه المسألة نذكر أن بين المفسرين من يقول إن المقصود بـ « ابْنِ آدَمَ » المذكورين في هذه القصة رجلان من بنى إسرائيل ، أى أنهما لم يكونا ابْنين لآدم على الحقيقة بل على المجاز . قال بذلك الحسن والجبائي وأبو مسلم ^(٢) . وقد فسرهما ملك غلام فريد بأن الكلام في الآية على الاستعارة وأن المراد أى اثنين من بنى آدم ، إذ القصة عنده مجرد حكاية رمزية للعظة والعبرة لا أكثر (a parable) ^(٣) . والحق أن هذا رأى ضعيف ، فليس من المعقول منطقياً ولا لغوياً أن يستخدم القرآن عبارة « ابْنِ آدَمَ » بصيغة التعريف فنقول نحن إن المراد « اثنان من أبناء آدم » على سبيل التذكير ، سواء كان تنكيراً عاماً أو محصوراً في بنى إسرائيل ، وإلا لقال القرآن مثلاً : « واتل عليهم نبأ اللذين كان بينهما كيت وكيت » (وذلك لو كانت القصة حقيقية وكان بطلاها رجلين من بنى إسرائيل) ، أو « واضرب لهم مثلاً رجلين صفتهما كذا وكذا » (إذا كانت القصة مجرد مثل لا حقيقة له) ، وذلك كقوله تعالى : « واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين » ^(٤) ، « واضرب

(1) Régis Blachère, Le Coran, Librairie Orientale et Américaine, Paris, p. 137, n. 35 .

(٢) انظر مثلاً الطبرسى / مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ / دار مكتبة الحياة / بيروت / ٦ / ٧٧ .

(3) The Holy Qur'ân, edited by Malik Ghulâm Farîd, p. 249, n. 763 .

(٤) الأعراف / ١٧٥ .

الله مثلاً رجلين : أحدهما أبكم لا يقدر على شىء وهو كلٌّ على مولاه ، أينما يوجَّهه لا يأت بخير . هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ؟ ﴿ ١ ﴾ ، ﴿ واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ... إلخ ﴾ ﴿ ٢ ﴾ . ثم إن حيرة الأخ القاتل وجهله بعملية الدفن حتى لقد أرسل الله إليه غراباً يبحث فى الأرض ليعلمه كيف يدفن جثة أخيه يدلان على أن ذلك إنما كان فى الفجر الأول للبشرية قبل أن يُعرف دفن الموتى ، إذ لم يكن قد مات من البشر أحد بعد . ولا ننس أن قصة العهد القديم تتحدث أيضاً عن ابنين لآدم فعلاً من صلبه لا مجرد اثنين من ذريته . لكل هذا نرفض التفسير القائل بأن ذنك الأخوين لم يكونا ابنين حقيقيين لآدم .

ثم نأتى إلى قوله تعالى فى سورة « المائدة » : ﴿ وكتبنا عليهم (أى على بنى إسرائيل) فيها (أى فى التوراة) أن النَّفْسُ بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدَّق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ، ومعناه أن القاتل يُقتل ، ومن فحاً لغيره عينا أو جدع له أنفاً أو صلّم له أذناً أو خلّع له سناً صنّع به مثل ذلك ، وأنه إذا أحدث به جرحاً أنزل به القصاص ، أى أُحْدِث فيه جرح مثله . فأتين نجد مثل هذا النص فى العهد القديم ؟ وإذا كان موجوداً فهل

(١) النحل / ٧٦ .

(٢) الكهف / ٣٢ .

(٣) المائدة / ٤٨ .

بقى كما هو على حالته التى أنزله الله عليها أم هل أصابه العيب والتحريف
ككثير من نصوص التوراة الأصلية ؟

الحق أن هناك نصين يتعرضان لهذا الأمر ، وهما هذان : « إن حصلت
أذية تُعطى نفساً بنفس ، وعينا بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ،
وكيًّا بكيٍّ ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برضٍ »^(١) ، « وإذا أُمات أحد إنساناً فإنه
يُقتل ... وإذا أحدث إنسان فى قريه عيباً فكما فعل كذلك يُفعل به : كسر
بكسر وعين بعين ، وسنّ بسن . كما أحدث عيباً فى الإنسان كذلك يُحدث
فيه ... ومن قتل إنساناً يُقتل »^(٢) . وثمة نص ثالث يحكم أيضاً بأن النفس
بالنفس ، والعين بالعين ، والسن بالسن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ، ولكن
ليس على المعتدى بل على شاهد الزور حسب الجريمة التى أراد أن يلصقها زوراً
بشخص برىء : فمثلاً إذا شهد عليه بجريمة عقوبتها القتل واتضح للقضاة
والكهنة تماماً أنه كاذب فى شهادته هذه فإنه يُقتل ، وإذا شهد عليه بجريمة
عقوبتها فقء العين فُقتت عينه مقابل تلك الشهادة المزورة ... وهكذا^(٣) .

والناظر فى هذه النصوص يدرك التشابه الكبير بينها وبين ما جاء فى آية
« المائدة » فيما يتعلق بالعقاب ، ذلك التشابه الذى يكاد أن يكون تطابقاً لولا أن

(١) خروج / ٢١ / ٢٣ - ٢٥ .

(٢) لاويين / ٢٤ / ١٧ - ٢١ .

(٣) تثنية / ١٩ / ١٦ - ٢١ .

فى العهد القديم تفصيلا أكثر قليلا . وهذا التفصيل قد يكون مرجعه إلى أن اليهود قد أضافوا إلى النص الأصيلى بعض الأمثلة زيادة فى التوضيح أو تأكيدا لتقرير الحكم ، وقد يكون ناشئا من أن القرآن اجتزأ بذكر أولى حالات العقاب وأهمها جريا على أسلوب الإيجاز فيه . أما العفو المذكور فى آخر الآية القرآنية فلا وجود له فى النصوص الكتابية ، وهو بالتأكيد مما طاله لعبُ الذاكرة أو تحريف الأيدى والأفلام .

وقد جاء فى تفسير القرطبى عند تناوله للآية القرآنية أن حكم التوراة المذكورة فيها هو حكم خاص بالإسرائيليين ، أى بالعدوان الذى يوقعه بعضهم على البعض ولا علاقة له بغير الإسرائيلى ، إذ لم يكن هناك أهل ذمة يعيشون بينهم كما هو الحال فى بلاد المسلمين ، لأن قبول الأجانب بين المؤمنين مقابل دفعهم للجزية أمر لم يكن معروفا قبل مجيء الإسلام ، ومن ثم فليس هناك تفرقة بين عقوبة العدوان على إسرائيلى وعقوبة العدوان على غير الإسرائيلى^(١) . لكن بالرجوع إلى العهد القديم وجدناه ينص فى سفر « اللاويين » (عقب ثانى النصوص التى نقلناها منه آنفا) على أن هذا الحكم واحد بالنسبة للإسرائيلى وغير الإسرائيلى أو « الغريب والوطنى » على حد تعبيره . وهذا هو النص كاملا : « وإذا أَمَاتَ أَحَدُ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ... وإذا أَحْدَثَ إِنْسَانٌ فى قَرْيَةٍ عَيْبًا فَكَمَا فَعَلَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ : كَسْرٌ بِكَسْرٍ ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ ، وَسَنْ بَسَنَ . كَمَا أَحْدَثَ عَيْبًا فى الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ يُحْدَثُ فِيهِ ... وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلُ . حُكْمٌ وَاحِدٌ يَكُونُ

(١) تفسير القرطبى / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٨٧م / ٦ / ١٩٢ .

لكم. الغريب يكون كالوطني . ومع ذلك فالملاحظ أن النص ، وإن انتهى بالتسوية بين الوطني والغريب ، فقد بدأ بما يُفهم منه بوضوح أن هذا الحكم إنما يتعلق بالاعتداء على الأقارب ، اللهم إلا إذا كان إن المقصود بالقرابة هنا قرابة العيش في مجتمع واحد والخضوع لحكومة واحدة ، أو على الأقل قرابة الإنسانية ، وإن كان هذا الاحتمال الأخير بعيدا لما هو معروف من العصبية اليهودية الضيقة الغيبة . لكن الحق يقتضي أن نقول إنه إذا كان العهد القديم كثيرا ما يفرق بين الإسرائيلي وغيره في الأحكام وقواعد التعامل والأخلاق فإنه في بعض الأحيان قد يعلو على هذه العصبية الضيقة . وأغلب الظن أن هذا السمو سببه بقاء الوحي الإلهي سليما في هذه المواضع ، بخلاف المواضع الأخرى التي تسودها العصبية الغيبة ، والتي لا يستطيع المرء أن يفكر إلا في أنها كانت محلا لعبث اليهود وتحريفهم .

أما الأستاذ سيد قطب فيرى أن قوله تعالى : ﴿ فمن تصدَّق به فهو كفارة له ﴾ هو إضافة تشريعية قرآنية لم يكن لها وجود في حكم العقوبة الواردة في التوراة^(١) . ولست أدري كيف فهم ، رحمه الله ، هذا الفهم وهو الأديب والناقد الذواق ، إذ ليس في الآية البتة ما يدل على أن هذه العبارة هي حكم مستأنف أضافه الإسلام . ذلك أن الكلام عن الإسلام لم يأت بعد ، وإنما يبدأ بعد ذلك بآيتين يدور الحديث فيهما عن عيسى عليه السلام والإنجيل الذي أنزل عليه ، ثم يجيء الكلام عن الإسلام في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه ... إلخ ﴾ ، فما قاله سيد

(١) في ظلال القرآن / ط ١١ / دار الشروق / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م / ٢ / ٨٩٨ .

قطب هو تمزيق لأواصر الآية دون أدنى مسوغ . ولعله لما لم يجد في العهد القديم ذكرا للعفو تبادر إلى ظنه أن شريعة التوراة كانت هى أيضا خالية منه ، مع أن الأدنى من ذلك إلى القبول هو أن يكون اليهود قد حذفوا النص الخاص بالعفو من كتابهم .

وقد تعرضت سورة « المائدة » للمعجزات التى أجراها الله عز سلطانه على يد عيسى عليه السلام ، وذلك فى الآيه العاشرة بعد المائة التى تقول : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ : يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أُيِّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ، وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخَلَّقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ : إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ . وهناك آيات ثلاث أخرى بعد هذه الآيه بآيه تتحدث عن مائدة طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام سوف نتناولها بعد أن نفرغ من الآيه التى بين أيدينا . وفى آيتنا هذه يذكر المولى معجزة الكلام فى المهد ، ومعجزة خلق طير من الطين تدب فيه الحياة بعد أن ينفخ عيسى فيه ، ومعجزة إبراء الأكمه^(١) والأبرص ، وإخراج الموتى من قبورهم ، ثم عناد بنى إسرائيل وكفرهم به رغم ذلك كله واتهامهم هذه المعجزات بأنها ليست إلا سحرا .

وقد ذكر الأصحاحان التاسع والعاشر من « إنجيل يوحنا » واقعة إبراء الأكمه بتفصيلات كثيرة أهمها أنه عليه السلام نفل على الأرض وصنع من التُّفْل طينا

وطلى به عين الأكمه وأمره أن يذهب فيغتسل فى بركة قريبة من هناك فذهب واغتسل ثم عاد وقد أصبح مبصرا ، ورغم ذلك أخذ اليهود يجادلون فى هذه المعجزة منكرين إياها مرة ونافين أن تكون من الله مرة أخرى ، واتهمه الكثيرون منهم بأن به شيطانا . وفى الأصحاح التاسع من « إنجيل متى » أنه شفى أيضا أعميين كانا يتبعانه وهما بصرخان : « ارحمنا يا ابن داود » . وفى الأصحاح الحادى عشر من « إنجيل يوحنا » نطالع قصة لعازر الذى مات ودُفِن فأتى عيسى بعد أيام أربعة إلى قبره وأمر من كانوا هناك أن يرفعوا عن قبره الحجر ، وكان قد أثنى ، وأخذ عليه السلام يتהל لربه حتى « خرج الميت ويداه ورجلاه مربوطات بأقمطة ووجهه ملفوف بمنديل ، فقال لهم يسوع : حلّوه ودعّوه يذهب » . وقد أثار هذا غيظ بعض الرؤساء من اليهود ودفعهم إلى التشاور لقتله حتى لا يفتتن اليهود به . وفى الأصحاح السابع من « إنجيل لوقا » نجده عليه السلام يعيد إلى الحياة ابنا وحيدا لأرملة كان قد مات ووضِع فى النعش ليُدْفَن ، فلمس المسيح النعش وناداه أن « قم » فقام . وفى كل من الأصحاح التاسع من « إنجيل متى » والأصحاح الخامس من « إنجيل مرقس » أنه عليه السلام أحيا أيضا بنتا ميتة . أما فى الأصحاح السابع عشر من الإنجيل الأول فنرى موسى وإيليا وقد ظهرا لثلاثة من تلاميذه كانوا معه . والمفهوم أن عودتهما إلى الحياة كانت بفعل منه . وفى الأصحاح الثامن من هذا الإنجيل أيضا نطالع قصة الأبرص الذى جاء إليه ورجاه أن يطهره من مرضه ، « فمد يسوع يده ولمسه قائلا : أريد فأطهر . وللوقت طهر برصه » . وهناك حكايات أخرى فى الأناجيل عن شفائه ناسا من علل أخرى غير العمى والبرص لم يرد لها ذكر فى القرآن الكريم . وهى إما من زيادات مؤلفى الأناجيل أو قد يكون القرآن سكت عنها اكتفاء بذكر شفائه

للبرص والعمى ، وإن كنت أرجح الأولى .

على أية حال هناك اتفاق بين الآية الواردة فى سورتنا وبين الأناجيل فى مسألة إبرائه عليه السلام الأعمى والأبرص ، ولكن ماذا عن كلامه فى المهد وخلقه بإذن الله طيرا تدب بنفخة منه فيه الحياة ؟ ليس فى الأناجيل المعتمدة لدى الكنيسة أى ذكر لها . لكن ينبغى أن نعلم أن الأناجيل ليست مقصورة على هذه الأربعة ، فقد أُلّف كثير من غير أصحاب هذه الأناجيل أناجيل أخرى ، وليس لهذه الأناجيل التى تقبلها الكنيسة وترفض ما عداها أية ميزة على غيرها ، فكلها قد أُلّف بعد المسيح بأزمان ، وقد سجّل فيها كاتبوها ما حفظته ذاكراتهم مما بلغهم من أخباره عليه السلام وما عنّ لهم من آراء وتفسيرات . وهذه الأناجيل كلها ، ما تقبله الكنيسة وما ترفضه ، هى شئ آخر مختلف تماما عن الإنجيل الذى نزل على عيسى . إن هذه الأناجيل تشبه كتب السيرة النبوية^(١) ، أما الإنجيل الذى نزل على عيسى فيشبه القرآن ، وشتان بين هذا وذاك . ومن الأناجيل التى ترفضها الكنيسة إنجيل الطفولة (أو الصبا) وإنجيل توماس وإنجيل برنابا وإنجيل آخر لمثنى غير الإنجيل الموجود له فى العهد الجديد . وفى هذه الأناجيل يعثر المرء على المعجزتين الآخرين ، وإلى هذا يشير عبد الله يوسف على ورودويل وجورج سيل (فى ترجماتهم للإنجيل للقرآن الكريم) ومحمد حميد الله وريچى بلاشير وماسون (فى ترجماتهم الفرنسية) عند تعليقهم على الآيتين ٤٦ و ٤٩ من سورة « آل عمران » ، وهما الآيتان اللتان تذكران نفس

(١) ولكنها لا تصل إلى درجة كتب السيرة من الضبط والتدقيق .

المعجزات الموجودة في آية سورة « المائدة » : بعضهم يشير إلى ذلك على سبيل الإجمال ، وبعضهم يفصل القول . هذا ، وترجم هنا ما أورده سيل مما جاء في «إنجيل طفولة المسيح » من أنه عليه السلام قد تكلم وهو لا يزال في المهد قائلاً لأمه : « إني عيسى ابن الله الكلمة التي ولدتها كما أخبرك الملاك جبريل ، أرسلني أبي لخلاص العالم » ، وأنه كان ذات يوم يلعب وهو طفل صغير ابن سبع سنين مع بعض لداته بالطين مشكّلين منه طيوراً وحيوانات ، وكلّ منهم يباهي بما صنع ، فقال لهم عيسى إنه سيجعل حيواناته تمشي وتقفز ، وهو ما حدث فعلاً عندما طلب منها ذلك . ثم صنع أيضاً بعض العصافير وغيرها من الطيور التي أخذت تطير فوق رؤوسهم أو تحطّ على يديه حسبما يطلب منها ، وتتناول ما يقدمه لها من طعام وشراب^(١) . وحينما عاد الصبيان إلى بيوتهم أخبروا أهلهم بذلك فما كان منهم إلا أن حذروهم من معاودة اللعب معه واصفين إياه بأنه ساحر^(٢) . أما بلاشير فبعد أن يوجز هذه الحكاية الأخيرة يشفعها بحكاية

(١) يعلق رشيد رضا على الرواية التي تقول بوقوع هذه المعجزة على يد عيسى في صباه بقوله : « فكأنه اتخذ آية الله على رسالته ألعوبة للصبيان » (تفسير المنار / دار المعرفة / بيروت / ٣ / ٣١١) . والواقع أن آيتي « آل عمران » و « المائدة » تدلان على أن معجزات خلق الطير وإبراء الأكهم والأبرص وإحياء الموتى إنما وقعت بعد أن أصبح رسولا . لكن يمكن القول بأن ذلك لا يمنع أن تكون معجزة خلق الطير قد جرت على يديه قبل الرسالة أيضاً أو أن الأمر قد اختلط على كاتب « إنجيل متى » غير المعتمد و « إنجيل الطفولة » فعزوا هذه المعجزة إلى مرحلة الصبا بدلاً من مرحلة الرجولية . المهم أنها قد ذُكرت عندهم . أما سكوت الأناجيل المعتمدة من الكنيسة عن هذه المعجزة بالذات فليس دليلاً على عدم وقوعها ، فقد جاء في « إنجيل يوحنا » (٢٥/٢١) أن الآيات التي عملها المسيح كثيرة جداً بحيث لو كُتبت كلها فلن يسعها العالم ، وهو ما يعنى بصريح العبارة أن الأناجيل لم تذكر كل معجزاته عليه السلام .

(2) Sale's Koran, p. 37, n. m .

أخرى من نفس الباب وردت فى كل من « إنجيل متى » غير المعترف به و « إنجيل توماس » مُفادها أن عيسى كان يصنع يوم سبت من الطين تماثيل لبعض الطيور فمر به أحد الفريسيين وأراد أن يهدمها له^(١) ، لكن عيسى صفق بيديه فطارت فى الجو^(٢) . ومع ذلك يقول محمد عبده (تعليقاً على ما ذكره تفسير الجلالين عند تناوله الآية ٤٩ من « آل عمران » من أنه عليه السلام كان يتخذ من الطين صورة خفاش ثم ينفخ فيها فتحلّ فيها الحياة وتتحرك فى يده أو تطير قليلاً ثم تستط) إن « غاية ما يُفهم من الآية أن الله تعالى جعل من عيسى هذا السر ولكن لم يقل إنه خلّق بالفعل ، ولم يرِدْ عن المعصوم أن شيئاً من ذلك وقع »^(٣) ، ثم يعمّم محمد عبده هذا الكلام على سائر معجزاته عليه السلام . ويبدو أنه قد فهم ورود الأفعال المضارعة التالية الموجودة فى الآية : « أخلّق ، أنفخ ، أبرئ ، أحيى » على أساس أن ذلك كان ممكن الوقوع فقط . وفاته أن عيسى قال لقومه : ﴿ جئكم بآية من ربكم ﴾ بصيغة الماضى . والحق أن فى كلام الشيخ تشدداً يبلغ حد الوسواس ، إذ من المستبعد جداً أن يأمر المولى رسوله عيسى عليه السلام أن يذكر لقومه أنه جاءهم بهذه المعجزات دون أن يحققها

(١) وقد نقل مولانا عبد الواحد دربابادى فى تفسيره عن صحيفة " The Catholic Times " اللندنية نفس القصة التى أوردتها على نحو أكثر تفصيلاً . ومنها نفهم السبب الذى جعل الفريسي يحاول أن يهدم التماثيل ، إذ إنه رأى فى ذلك عدواناً لى الست . كذلك تذكر هذه القصة أن عيسى عندما صفق بيديه نادى الطائر قائلاً : « اذهب وطير فى الدنيا كلها » ، ففرد الطائر جناحيه فى الحال وانطلق محلّقاً فى السماء - (Tafsîr ul-Qur'ân, vol. II, p. 16.n. 153) .

(2) Blachère, Le Coran, p. 82, n. 43 / 49 .

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده / تحقيق محمد عمارة / المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت / ١٥ / ٣٥ .

لهم حتى لو لم يطلبوا هم منه ذلك ، وإلا لقالت الآية : « إننى أستطيع أن أفعل هذا لو أردتم » ، لكنها قد أطلقت إطلاقا دون أن تعلقه على هذا الشرط ، علاوة على أن الآية ١١٠ من « المائدة » ، وهى تتناول نفس الموضوع ، قد صيغت بحيث لا يمكن أن يفهمها فاهم إلا على أن هذه المعجزة وغيرها من المعجزات الأخرى قد وقعت فعلا ، وبخاصة أنه سبحانه قد امتن على نبيه عيسى فيها بذلك ، ولا يُعقل أن يمتن سبحانه عليه بشيء لم يقع فعلا . وفوق ذلك فقد ذكرت كتب القوم وقوع هذه المعجزات : بعضها ذكرته الأناجيل المعتمدة من الكنيسة ، وبعضها ذكرته الأناجيل الأخرى ، فما الذى يريده الباحث أكثر من هذا ؟ (١)

وتذكر المستشرق الفرنسية المسلمة د. ماسون أنه توجد فى « إنجيل متى »

(١) أما مولاي محمد على (القاديانى) فيحاول تأويل هذه المعجزة بأن المقصود هو قدرة عيسى على هداية البشر والارتقاء بهم فى معراج الروح ، مفسرا « الخلق » بإحسان التقدير ، و « الطين » بالبشر ، و « النفخ فى الطين » بالهداية (The Holy Qur'ân, pp. 156 - 157, n. 428) . وبقریب من ذلك يفسر محمد أسد هذه المعجزة ، لكنه لا يدخل فى شيء من التفاصيل التى أوردها مولاي محمد على (انظر تعليقه على الآية ٥٠ من سورة « آل عمران » فى ترجمته التفسيرية للقرآن المسماة " The Message of the Qur'ân " , Dâr al Andalus, Gibraltar. 1980 . ولكن هذه هى مهمة الأنبياء ، فلماذا إذن لم يذكرها القرآن إلا لعيسى وحده من دونهم جميعا ؟ ومن قال إن « الطير » يعنى الإنسان المخلق فى سموات الروح فى اللغة العربية ؟ كذلك لا معنى للاعتراض على هذه المعجزة بأن القرآن الكريم قد أفرد الله سبحانه بالخلق ، إذ الخلق ، فى حالة عيسى ليس هو الإيجاد من عدم كخلق الله للعالم بل مجرد تشكيل للطين فى صورة طير ، علاوة على أن الآية قد نصت على أن ذلك الخلق قد وقع بإذن الله لا بإذن أحد من مخلوقاته . وفوق هذا فنص الآية قاطع الدلالة فى أن الأمر أمر معجزة وليس استعمالا مجازيا .

غير المعترف به قصة كلام عيسى ، وهو طفل صغير^(١) ، إلى الثنانيين^(٢) ، وفي إنجيل برنابا أن عيسى عليه السلام بعد ولادته بقليل قد تحدث إلى المجوس الثلاثة^(٣) أثناء نومهم وحذرهم من أن يذهبوا إلى هيرودس ، الذي كان يبحث عنه في ذلك الوقت كي يقتله^(٤) . ولكن النص ليس قاطع الدلالة في أنهم سمعوا منه كلاما حقيقيا لا حلما من الأحلام^(٥) . وما ينبغي ذكره هنا أن

(١) المفهوم أن ذلك حدث وهو لا يزال في المهد .

(2) Masson, Le Coran, I .

(٣) عند تعليقها ، في آخر الكتاب في الهامش رقم ٤٠ من هوامش سورة آل عمران ، على الآية ٤٦ من هذه السورة .

(٣) الذين أرسلهم هيرودس حاكم الإقليم ليأتوه بالطفل عيسى ليذبحه والذين قادتهم نجمة إلى حيث كان موجودا هو وأمه .

(4) The Gospel of Barnabas , 8th edition, Begum Aisha Bawany Waqf, Karachi, 1980 , p. 7 .

أما متى ، (٢ / ١٢) فيقول إنهم « أوحى إليهم في حلم ألا يرجعوا إلى هيرودس » .
(٥) ولكن على عادة القاديانيين في إنكارهم للمعجزات وتأويلهم ما ورد منها في القرآن الكريم يفسر مولاي محمد على كلام عيسى في المهد على أنه بشرى زفتها الملائكة لمريم بأن ابنها سيكون طفلا سليما من عاهة البكم وأنه ، كسائر الأطفال الذين لا يعانون من مشاكل في جهاز النطق ، سوف يتكلم في المهد ، (The Holy Qur'ân, p. 155, n. 426) . ولكن هل من المعقول أن تكون كل بشرى الملائكة لأُم من الأمهات هي أن ابنها لن يكون أبكم ، فضلا عن أن تكون هذه البشرى قد تكررت في القرآن ؟ ومتى كان الأطفال الرضع يتكلمون في المهد ؟ إنهم يغمون ، أما الكلام فلا ، علاوة على أن يكون كلامهم ككلام عيسى حين قال : « إني عبد الله ، أتاني الكتاب وجعلني نبيا * وجعلني مباركا أينما كنت ، وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا * وبرأ بوالدتي ، ولم يجعلني جبارا شقيا * والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا » (مريم / ٣٠ - ٣٣) . ثم لو كان الأطفال يتكلمون في المهد فلم استنكر اليهود ذلك حين أشارت مريم إلى رضيعها رداً على اتهامهم إياها بالبناء ، إذ قالوا: « كيف نكلم من كان في المهد صبيا؟ » (مريم / ٢٩) فانطلق عيسى يجيبهم قائلا : « إني عبد الله ، أتاني الكتاب ... إلخ ؟ »

النجاشي وبطارقته حين سمعوا صدر سورة « مريم » من جعفر بن أبي طالب أثناء لجوئه هو وطائفة من المسلمين والمسلمات إلى الحبشة، وفيه ذكر لكلام عيسى عليه السلام في المهد دفاعاً عن شرف أمه ضد اتهامات اليهود لها بالزنا ، لم ينكر ذلك الملك ولا أحد من الحاضرين من رجال دينه شيئاً من هذا بل أقر، رضى الله عنه ، بأن ما يقوله القرآن عن عيسى هو نفس ما يؤمنون به^(١). كذلك كان كبار رجال الدين النصراني النجراتيين الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يؤمنون بمعجزة كلام عيسى في المهد واتخذوها حجة على أنه ابن الله^(٢). وفي عصرنا الحالي أقر الأنبا شنودة (البابا شنودة الحالي) بما جاء في القرآن الكريم عن كلامه عليه السلام في المهد مؤكداً أنه معجزة لم تحدث لأحد قبله ولا بعده^(٣).

أما فيما يتعلق بمعجزة المائدة السماوية التي طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام واختلف المفسرون حول ما إذا كان الله سبحانه قد أنزلها فعلاً حسب طلبهم أو لا والتي نقرأ قصتها في قوله تعالى من سورتنا هذه: ﴿ إذ قال الحواريون: يا عيسى بن مريم ، هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال : اتقوا الله إن كنتم مؤمنين * قالوا : نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكونَ عليها من الشاهدين * قال عيسى بن مريم : اللهم ربنا ، أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا ، وأنت

(١) انظر سيرة ابن هشام / تحقيق السقا والإياري وشلبى / ط ٢ / مصطفى البابي الحلبي /

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م / ١ / ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) المرجع السابق / ١ / ٥٧٥ .

(٣) الأنبا شنودة / القرآن والمسيحية / مجلة « الهلال » / ديسمبر ١٩٧٠ م / ٢٥ .

خير الرازقين * قال الله : إني منزلها عليكم ، فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين^(١) فلا وجود لها في الأناجيل المتداولة بين النصارى ، وكذلك لم أسمع أنها موجودة في أى من الأناجيل الأخرى . وبعض المستشرقين يقولون إن الكلام في هذه الآيات إنما هو خاص بـ « العشاء الأخير » ، مثل رودويل^(٢) وجورج سيل ، الذى يدعى أن منشأ القصة القرآنية هو التصور الخاطيء لهذا العشاء^(٣) ، وچيرونك ورودولف ، اللذين يقولان : إما أن يكون العشاء الأخير هو المقصود أو رؤيا بطرس المذكورة في « أعمال الرسل » (٩ / ١٠) . أما بلاشير ، الذى أورد هو أيضاً هذا رأى في ترجمته ، فإنه يعقب عليه قائلاً إنه « مادام القرآن يرفض أن يكون عيسى قد مات حسبما جاء في الآية ١٥٦ من سورة « النساء » فمن الممكن الاعتقاد بأن هذه المعجزة لا بد أن تقع في أية لحظة من حياة عيسى وليس بالضرورة عشية موته » . ثم يمضى فيقول إن الروايات التى يوردها الطبرى في تفسيره هي صدق لحادثة تكثير السمك والخبز على يد عيسى المذكورة في « إنجيل متى » (١٤ / ١٧ وما بعدها ، و ١٥ / ٣٢ وما بعدها)^(٤) .

والعشاء الأخير المذكور في الفقرة السالفة هو آخر عشاء تناوله السيد المسيح عليه السلام مع حواربيه قبل مغادرته الدنيا على حسب رواية الأناجيل الحالية ، وكان ذلك ليلة عيد الفصح في بيت واحد من معارفه . وفي هذا العشاء ، كما

(١) المائدة / ١١٥ - ١١٨ .

(2) Rodwell, The Koran, p. 499 , n. 3 .

(3) Sale's Koran, p. 88, n. k.

(4) Blachère, Le Coran, p. 50, n. 112 .

جاء فى تلك الأناجيل ، صارحهم عليه السلام بأن أحدهم سوف يخونه ويسلمه إلى أعدائه ليقتلوه لقاء دراهم معدودة . وكان عليه السلام فى تلك الليلة يشعر بحزن شديد واكتئاب ، فأخذ يصلى بحرارة لربه سبحانه أن يصرف عنه هذه المؤامرة^(١) . وكما ترى ليس فى هذا العشاء أى شىء يمكن أن يكون له صلة بالمائدة السماوية التى طلبها الحواريون منه عليه السلام حسبما ذكرت آيات سورة « المائدة » ، إلا أن عبد الله يوسف على يرى أن دعاء السيد المسيح فى تلك الآيات يبدو وكأنه يشير إلى ذلك العشاء^(٢) . والواقع أنه لا علاقة بين هذا الدعاء وبين القصة الإنجيلية بحال من الأحوال ، كما أن الجو مختلف تماما فى القصتين . أما رؤيا بطرس التى سلفت الإشارة إليها فمؤداها أنه كان فى سفر وجاع جوعا شديدا ، وبينما كان الطعام يهياً له راح فى غيبوبة رأى خلالها « السماء مفتوحة وإناء نازلا عليه مثل ملاء مربوطة بأربعة أطراف ومدلاة على الأرض ، وكان فيها كل دواب الأرض والوحوش والزحافات وطيور السماء ، وصار إليه صوت : قم يا بطرس اذبح وكُلْ ، فقال بطرس : كلا يا رب لأنى لم أكل قط شيئا دنسا أو نجسا ، فصار إليه أيضا صوت ثانية : ما طهره الله لا تدنسه أنت . وكان هذا على ثلاث مرات ، ثم ارتفع الإناء أيضا إلى السماء »^(٣) .

(١) انظر القصة فى الأصحاح السادس والعشرين من « إنجيل متى » . وتجدها أيضا فى الأصحاح الرابع والعشرين من « إنجيل مرقس » ، والثانى والعشرين من « إنجيل لوقا » .

(٢) انظر ترجمته للقرآن الكريم إلى الإنجليزية / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / ١ / ٧٢٩ / هـ ٨٢٦ .

(٣) أعمال الرسل / ١٠ / ٩ - ١٦ . وليس شرطا أن تكون المائدة من خشب كما فى بيوتنا الحديثة ، فقد تكون مجرد فرش من قماش أو جلد أو ورق ... إلخ ، وقد نُظِّلَ على الطعام نفسه .

ولست أريد أن أحكم على حقيقة هذه الرؤيا التى تبدو وكأنها سمادير أحلام من أثر الجوع بولغ فى روايتها أيضا مبالغة شديدة ، إلا أن زعم صاحبها بأن الله سبحانه لا يرى فى جميع الحيوانات أو الطيور شيئا دنسا أو نجسا هو مما لا يصدق أبدا . وعلى أية حال فمن الممكن جدا أن تكون هذه القصة هى صدى للمائدة السماوية التى نزلت على عيسى أخذها بطرس وحورّها وأضاف إليها خياله ما يخدم غرضه فى تغيير التشريعات الموسوية الخاصة بلحوم الحيوانات^(١) وادعى أنها رؤيا رآها . فإذا كان ذلك كذلك فإن هذه الرؤيا هى كل ما بقى ، فى حدود علمنا ، من قصة المائدة فى كتب القوم ، إلا أن تفاجئنا الأيام بشيء جديد ، والأيام حبالى بكل ماهو غريب ومدهر !

وبالمناسبة ففى العهد الجديد قصص عن معجزات طعامية وقعت على يد عيسى عليه السلام : منها تحويله الماء إلى خمر^(٢) ، وتكثيره خمس خبزات وسمكتين صغيرتين إلى طعام يكفى خمسة آلاف شخص^(٣) . أريد أن أقول إنه إذا كان العهد الجديد يخلو تماما من قصة المائدة السماوية فإن فيه معجزات أخرى تتعلق أيضا بالطعام والشراب .

هذا ، وتنتهى الآية ١١٠ من سورة « المائدة » (وهى الآية التى ذكرت إبراهيم عيسى للأكمه والأبرص وخلّقه طيرا حقيقيا من الطين) بقوله عز وجل يوم القيامة لعيسى مذكرا إياه بنعمة إنجائه من تأمر اليهود عليه للتخلص منه : ﴿ وإذ

(١) غنى عن القول أن النصرانية قد حللت لحم الخنزير ، الذى تحرمه شريعة موسى (ويحرمه الإسلام أيضا) تحريما شديدا .

(٢) إنجيل يوحنا / ٢ / ١ - ١١ .

(٣) إنجيل يوحنا / ٦ / ٥ - ١٣ .

كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ : إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١٥٧﴾ . ومعروف للكافة أن القرآن ينكر أن يكون عيسى عليه السلام قد صُلِبَ أَوْ قُتِلَ . وليست هذه الآية هي وحدها التي تقول ذلك ، فهناك أيضا الآيتان ١٥٧ - ١٥٨ من سورة « النساء » اللتان تؤكدان ذلك في وضوح وتفصيل حاسمين ، إذ تقولان ﴿ ... وَقَوْلُهُمْ : إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ . مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . وهناك كذلك آيات سورة « آل عمران » التي تتحدث عن تصليب اليهود في عنادهم في وجه عيسى وكفرهم به وبرسالته ومكرهم وتآمرهم عليه وانتصار مكر الله سبحانه عليهم وتوقيفه له ورفع إياه إليه ^(١) .

ولكن النصارى يقولون إنه قد صُلِبَ ومات على الصليب ، ويجعلون ذلك أساس عقائدهم ، إذ يدعون أنه ابن الله أرسله أبوه إلى الأرض في هيئة بشرية لكي يموت على الصليب فيفتدى بذلك البشر من إثم خطيئتهم الأولى المتمثلة في أكل آدم من الشجرة المحرمة . ولسنا هنا بسبيل تخطيط هذه الدعوى القائلة بتورث الخطيئة مما يناقض المنطق والعدل ، ولا بسبيل الرد على الزعم الذي ينسب إلى المولى جل جلاله ولدا وكأنه بشر فإن يحتاج إلى أن تكون له ذرية كي يظل أثره ممتدا لا ينقطع من الحياة ، ولا بسبيل التفنيد للقرية العجيبة التي تجسد الله تجسيدا ، ولا بسبيل التنبيه إلى أن اعتقاد النصارى في بنوة عيسى لله وموته تكفيرا عن خطيئة البشر ليس إلا ترديدا لاعتقادات بعض الوثنيات السابقة في مصر والهند

(١) آل عمران / ٥٢ - ٥٥ .

واليونان . لسنا بسبيل شيء من ذلك ، وإنما نريد أن نقارن بين ما تقوله سورتنا وما تقوله كتب القوم عن المصير الذى انتهى إليه عيسى عليه السلام : فالقرآن يقول إن الله سبحانه قد كف عنه أذى اليهود ومؤامراتهم وإنه قد توفاه ورفع له إليه ، أما العهد الجديد فإذا كان فيه أيضا أنه عليه السلام قد رُفِعَ فإن ذلك إنما كان بعد أن نجح كيد اليهود وتم صلبه وقتله ودُفِنَ وعودته إلى الحياة ثانية على الأرض . وهذا كله معروف لا يُخَوِّج إلى أن نسوق الشواهد عليه . وقد قال أحد الكتّاب المصريين المنسوبين للإسلام ذات مرة إنه ما دام اليهود والنصارى المعاصرون لعيسى يقولون إنه قد قُتِلَ فكيف يقول عكس ذلك محمد بعد عيسى بقرون ؟ وهو يرى أن الدافع للرسول الكريم إلى هذا القول هو عدم تجرؤ اليهود عليه حتى لا يفكروا فى قتله هو أيضا^(١) . كذلك قرأت لأحد المستشرقين أن الرسول عزّ عليه أن تكون هذه الحادثة المأسوية هى نهاية رسول من رسل الله . وفات هذا المستشرق النصرانى وذلك الكاتب المسلم أن القرآن قد صرح فى أكثر من موضع بأن اليهود قد نجحوا فى قتل عدد من أنبيائهم لا واحد فقط . كذلك فإن الذين يعرفون الكتاب المقدس والكمّ الهائل من الأخطاء التاريخية والعلمية والحسابية والتناقضات الفظيعة التى يحتويها حتى فى الفقرة الواحدة لا يستغربون أن يكون القرآن هو المصيب وكتب العهد الجديد هى المخطئة ، وبخاصة أن فى روايات الأناجيل عن صلبه عليه السلام ثقبوا كثيرة وتضاربا عنيفا على ما بيّنه الدارسون من علمائهم وعلمائنا ، وهو ما يحوط مسألة

(١) قائل هذا هو الأستاذ عصام الدين حفنى ناصف على ما روى عنه المرحوم محمد جلال كشك فى أحد كتبه .

الصلب من الناحية العلمية البحتة بكثير من الشك . ثم إن المرء ليتساءل : تُرى لو كان الأمر بهذه البساطة فما الذى جعل محمداً (الذى يتهمونه بأنه هو مؤلف القرآن) ينكر بهذه القوة وذلك الحسم أن يكون عيسى قد صُلب ، وقد كان صلى الله عليه وسلم مثال العقل الراجح والدهاء الشديد ؟ ألم يكن يعرف أن هذا الأمر سيجر عليه معارضة كان فى غنى عنها ؟ وما الذى كان يضيره فى أن يؤمن النصرارى بموت المسيح على الصليب ؟ أليس كان كلُّ همهم (كما يدعى مستغربو إنكاره) أن يكون نبيا والسلام ؟ لقد كانت موافقته لقول النصرارى فى هذه القضية أو على الأقل سكوته عنها أقمن أن يساعده فى دعوته وأن يروجها بين ملايين من البشر وققوا ضده بشراسة لمخالفته إياهم فيما يعتقدونه فى المسيح .

وفضلا عن ذلك فهناك إنجيل برنابا ، وهو يحكى هذه القصة بطريقة مختلفة تماما ، إذ يقول إن شبه عيسى قد أُلقيَ على تلميذه الخائن الذى أراد أن يسلمه لليهود فألقى الجنود القبض عليه وأخذ هو يصيح محاولا أن يقنعهم أنه يهوذا لا المسيح ، إلا أن صوته أيضا قد أصبح يشبه صوت أستاذه ، الذى حملته الملائكة إلى السماء أمام أعين تلاميذه بعد أن انكشفت عنهم الغشاوة وعرفوا حقيقة ما حدث^(١) . ويقول المستشرق جورج سيل إنه كان هناك عدد من الطوائف النصرانية المبكرة ، مثل طائفة الباسيليديين وطائفة السيرينيين وطائفة الكربوكريين ، لم تكن تؤمن بالوهية المسيح ولا بصلبه بل تقول إن الذى صُلب هو شخص آخر من تلاميذه . كما ذكر أن أحد علماء النصرانية قد اطلع على كتاب بعنوان « رحلات الرسل » يحكى أعمال بعض تلاميذ عيسى بعد موته ، وفيه أن المسيح

(1) The Gospel of Barnabas, p. 272 seqq .

لم يُصَلَّب بل حل محله شخص آخر وأنه عليه السلام كان يسخر ممن يعتقدون أنهم قد صلبوه^(١). وبالمثل يقول القسيس رُودويل المستشرق البريطاني المعروف ، وكذلك العالم الباكستاني مولانا عبد الماجد دريابادى ، إن إلقاء الشبه على أحد تلاميذ عيسى مذكور أيضا فى أحد الأناجيل الأخرى التى لا تعتمد على الكنيسة ، وإن طائفة الباسيليديين النصرانية (ق ٢ م) كانت تؤمن أيضا بهذا ، لكن الذى أُلْقِيَ عليه شبه عيسى عندهم هو التلميذ سيمون وليس يهوذا^(٢) .

(1) Sale's Koran, p. 38, n.u.

(2) Rodwell, The Koran, p. 27, n. 2, and Maulana Abdul Majid Daryabadi, Tafsir Majidi, vol. I, p. 386 , n. 42 .

وقد كان هناك نصارى آخرون كثيرون لا يؤمنون بصلبه عليه السلام ، ومنهم من يقول إنه لم يكن إلا شبحا أو روحا شفاقة ، فكيف يمكن صلبه أو قتله ؟

القضايا التي تعرّضت لها السورة

١ - أهل الكتاب

تدور معظم آيات سورة « المائدة » على أهل الكتاب فتعرّض بعض حلقات من تاريخهم وتسلط الضوء على شيء من عقائدهم وانحرافاتهم وتُحلّل بعض جوانب نفسيتهم . ونركّز هنا على الآيات التي تتحدث عن عقائدهم وواجبهم نحو دعوة محمد عليه السلام . ويبدأ الحديث ببني إسرائيل ، الذين تقول الآيات عنهم إن الله قد أخذ ميثاقهم على الإيمان به سبحانه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان برسله وإقراضه قرضا حسنا لقاء إدخالهم الجنة ، أما من يكفر منهم بعد ذلك فإنه يضلّ سواء السبيل ، وإنهم رغم هذا قد نقضوا الميثاق فباؤوا بلعنة الله وقسوة القلب ، ولم يكتفوا بذلك بل أضافوا إليه تحريف الكلم عن مواضعه ونسيان جزء مما نزل عليهم ، وأصبحت الخيانة طبيعة فيهم لا يشذ عنهم في ذلك إلا القليلون^(١) . ثم ينتقل الحديث إلى النصارى ، الذين أخذ الله ميثاقهم أيضا لكنهم نسوا جزءا مما نزل عليهم فعاقبهم الله بنشر العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة^(٢) . وتمضى السورة فتدعو أهل الكتاب إلى الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وبالقرآن الكريم وما فيه من نور يهدي من يتبعه إلى الصراط المستقيم المؤدى إلى سعادة الدنيا والآخرة . ثم تهتف الآية السابعة عشرة بكُفْر من

(١) الآيتان ١٢ - ١٣ .

(٢) الآية ١٤ .

يؤلهون السيد المسيح مدممة بالرفض العنيف والغضب الإلهي الرهيب لهذه المقولة الشنيعة . كما تسفّه الآية التي تليها دعوى أهل الكتاب من يهود ونصارى بأنهم ﴿ أبناء الله وأحباؤه ﴾ ، وتعود الآية التي بعدها إلى تحذيرهم من الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذى لن تكون لهم حجة يوم القيامة يستطيعون الدفاع بها عن انصرافهم عن دعوته لأن مجيئه لهم مبشرا ونذيرا يقضى على كل حجة . وفى هذا إشارة إلى ما تقرره الآيات القرآنية فى سورتي « الإسراء » و « النساء » من أن الله يبعث برسله للبشر حتى لا يتحجبوا يوم القيامة بأنهم لم يصلهم ما يبين لهم الحق من الباطل والصواب من الخطأ^(١) . وبعد عدة آيات ينتقل الكلام إلى الحديث عن طائفة من رؤساء اليهود سكان المدينة ممن كانوا يرسلون الجواسيس إلى مجالس الرسول لينقلوا إليهم ما يدور فيها ويحاولوا إثارة الشغب والفتن ، فتصفهم بأنهم ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ وتأكد أنهم سيكون ﴿ لهم فى الدنيا خزي ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ ، وتحكم عليهم بأنهم ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ، وتبين التواءهم وخبتهم فى إتيانهم إلى النبی ببعض مذبذبهم يريدون منه أن يحكم عليهم ولكن على هواهم لا على أساس النصوص الموجودة فى كتابهم والتي يتجاهلون بها كافرين بها ، ومن ثم تقول الآية عنهم إن ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، كما

(١) الإسراء / ١٥ ، والنساء / ١٦٥ .

تقول عن أهل الإنجيل الذين لا يحكمون بما أنزل الله فيه إن ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ . ثم تذكر الآيات نزول القرآن مؤكدة أنه هو المرجع الذى يهيم على كتب القوم والمعار الذى يقاس به مدى صحتها أو تحريفها ، وأمره الرسول أن يحكم بينهم به ومحذرة إياه من أن يتركه ويتبع أهواءهم فيقع فيما يريدون إثارته من الفتن ، أما إذا تولوا عنه فلا ينبغي أن يأسى عليهم ولا على ما سيصيبهم من العقاب والعذاب بسبب ذنوبهم وفسقهم . كذلك تحذر الآيات ^(١) المسلمين من موالاة اليهود والنصارى ، أى التداخل معهم ومحبتهم والاطمئنان إليهم رغم عداوتهم الشديدة للإسلام والمسلمين ، وكذلك من الوقوف إلى جانبهم أو على الأقل الوقوف موقف اللامبالاة المائعة مما يبتونه للدين الجديد ورسوله وأتباعه منبهة إياهم إلى أن مودتهم وولاءهم ينبغي أن يكونا لله ورسوله والمؤمنين لا لأولئك الذين يكرهونهم ويسخرون من دينهم وعبادتهم ويحقّدون عليهم لإيمانهم بجميع الرسل والكتب السماوية . كما تعرض الآية الحادية والستون لبعض من مؤامراتهم الدنيئة ، إذ يتظاهرون بالإسلام خداعا وتجسسا مع بقائهم فى أعماقهم كفارا . وتذكر الآيات التالية بعض انحرافاتهم وأثامهم وأكلهم السحت وتجديفهم فى حق الله بالقول بأن يديه مغلولتان ، أى بخيل يقتّر على عباده ، وكرهيتهم لما ينزل على الرسول من قرآن، تلك الكراهية التى تدفعهم إلى المزيد من الكفر والطغيان وإلى محاولة

(١) ابتداءً من الآية الخمسين .

إشعال الحرب ضده وضد دينه وأتباعه . كذلك تدعو الآيات^(١) أهل الكتاب إلى إقامة التوراة والإنجيل ، أى العمل بهما والإيمان بمحمد عليه السلام حسبما جاء فيهما ، وتأميرهم بالإيمان والتقوى حتى يكفر الله عنهم سيئاتهم ويوسع عليهم فى معاشهم ، وتعود فتذكر بموقف اليهود من الميثاق الذى عقده مع ربهم على أساس الإيمان بمن يرسله إليهم من رسل ونقضهم هذا الميثاق بتكذيبهم بعض الرسل وكفرهم بهم وقتلهم بعضهم الآخرين مومنةً بهذا إلى موقفهم من النبى محمد عليه الصلاة والسلام ، إذ كذبوه وعادوه وكفروا برسالته وجيشوا عليه الجيوش ودبروا لقتله وغدروا بالمعاهدة التى كانت بينهم وبينه وأرادوا القضاء على الدولة التى يستظلون بظلها الرؤوف الرحيم . كما تعود فتذكر كفر النصارى بقولهم إن الله هو المسيح بن مريم برغم أنه لم يدعهم إلا إلى عبادة الله ربه وربهم وأوضح لهم أنه ﴿ من يُشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ﴾ ، كما تذكر كفرهم بقولهم إن الله ثالث ثلاثة ، مع أن الله بطبيعته لا يمكن أن يكون إلا واحداً ، وإلا كان محدوداً شأن المخلوقات ويجوز عليه ما يجوز عليهم من الضعف والحاجة والمرض والخوف والموت ... إلخ فلا يكون حينئذ إلهاً ، وتهتددهم بأنهم إذا لم يرجعوا عن هذا الكفر ويتوبوا منه ويستغفروا ربهم فسوف يمسهم عذاب أليم ، وكذلك تدعوهم إلى عدم الغلو فى دينهم وتحذّرهم من اتباع الضلالة والضالين المضلين ، وتشير إلى

(١) ابتداءً من الآية ٦٥ .

اللغات الساحقة الماحقة التي أمطر بها داودُ والمسيحُ عليه السلام كفَّارَ بنى إسرائيل . ثم تتحدث بعد ذلك عن فريق من النصارى فيهم رهبان وقساوسة مخلصون أتوا إلى الرسول واستمعوا ، بعقل وقلب مفتوح يحب الحق ويبحث عنه ، إلى القرآن الكريم فدمعت منهم العيون وانطلقت منهم الألسنة معلنة إيمانها بالرسول وكتابه . وتختتم الآيات هذه القصة بقولها : ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم﴾ (١) . وقرب نهاية السورة (٢) نسجع حواراً يوم القيامة بين رب العالمين وعبدِهِ عيسى ينكر فيه رب العزة على من يؤلهون المسيح ومريم إنكاراً عنيفاً ويجيبه ذلك الرسول الكريم فى خشية ووجل نافياً أن يكون قد أمرهم بهذا الكفر .

الآيات ، كما هو واضح لكل ذى عينين ، تدين أهل الكتاب دينونة شديدة وتكفرهم لنقضهم الميثاق وتخريفهم الوحي الذى أنزل عليهم ، وغدر اليهود وتقتيلهم الأنبياء وكفرهم بالمسيح ومحمد ، وتثليث النصارى وتأليههم لعيسى ولأمته وكفرهم بمحمد ، وتوعد هؤلاء وهؤلاء بالجحيم والعذاب الأليم . وهذا هو موقف القرآن فى كل سورة تتحدث عنهم لا تشذ عن ذلك آية واحدة .

على أن هناك بعضاً من المستشرقين قد وقفوا عند الآية ٦٩ من السورة متوهمين أن بينها وبين سائر الآيات القرآنية التى تتحدث عن اليهود والنصارى تناقضاً ، إذ يظنون أنها تبشّرهم ، رغم بقائهم على يهوديتهم ونصرانيتهم وعدم

(١) الآية ٨٦ .

(٢) ابتداءً من الآية ١١٦ .

دخولهم فى الإسلام ، بالنجاة يوم القيامة . وهذا هو نص الآية الكريمة : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ^(١) . والمستشرق إدوار مونتيه ، الذى كان عميدا شرفيا لجامعة جنيف ومن ترجموا القرآن إلى الفرنسية ، هو واحد من هؤلاء المستشرقين الذين يرون بين الآية الكريمة وباقي آيات القرآن التى تتحدث عن أهل الكتاب تناقضا . وقد سؤل له عقله ، وهو يعلق على هذه الآية فى ترجمته للقرآن ، القول بأن العقيدة الإسلامية فى هذا الموضوع قد مرت بأدوار من التطور قبل أن تصل إلى صياغتها النهائية ^(٢) . فهل يوجد حقا بين هذه الآية والآيات الأخرى تعارض يسوغ لذلك المستشرق التقدم بهذه النظرية العجيبة التى تصور القرآن وكأنه شخص مذبذب لا رأى له فى القضايا الثابتة التى لا تقبل بطبيعتها تطورا فيما يطرح بشأنها من آراء ؟ إن من يرجع مثلا إلى الآيات السابقة واللاحقة على هذه الآية حيث يصم الله اليهود والنصارى بالطغيان والكفر وانعدام التقوى والخروج على ما أمرتهم به التوراة والإنجيل (الصحيحان طبعاً لا المحرفان) من إيمان بكل الرسل سوف يتأكد بنفسه أنه لا تعارض ولا يحزنون ، فإن الآية المذكورة تشترط للنجاة الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو ما لا يتحقق فى أهل الكتاب ، الذين يكفرون بالله ورسوله عاصين بذلك أوامر الله

(١) وتشبهها فى ذلك الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(2) E. Montet, Le Coran, Payot, Paris, 1929, p. 198, n. 8 .

بالإيمان بمن يأتيهم من رسل ، وذلك حسبما توضح لنا الآيتان ١٥٠ - ١٥١ من سورة « النساء » اللتان تقولان : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ : نُوْمُنْ بِبَعْضِ وَنَكْفُرْ بِبَعْضِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ، ومثلهما فى ذلك الآية ٢٩ من سورة « التوبة » : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وكذلك الآية ٩٢ من سورة « الأنعام » التى تشير إلى القرآن ووجوب الإيمان به ، ونصها : ﴿ وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنِ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ ، أى أن من لا يؤمن به ليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، وكذلك أيضا الآيتان ١٥٦ - ١٥٧ من سورة « الأعراف » اللتان يجيب فيهما المولى عز شأنه على دعاء موسى إياه أن ﴿ اكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ بقوله : ﴿ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ، وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . وعلى هذا فإن من يكفر بمحمد عليه السلام ليس من المؤمنين بآيات الله بنص هاتين الآيتين أيضا ولا من المفلحين الناجين يوم القيامة . وكيلا

يكون هناك أدنى شك في هذا نجد الآية التي تلى هاتين الآيتين تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن ﴿ قل : يا أيها الناس ، إني رسول الله إليكم جميعا ﴾ (أى مشركين وأهل كتاب) الذى له ملك السماوات والأرض . لا إله إلا هو . فآمنوا بالله ورسوله النبىء الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ .

ونفس الشئ يقول هذا المستشرق عند تعليقه على الآية ٨٢ من سورتنا ، وهى تقول : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مودةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا : إنا نصارى ﴾ ، إذ يوهم أنها تتعارض مع ما تصبه السورة كلها من هجوم وإدانة على النصارى ، إلا إذا ثبت أنها منحولة كما يقول^(١) . والحق أنه لا نحل ولا تعارض ، فالآية المجيدة لا تتحدث عن النصارى بوجه عام بل عن طائفة منهم خاصة وردت على النبىء صلى الله عليه وسلم وقد فتحت عقولها وقلوبها لقبول الحق أينما وجدته ومتى ما وجدته ، فلما استمعت إلى آيات القرآن الكريم تبين لها أنه هو الحق الذى تسعى إليه وتأثرت قلوبها المخلصة الرقيقة وذرفت عيونها الصادقة الدموع وأعلنت من فورها الإيمان بالله ورسوله . وهذه تتمه النص القرآنى الكريم : ﴿ ... (ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الَّذِينَ قَالُوا : إنا نصارى) ذلك بأن منهم قسيسين وrehبانا وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون : ربنا ، آمنا ، فاكتبنا مع الشاهدين * وما لنا لا

· (1) Ibid, p. 200, n. 9 .

نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدْخِلنا ربنا مع القوم الصالحين ؟ ﴿ ١٠ 〉 .
ولا يمكن أن يكون المقصود هو كل النصارى ولا كل القساوسة والرهبان ، إذ
ليس كل النصارى ولا كل قساوستهم ورهبانهم يصدق عليهم ما وصف الله به
هذا الفريق المذكور فى الآية حينما ذكر عدم استكبارهم وفيضان دموعهم من
الحق الذى يعرفونه وإيمانهم بمحمد وابتهاْلهم لربهم أن يكتبهم مع الشاهدين .
وأى فهم غير هذا هو فهم خاطئ مائة فى المائة . أليس النصارى هم الذين شنوا
علينا الحروب الصليبية لعشرات من السنين وافتروا على رسولنا الكذب وشتموه
وأهانوا القرآن الكريم بتحريض من قساوستهم ورهبانهم وذبحوا عشرات الألوف
من أسلافنا فى بيت المقدس ؟ أليسوا هم الذين نكثوا بمعاهداتهم مع مسلمى
الأندلس فأخرجوهم من ديارهم وأكروهوا الذين بقوا منهم هناك على التصراية
وأذاقوهم ويلات محاكم التفتيش التى تقشع منها الجلود والنفوس وتشيب لهولها
الولدان ؟ أليسوا هم الذين استعمروا بلاد المسلمين كلها تقريبا من أقصى المشرق
إلى أقصى المغرب واستنزفوا ثرواتها ونقلوها إلى بلادهم وقمعوا ثوراتها الاستقلالية
بالسيف والنار وأذلونا حكاما ومحكومين واصطنعوا لهم من بيننا من يخون دينه
وبلاده وأمتة ويتعاون معهم ويمدّهم بالأسرار وينفذ لهم مخططاتهم ؟ أليسوا هم
الذين لَمَّوا أبناء القردة والخنازير من أرجاء المعمورة وأعطوهم فلسطين غدرا
وخديعة رغم الاتفاقات التى كانت بيننا وبينهم وأمدوهم بالمال والرجال والسلاح
وعضدوهم فى المحافل الدولية وباركوا قتلهم لأطفالنا وبقرهم لبطون نساءنا
وتنكيلهم برجالنا واعتقالهم وسجنهم وتعذيبهم وتقتيلهم لأبطالنا وسموهم
الإرهابيين وطاردوا منا كل حر وشريف فى أقطار الأرض ؟ أليسوا هم الذين

أحرقوا البوسنة والهرسك وكوسوفا والشيشان ودمروا بيوتها واغتصبوا نساءها الشريقات وقتلوا عشرات الآلاف من إخواننا فيها وردموا عليهم المقابر الجماعية كأنهم جثث كلاب ؟ أليسوا هم الذين يثيرون الفتن الوضيعة فى جنوب السودان بغية تمزيق ذلك البلد الأمين ؟ هل يستطيع أحد أن ينكر ذلك ؟ وهل فاعلو هذا يمكن أن يصفهم القرآن بأنهم أقرب الناس مودة للمسلمين ؟ إن القرآن لا يهزل، فهو من عند رب العالمين ، واليهود رغم خبثهم وقسوتهم وكراهيتهم لنا وكفرهم برسولنا وكتابتنا لم يصنعوا عشر معشار ما صنعه النصارى بنا . والسبب هو ذلتهم لقلة عددهم بالنسبة للنصارى . بل إن كل ما فعله اليهود بفلسطين وبالبلاد العربية المحيطة بها ما كان ليتم لولا مباركة الصليبية العالمية لهم ومساعدتها إياهم وتآمرها علينا ووقوفها ضدنا فى كل ميدان^(١) . إن هذا ليس

(١) ومن ذلك اجتماع رجال الدين النصارى الإنجلييين من كل أنحاء العالم فى مؤتمر ١٩٨٥م فى بال بسويسرا فى الذكرى الثامنة والثمانين لمؤتمر التأسيس الأول للحركة الصهيونية لمساعدة دولة إسرائيل بكل سبيل ماديا كان أو معنويا بما فيه الضغط على جميع الدول للاعتراف بالقدس عاصمة أبدية لإسرائيل . فانظر مدى كراهيتهم للإسلام ! وقد بلغ عدد المشتركين فى هذا المؤتمر ٥٨٩ شخصا ، وبلغ عدد الدول التى وفدوا منها ٢٧ دولة (انظر مقال « الصهيونية غير اليهودية » لمحمد السماك / الأهرام / ٦ أغسطس ١٩٩٧م) .

وقد كنت وما زلت أؤمن بأن الغرب الصليبي هو الذى يسخر اليهود لضرب الإسلام لا العكس ، ولا أجد مقنعا فى الادعاء القائل بأن لليهود سطوة فى بلاد الغرب لا تقاوم . ودائما ما يكون ردى على هذا الادعاء هو : كيف نجحت هذه السطوة فجأة فى العقود الأخيرة ؟ وأين كانت يوم كان اليهود يضطهدون هناك ويسامون الخسف والهوان والعذاب ؟ ثم قرأت مقالا للدكتور محمد عمارة يحلل فيه العلاقة بين اليهود والصليبية العالمية على النحو الذى فى ذهني ، وهو أنهم فى الغرب يتحملون « رذالات » اليهود ويدللونهم لقاء =

تهوينا من جرائم اليهود والصهاينة بل هو وضع لها فى إطارها الصحيح . نعم ، اليهود يكرهوننا ويحقّدون علينا حقدا ساما ، وقد تأمروا من قبل على الإسلام وأرادوا قتل الرسول وكادوا أن يطعنوا المسلمين فى ظهورهم فى الظلام طعنة قاتلة فى غزوة الخندق ، ووضعت له عليه السلام امرأة منهم سماً فى طعام قدمته له ولأصحابه ، وذلك كله رغم معاملة الإسلام إياهم بالحسنى وعقد الرسول معهم معاهدة أول هجرته إلى المدينة سوى فيها تمام التسوية بينهم وبين المسلمين وأعطاهم حرية مطلقة فى دينهم وعبادتهم وأحوالهم الشخصية . لكنهم فى العصر الحاضر ما كانوا ليقدروا على شىء مما فعلوه بفلسطين وأهلها وبالمصريين والسوريين واللبنانيين إلا بمعاونة الغرب وتخطيط الغرب وتشجيع الغرب وتعزيد الغرب لهم وتهديده لنا إن فكرنا فى القضاء على هذا السرطان الذى أصاب جسد العروبة والإسلام .

هذا إذن موقف القرآن فى سورة « المائدة » بل وفى كل السور الأخرى من أهل الكتاب ، لكن جاء فى العصر الحديث من يقول كلاماً غير هذا : فالشيخ محمد عبده أولاً يحصر الفرق الجوهرى بين المسلم والكتابى فى عدم إيمان

= الخدمات التى يؤدونها لهم بضرب الإسلام والمسلمين وأن المسلمين يستطيعون أن يفكوا هذه العلاقة بين الطرفين إذا أثبتوا أنهم رجال وناضلوا عن حقوقهم وكرامتهم بشرف (انظر د. محمد عمارة / مقال « هذا إسلامنا » / الشعب / الثلاثاء ٢ سبتمبر ١٩٩٧م / ١٢ ، وكذلك مقال عادل حسين فى صحيفة « الشعب » أيضاً عن الموقف الأمريكى من العرب وإمكان تغييره / الجمعة ٧ ديسمبر ١٩٩٧م / ٥ ، وشحاتة هارون / يهودى فى القاهرة / ١٩٨٧م / ٩٠ ، ٩٨ ، بما بعدها) .

الأخير بنبوة محمد على السلام ومزاياها فى التوحيد والتعبد والتهذيب قائلاً إن الجهل هو السبب الرئيسى وراء هذا الامتناع عن الإيمان بالرسول الكريم . ثم هو ثانياً لا يجد فى ذلك كبير غضاضة ، إذ ليس الفرق عنده بين المسلم والكتابى رغم هذا إلا « الفرق بين الموحدين المخلصين العاملين بالكتاب والسنة وبين المبتدعة الذين انحرفوا عنهما » . كما يقول : « إن القرآن ، وهو منبع الدين ، يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب حتى يظن المتأمل فيه أنهم منهم لا يختلفون عنهم إلا فى بعض أحكام قليلة » ^(١) ، فضلاً عن أنه يرى أن الحكم على المؤمنين وأهل الكتاب واحد فى الآية ٦٢ من سورة « البقرة » ، وهى الآية التى تقول (مثلما تقول آية سورة « المائدة » التاسعة والستون) : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ^(٢) ، أى أنه يقول بنجاة اليهود والنصارى والصائبين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر حتى لو لم يؤمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك جرياً على الفهم السطحى للآية ، وهو ما بيّنا خطأه وتعارضه مع القرآن الكريم فيما مرّ من سطور . وقد كرر هذا المعنى فى تفسيره للآيات ١١٣ - ١١٥ من سورة « آل عمران » ونصّها : « ليسوا سواء . من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون * يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده / تحقيق محمد عمارة / ٤ / ٦٠٩ ، ٦١٤ .

(٢) المرجع السابق / ٤ / ٦١٢ .

ويسارعون فى الخيرات ، وأولئك من الصالحين * وما يَفْعَلُوا من خير فلن يُكْفَرُوهُ ، والله عليم بالمتقين ﴿ ٤ 〉 ، إذ قال : « هذه الآية من العدل الإلهى فى بيان حقيقة الواقع ... وهى دليل على أن دين الله واحد على ألسنة جميع الأنبياء وأن كل من أخذه بإذعان وعمل فيه بإخلاص فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الصالحين . وفى هذا العدل قطعٌ لاحتجاج أهل الكتاب الذين يعرفون من أنفسهم الإيمان والإخلاص فى العمل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه استمالة لهم وتنازٌ عن التفرقة بين الأمم والملل التى لم يكن يعترف فيها أحد الفريقين بفضيلة ولا مزية للآخر كأنه بمجرد مخالفته له فى بعض الأشياء ، وإن كان معذورا ، تتبدل حسناته سيئات . وظاهر أن هذا كالذى قبله فى أهل الكتاب حال كونهم على دينهم خلافا لمفسرنا الجلال (يقصد تفسير الجلالين) وغيره الذين حملوا المدح على من أسلم منهم ، فإن المسلمين لا يُمدَحون بوصف أنهم أهل الكتاب وإنما يُمدَحون بعنوان المؤمنين » ^(١) .

وردا على هذا نقول : هل يعقل ، بعد وصم الله لأهل الكتاب الذين رفضوا رسالة محمد عليه السلام بالكفر ولعنه إياهم وتوعده لهم بالمصير الأسود ، أن يقال إنه لا فرق بينهم وبيننا إلا كالفرق بين المسلم المتمسك بالكتاب والسنة والمسلم المبتدع ؟ وهل يعقل أن نصدق دعواهم بأنهم مؤمنون مخلصون ، والنصارى منهم يكفرون بمحمد ويؤلهون المسيح ويقولون بالتثليث ويحللون

الخنزير ، واليهود يكفرون بالمسيح ويقولون عنه إنه ابن زنا ، كما يكفرون بمحمد ويكذبون القرآن الذى أنزله الله عليه زاعمين أنه من تأليفه ؟ كيف غاب بالله عن محمد عبده قوله سبحانه فى أهل الكتاب أنفسهم : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ ^(١) ، أو قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ^(٢) ، أو قوله عز شأنه ، تعليقا على ابتهال طائفة من قوم موسى أن يكتب لهم سبحانه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، إن ﴿ عذابى أصيب به من أشاء ، ورحمتى وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ... ﴾ ^(٣) ؟ ألم ينبئنا القرآن أن الله قد لعنهم وجعل قلوبهم قاسية لنقضهم الميثاق القاضى بأن يؤمنوا بجميع رسل الله ؟ أم ترى محمدا ليس من رسل الله هؤلاء ؟ أم إن اللعنة الإلهية ليست شيئا يُعتدّ به فهى مجرد كلمة والسلام لا يترتب عليها أى شيء ؟ ألم يقرأ الشيخ محمد عبده قوله جل شأنه

(١) النساء / ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) التوبة / ٢٩ .

(٣) الأعراف / ١٥٦ - ١٥٧ .

فى حق اليهود منهم : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ^(١) ، وكانوا من قبلُ يستفتحون على الذين كفروا ^(٢) ، فلما جاءهم ما عرفوا ^(٣) كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين * بئس ما اشترؤا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ، فباؤوا بغضب على غضب ، وللكافرين عذاب مهين * ولقد أنزلنا إليك ^(٤) آيات بينات ، وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ ^(٥) ؟ ألم يقرأ قوله عمّن ينسبون إلى الله ولدا ويسمع ما فيه من دمدمة وغضب ترتجف له السموات والأرضون والجبال : ﴿ وقالوا : اتخذ الرحمن ولدا * لقد جئتم شيئا إدا * تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا * أن دعوا للرحمن ولدا * وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا * إن كل من فى السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ ^(٦) ، أو قوله عن عيسى عليه السلام : ﴿ ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذى فيه يمترون * ما كان لله أن يتخذ من ولد . سبحانه ! إذا قضى أمرا فإنما يقول له : كن ، فيكون * وإن الله ربى وربكم فاعبدوه . هذا صراط مستقيم * فاختلف الأحزاب من

(١) هو القرآن .

(٢) أى كانوا يقولون لأهل المدينة قبل مبعث النبى : إنا ننتظر نبيا يُبعث هذه الأيام ، وسوف تبعه ونحاربكم ونقضى عليكم .

(٣) أى جاءهم النبى الذى كانوا ينتظرونه ، وهو النبى محمد .

(٤) الخطاب هنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) البقرة / ٨٩ - ٩٠ ، ٩٨ .

(٦) مريم / ٨٨ - ٩٣ .

بينهم فويل للذين كفروا^(١) من مشهد يوم عظيم * أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا! لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين * وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون^(٢) ؟ أفبعد هذا يصح أن يقول قائل إن في أهل الكتاب مؤمنين مخلصين رغم جحدهم لرسالة محمد وقرآنه ؟

أما رده على صاحبي تفسير الجلالين للذين يريان عن حق أن المقصود بالأمة القائمة من أهل الكتاب في آية « آل عمران » التي سبق ذكرها هم المؤمنون منهم برسالة محمد ﷺ وقوله إن « المسلمين لا يمدحون بوصف أنهم أهل الكتاب ، وإنما يمدحون بعنوان المؤمنين » فتخطئته سهلة ويسيرة ومن سورة « آل عمران » ذاتها ، فنحن نقرأ في الآية قبل الأخيرة منها ، والخطاب فيها للرسول والمسلمين : « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم^(٣) وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشتركون بآيات الله ثمنا قليلا » . ومعنى إيمانهم « بما أنزل إليكم » أنهم يؤمنون بالرسول والقرآن ، أى مسلمون . ومعنى « لا يشتركون بآيات الله ثمنا قليلا » أنهم لم يجحدوا ما فى التوراة من بشارة بالرسول محمد ﷺ بل آمنوا به غير جاعلين لعرض الدنيا القليل الفانى أى اعتبار . فهذه آية قرآنية لا تحتل الجدال استعملت عنوان « أهل الكتاب » للمسلمين من هذه الطائفة . ومثل ذلك قوله تعالى فى سورة « البقرة » : « إنا

(١) وهم الذين ألهموا المسيح وقالوا بينوته لله سبحانه وتعالى .

(٢) مريم / ٣٤ - ٣٩ .

(٣) الغريب أن الشيخ محمد عبده عند تفسيره لهذه الآية لم يجد فيها تخطئة لملاحظته التى رد بها على الجلالين (انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده / ٥ / ١٦٠-١٦١) .

أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ، ولا تُسألُ عن أصحاب الجحيم * ... * الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون ﴿١﴾ ، حيث سَمَى الله المسلمين من أهل الكتاب بـ ﴿الذين آتيناهم الكتاب﴾ ﴿٢﴾ ، وهى مثل « أهل الكتاب » بالضبط . ومثله قول رب العزة : ﴿والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك﴾ ﴿٣﴾ ، وفرحهم لا يدل على إيمانهم فقط بل على شدة توهج هذا الإيمان فى نفوسهم وسعادتهم به . ومثله كذلك قوله عز وجل عن بنى إسرائيل : ﴿ فلما جاءهم الحق من عندنا (أى القرآن) قالوا : لولا أوتىَ مِثْلَ ما أوتىَ موسى . أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل ؟ ... * فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم . ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ إن الله لا يهدى القوم الظالمين * ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون * الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا : آمنا به . إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين ﴾ ﴿٤﴾ ، وقوله سبحانه مخاطبا رسوله محمدا : ﴿ وكذلك أنزلنا إليك الكتاب ، فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ﴾ . وقد وصفهم هنا أيضا بـ ﴿ الذين آتيناهم

(١) البقرة / ١١٩ - ١٢١ .

(٢) وهنا أيضا لم يبين الشيخ محمد عبده أن الآية تناقض ما قاله فى رده على الجلالين (انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده / ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ عند تفسيره لهذه الآية) .

(٣) الرعد / ٣٦ .

(٤) القصص / ٤٨ - ٥٣ .

الكتاب ، كما وصفت الآية ٨٢ من سورة « المائدة » من وفدوا من النصارى على النبی وأعلنوا إسلامهم عند سماعهم القرآن بـ « الذين قالوا : إنا نصارى » ، ولم يسمهم « المسلمين » ، وذكرَ أن فيهم قسيسين ورهبانا مع أنهم بإسلامهم لم يعودوا قسيسين ولا رهبانا وانقطعت صلتهم بالنصرانية . فما المشكلة إذن ؟

كذلك لو كان صحيحا القول بأن الفرق بين المسلم والكتابي لا يزيد عن الفرق بين المسلم المتمسك بالكتاب والسنة والمسلم صاحب البدعة لأحلّ الله زواج الكتابي بالمسلمة مثلما يحلّ زواج المسلم المبتدع بالمسلمة غير المبتدعة .

ثم إن الفرق بين المسلم والكتابي لا ينحصر في عدم إيمان الأخير بمحمد : فاليهود يكفرون بالمسيح أيضا ويشربون الخمر ، فضلا عن تحريفهم التوراة وحشوها بالكفريات والوثنيات التي نسيء إلى الذات الإلهية إساءة لا تغتفر والجرأة الوقحة على مقام الأنبياء والرسل ، الذين يصورونهم في كتابهم المقدس على أنهم كذابون وقتلة وزناة وشريبو خمر ولصوص ... إلخ . أما النصارى فهم ، إلى جانب كفرهم بمحمد ﷺ ، يؤلهون المسيح ويثّلثون ويأكلون الخنزير ويشربون الخمر ولا يختتنون ... إلخ . فهل بعد هذا كله يمكن القول بأن الفرق بين أهل الكتاب والمسلمين لا يزيد عن الفرق بين المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة والمسلمين أصحاب البدعة ؟

يتضح مما سبق أن الشيخ محمد عبده قد جانبه الصواب تماما فيما قاله بشأن هذه المسألة ، والواقع أنه ليس لكلامه إلا معنى واحد هو أن الإسلام على أحسن تقدير لا يعدو أن يكون « شرابة خرج » ، أى مجرد حيلة إن اتخذها الإنسان فأهلا وسهلا ، وإلا فلا ضرر عليه ولا خسارة . أليس يكفي في نظر الشيخ أن

يؤمن اليهودى والنصرانى بدينه ويعمل صالحا ؟ فما وجه الحكمة إذن فى إرسال محمد بدين جديد ؟ وماذا نفعل بالآيات القرآنية الكثيرة التى تكفّرهم وتلعنهم وتدمدم بغضب الله عليهم وتتوعدهم بالخزى فى الدنيا والجحيم فى الآخرة ؟ أتكون بعثة محمد وما ترتب عليها من رجة عنيفة فى الجزيرة العربية والعالم كله وما تبعها من اضطهاد المسلمين والتنكيل بهم وتقتيلهم وإخراجهم من أوطانهم وبيوتهم وحروبهم مع المشركين أولا ثم مع أهل الكتاب والمجوس والترك وغيرهم ثانيا وما أحدثته فى تاريخ الدنيا من تغيرات حضارية خطيرة ، أياكون منتهى ذلك كله أن من يؤمن بمحمد من أهل الكتاب فيها ونعمت ، ومن لم يؤمن به فمصيره إلى الجنة ما دام يعمل صالحا ؟ وكيف يتسق القول بذلك مع عالمية الإسلام الثابتة بالقرآن والسنة ثبوتا لا يستطيع أحد ، مهما كان إنكاره لمحمد ولرسالته ، أن يشكك فيه ؟ على أن القول بذلك لا يلغى عالمية الإسلام فقط بل يجعل وجوده وعدمه سواء كما بينا ، إذ يكفى أن يكون الإنسان يهوديا أو نصرانيا أو يلحق بهما إن كان فى الأصل مشركا أو مجوسيا أو بوذيا أو شيعيا ... إلخ .

على أن الأمر لا يقف عند محمد عبده ، فإن د. محمد عمارة يمضى فى نفس الطريق مُثْبِتاً على الشيخ لقوله هذ الكلام الذى يَعُدُّه هو من أهم الإسهامات التى قدّمتها مدرسة التجديد الدينى فى عصرنا الحديث خدمة للوحدة الوطنية والقومية^(١) ، يقصد أن كلام محمد عبده من شأنه تدعيم الوحدة الوطنية بما

(١) انظر د. محمد عمارة / تجديد الفكر الإسلامى - محمد عبده ومدرسته / كتاب

الهلال (العدد ٣٦٠) / ديسمبر ١٩٨٠م / ٧٩ - ٨٠ .

يرسيه من أسس المودة والتقارب بين المسلمين ومواطنيهم من اليهود والنصارى .
والحق أن الوحدة الوطنية لا تُخَدَم بالتفاف المسلمين حول مبادئ دينهم ولِيَّهم
الآيات القرآنية من أجل إرضاء الآخرين الذين لن يتنازلوا بأى حال عن رأيهم فى
محمد ﷺ وما يدعونه عليه من أنه نبي مزيف وأن القرآن الذى نزل عليه هو من
صنيعه أو أنه فى أحسن الأحوال شخص معتل الأعصاب كان يتوهم أنه نبي
يوحى إليه . إنما تُخَدَم الوحدة الوطنية باعتراف كل فريق بحق الآخرين فى
الوجود واحترام شعائرهم وأوضاعهم الدينية وعدم التفكير فى الاعتداء عليهم أو
على دور عبادتهم أو حتى مشاعرهم ، كما تتحقق الوحدة الوطنية بالتساوى التام
أمام القانون . أما أن يتنازل المسلمون ، والمسلمون وحدهم ، عن مبادئ دينهم
وما يقوله ربهم فى قرآنه الكريم فهذه ليست وحدة وطنية بل استخذاء وضعفا
ومذلة وتكذيبا بالرسول وبالكتاب الذى أنزل عليه .

وللدكتور محمد عمارة نفسه كلمة فى هذا السياق تستحق نقلها ، وهذا
نصها : « إن المساواة فى حقوق المواطنة ، بصرف النظر عن اختلاف الدين ،
ليست مجرد حق من حقوق الإنسان قد يُمنَح أو يُمنَع ، وإنما هى بنظر الإسلام
حق إلهى وفريضة سماوية بحكم الخلق الإلهى للإنسان . فكل مخلوق لله يجب
له التكريم ، والمساواة فى المواطنة مظهر من مظاهر هذا التكريم الإلهى للإنسان ،
مطلق الإنسان . فالتكريم الإلهى ليس حكراً لأبناء دين بعينه ، وإنما هو لكل
بنى آدم : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ ^(١) . والإسلام لا يقول فقط إن « الوطن
للجميع » بل يجعل كل الأرض لسائر الأنام : ﴿ والأرض وضعها للأنام ﴾ ^(٢) .

بل إن الإسلام يرقى على هذا السُّلم إلى الحد الذى لا يجعل فيه التعددية الدينية، ومن ثم التعايش بين فرقائها ، « واقعا » يعترف به ويتعايش معه بل يعتبرها القانون الإلهى الأزلى الأبدى الذى لا تبديل له ولا تحويل ، فلقد شاء الله ألا يكون الناس ملة واحدة ولا شريعة واحدة ، وإنما أراد اختلافهم ليتدافعوا ويتسابقوا على طريق الخير وفى ميادين الحق والاجتهاد : ﴿ ولو شاء ربك لَجَعَلَ الناس أُمَّةً واحدةً ، ولا يزالون مختلفين إلا من رَحِمَ ربك ، ولذلك خَلَقَهُم ﴾ ^(١) ، أى « وللإختلاف خلقهم » كما يقول المفسرون . فالاعتراف الإسلامى بالآخر الدينى ليس مجرد تسامح وحق من حقوق الإنسان ، وإنما هو إرادة إلهية مؤسسة على سُنَّة الاختلاف فى الملل والشرائع : ﴿ لكلُّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أُمَّةً واحدةً ولكن ليبلوكم فيما آتاكم . فاستَبِقُوا الخيرات . إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ ^(٢) . وإذا كان الإيمان بشىء يعنى بالضرورة الكفر بنقيضه حتى ليجتمع « الإيمان » و « الكفر » فى كل إنسان : المؤمن بالليبرالية كافر بالشيوعية ، والعكس صحيح ، والمؤمن بالديمقراطية كافر بالفاشية ، والعكس صحيح ، والمؤمن بالله كافر بالطاغوت ، والعكس صحيح : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ ^(٣) ، فإن عظمة الإسلام تبلغ فى الرقى إلى الحد الذى جعل فيه حماية الكافرين به وتأمين قيامهم بالعقائد

(١) هود / ١١٨ - ١١٩ .

(٢) المائدة / ٤٨ .

(٣) البقرة / ٢٥٦ .

الكافرة به ديناً يتدين به أبناؤه وجزءاً من إيمانهم الإسلامى بدونه لا يكتمل هذا الإيمان ! ولذلك فإن إيماننا بظهور الإسلام على الدين كله لا يعنى انفراد الإسلام بالبشرية جمعاء ، فهذا مناقض للقانون الإلهى فى الاختلاف . وظهور الإسلام هو ظهور مناهجه وحلوله لمشكلات البشر حتى عند الذين لا يؤمنون به كدين « (١) .

إن الدكتور محمد عمارة يتخذ من قيام الحياة الدينية على التعدد واعتراف القرآن بذلك فى قوله تعالى فى هذا القضية : ﴿ ولا يزالون (أى البشر) مختلفين ﴾ (٢) منطلقاً إلى القول بأن كل دين من شأنه أن ينجى أصحابه إذا تمسكوا به وعملوا صالحاً (٣) ، مع أنه لا تلازم بين هذا وذاك ، إذ كثيراً ما يكون الواقع شيئاً والصواب شيئاً آخر : فالكفر مثلاً موجود فى الأرض ولن يزول منها ، فهل معنى ذلك أنه مقبول من الله وينبغى من ثم أن يكون مقبولا من المؤمنين فلا يروا فيه غشاضة ؟ وعلى ذلك قس الجرائم والأمراض والكوارث الطبيعية والاستبداد والفوارق الطبقيّة المجنونة ... إلخ . ثم إن تتمّة الآية القرآنية هى : ﴿ (ولا يزالون مختلفين) إلا من رحم ربك ﴾ ، وهذا معناه أن رحمة الله لن تنال كل المختلفين بل الذين منهم على صواب فقط . كما أن القرآن

(١) د. محمد عمارة / هذا ديننا / الشعب / الثلاثاء ٢٨ إبريل ١٩٩٨م / ١٢ .

(٢) هود / ١١٨ .

(٣) انظر د. محمد عمارة / الإسلام والوحدة الوطنية / كتاب الهلال (العدد ٣٣٨) /

فبراير ١٩٧٩م / ٥٥ وما بعدها .

فى مواضع متعددة قد أنبأنا أن الله سىحكم يوم القيامة بين الرسول ومخالفه من أهل الكتاب، ومعلوم أن الحكم يستلزم وجود خصومة وحسمها لصالح أحد الطرفين فىنبجو المحكوم له على حين يذهب المحكوم عليه إلى السعير . إننا مع الأستاذ الدكتور فى أنه لا يصح أن يجبر المسلمون غيرهم على الدخول فى دينهم، وإن كان الحق يقتضينا القول بأن المسلمين لا خوف منهم فى هذا المجال على غيرهم ، إذ إن القرآن يرفض إكراه شخص على دخوله رفضا باتا ، وكذلك لم يحدث أن أكرهوا هم أحدا على ترك دينه واللاحاق بهم مع أن العكر قد حدث ويحدث كثيرا .

ومما يحتج به الدكتور عمارة لدعواه قوله إن القرآن يسمى كل الأنبياء السابقين على رسولنا الكريم هم وأتباعهم بـ « المسلمين » ، كما يسمى دين كل واحد منهم بـ « الإسلام » ، ومن ثم فإن قول الله مثلا : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ^(١) ، ﴿ ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ ^(٢) ليس معناه أن أتباع محمد وحدهم هم الناجون يوم القيامة بل يشركهم فى هذه النجاة أتباع كل رسول آخر رغم عدم إيمانهم بمحمد ، فالإسلام هو توحيد الله وطاعته لا أكثر ^(٣) . وهذا كلام غير صحيح على إطلاقه ، إذ إن الناجين من أتباع موسى هم فقط الذين لم يدرکہم عيسى

(١) آل عمران / ١٩ .

(٢) آل عمران / ٨٥ .

(٣) د. محمد عمارة / الإسلام والوحدة الوطنية / ٤٧ وما بعدها .

عليه السلام ، وبالمثل فإن الناجين من أتباع عيسى هم فقط الذين سبقوا بعثة محمد . ويلحق بهؤلاء وهؤلاء من جاؤوا بعد الرسول الكريم ولكنهم لم يسمعو به ، أو سمعوا به من رؤسائهم وعلمائهم سماعاً من شأنه أن ينقروهم منه ومن دينه بسبب الأكاذيب والمفتريات التي اخترعها أولئك الرؤساء والعلماء ضده ، لكن بشرط ألا يكونوا قادرين على تمحيص ما يسمعون ، وإلا فكيف يكون الإنسان مسلماً وهو يكفر بما أمره به ربه من الإيمان بكل واحد من رسله ؟ أم ترى إرسال الرسل هو مجرد تضييع وقت من السماء ؟

وفى شرح د. عمارة لكلمة « مَهِيْمًا » فى قوله تعالى عن القرآن مخاطباً رسوله عليه السلام : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ^(١) مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ^(٢) 〉 نراه ينتقى الآراء التى تفسرها بمعنى أن القرآن مصدق للكتب السابقة أو مؤتمن أو شاهد عليها أى على صدقها ^(٣) ، مع أن المتبادر إلى الذهن أن القرآن هو السلطان الذى يرجع إليه والمقياس الذى يلجأ إليه لمعرفة مدى صدق هذه الكتب أو انحرافها ، إذ هذا ما تقوله اللغة وما يقوله الواقع والقرآن نفسه وكذلك الدراسات العلمية التى تناولت الكتاب المقدس . وقد عدّ قبلاً رشيد رضا ذلك التفسير (الذى يتبناه د. عمارة) « من الغرائب » قائلاً : « ومن الغرائب أن بعض المفسرين فهم من هيمنة القرآن على الكتب التى قبله أنه يشهد لها بالحفظ من التحريف والتبديل ! واللفظ لا يدل على هذا المعنى . فإذا

(١) سقطت كلمة « بالحق » عند د. عمارة ، فلملح يصلح هذا الخطأ المطبعي فى الطبعة التالية .

(٢) المائة / ٤٨ .

(٣) الإسلام والوحدة الوطنية / ٤٥ - ٤٦ .

كان معنى المهيمن « الشهيد » فهل يصح أن يتحكموا فى شهادته كما يشاؤون؟ أم الواجب عليهم الرجوع إلى ما قاله فى شأن هذه الكتب وأهلها لأنه هو نص شهادته لها ولهم أو عليها وعليهم ؟ والقرآن يفسر بعضه بعضا ، وحسبهم أنه قال فى هذه السورة فى كل من أهل التوراة والإنجيل إنهم ﴿ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ ، كما قال فى سورة « النساء » قبلها إنهم ﴿ أوتوا نصيبا من الكتاب ﴾ ، وقال فيهما جميعا إنهم كانوا ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ ... إلخ ^(١) .

ومما يحاول به كذلك د. عمارة تزيين دعواه قوله إن القرآن قد فرق بين المشركين وأهل الكتاب أيضا فى مسألة القتال ، إذ أمر الرسول فيه بقتال المشركين كافة مثلما قاتلهم المشركون كافة ، على حين أن كل ما قاله فى الذين كفروا به من أهل الكتاب : ﴿ إنما هم فى شقاق ، فسيكفيكهم الله ﴾ ^(٢) . وهذه أيضا شبهة لا أساس لها ، فقد قال القرآن أيضا فى المشركين : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين * إنا كفيناك المستهزئين * الذين يجعلون مع الله إلها آخر ، فسوف يعلمون ﴾ ^(٣) ، و ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ ^(٤) ؟ ويخوفونك بالذين من دونه ، ومن يُضلل الله فما له من هاد ﴾ ^(٥) ، كما أمر سبحانه بقتال أهل

(١) تفسير المنار / العدد ٢٩ / ٣٤٠ .

(٢) د. محمد عمارة / الإسلام والوحدة الوطنية / ٤٩ - ٥٠ .

(٣) الحجر / ٩٤ - ٩٦ .

(٤) المقصود بـ « عبده » هنا هو الرسول عليه السلام ، والكلام فى الآية عن المشركين .

(٥) الزمر / ٣٦ .

الكتاب : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ^(١) . وقد قاتل النبي عليه السلام يهود بنى النضير ويهود بنى قريظة ويهود خيبر ، كما أرسل جيشه مرتين لمقاتلة النصارى فى تبوك ومؤتة . وهذا كله مذكور فى القرآن ، فماذا إذن ؟ كما أن القتال الذى شَجَرَ بين المسلمين وأهل الكتاب بعد وفاة الرسول عليه السلام يفوق ما كان بينهم وبين مشركى العرب أضعافا مضاعفة . لقد قال الله لنبيه : ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ (بالنسبة للمشركين) و ﴿ فسيكفيهم الله ﴾ (بالنسبة لأهل الكتاب) فى سياق ، وأمره بقتال كلٍّ منهم فى سياق آخر . والإسلام لا يمكن أن يكون مسالما فى كل الظروف ولا محاربا فى جميع الأحوال ، بل للسلم وقت وللحرب وقت مثله ، وهذا هو مفتاح القضية وتفسيرها ، وما عدا ذلك هو خداع للنفس أو غشٍ للآخرين .

ومن المسلمين المحدثين القائلين بهذا أيضا الصادق مازينغ الكاتب التونسى الذى ترجم القرآن إلى الفرنسية ، فقد قال فى تعليقه على آية سورة « البقرة » ما ترجمته : « إنا لا نعتقد بوجوب حصر هذه النجاة فى اليهود والنصارى والصابئين السابقين على الإسلام فقط ، وإلا أزلنا عن الآية طابعها العالمى الشديد التميز . وعلى هذا فالنصارى المقصودون هنا هم النصارى بوجه عام بشرط أن تكون نصرانيتهم هى « النصرانية الصحيحة » التى أتى بها عيسى لا التى لحقتها

التحريفات من بعد . ونفس الشيء ينطبق على اليهود جميعا بشرط أن يكونوا مستمسكين بالتوراة الحقيقية . أما الصابئة فهم طائفة صغيرة يجمع دينها بين اليهودية والنصرانية . أما الآية الخامسة والثمانون من سورة « آل عمران »^(١) فلا تُعارض في رأينا هذه الآية في شيء ، إذ هي خاصة بالمرتدين عن الإسلام أو الذين يرفضون عن عمدٍ الدخول فيه^(٢) . هذا ، وقد سبق أن فهم بعض المستشرقين الآية التي نحن بصدد هذا الفهم الخاطئ . جاء في ترجمة جورج سيل عند تعليقه في الهامش على الآية المشابهة لآيتنا هذه في سورة « البقرة » : « من كلمات هذه الآية التي تكررت في سورة « المائدة » يستنتج بعض الكتاب خطأ أن المسلمين يؤمنون بأن الدين الذي أتاهم به نبيهم يؤكد أنه في استطاع كل إنسان أن ينجو يوم القيامة رغم بقائه على دينه بشرط أن يكون مخلصا في إيمانه وأن يعمل صالحاً » ، ثم يمضى سيل مخطئاً هذا الفهم الذي وقع فيه بعض رُصفائه من المستشرقين قائلين إن المفسرين المسلمين ، وإن وافقوا على هذا التفسير ، فإنهم يؤكدون أن هذا الحكم سرعان ما نُسخ بالآيات التي تشترط للنجاة اعتناق الشخص للإسلام^(٣) .

ومن المستشرقين الذين فهموا هذا الفهم أو قاربوه المستشرق كازيميرسكى ،

(١) وهذا نصّها : « ومن يتَّبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(2) Sadok Mazigh , Le Coran, Maison Tunisienne de l'édition, p. 48, n. 7 .

(3) Sale's Koran , p. 8 , n. Y .

الذى كتب فى ترجمته الفرنسية للقرآن معلقا على آية سورة « البقرة » المذكورة: « إن المرء لَيَّوَدَّ أَنْ يَسْتَنْتِجَ مِنْ كَلِمَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ بِمُسْتَطَاعٍ الْبَشَرِ مِنْ أَى دِينِ الْحَصُولِ عَلَى النِّجَاةِ (فى اليوم الآخر) مَا دَامُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ » ، لكنه يسارع أيضا فيستدرك قائلا : « بَيِّدَ أَنْ إِجْمَاعُ الْمُفْسِّرِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَى رَفْضِ هَذَا الْفَهْمِ ، إِذْ يَقُولُونَ إِنَّ الْآيَةَ الْتَّاسِعَةَ وَالسَّبْعِينَ مِنْ سُورَةِ « آلِ عِمْرَانَ »^(١) قَدْ نَسَخَتْ الْحُكْمَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، إِذْ جَعَلَتْ اعْتِنَاقَ الْإِسْلَامِ شَرْطًا جَازِمًا لِلنِّجَاةِ »^(٢) . وَقَدْ سَبَقَ أَنْ عَرَضْنَا لِدَعْوَى النِّسْخِ هَذِهِ وَفَنَدْنَاهَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ صَفْحَاتِ .

وأخيرا فإن مغزى ذكر الآية لليهود والنصارى والصابئين وعدم الاكتفاء بالقول بأن الإيمان بالله واليوم الآخر ينجى صاحبه من عذاب الله ويدخله جنة النعيم هو التنبيه العملى إلى أن نعمة الإسلام ليست مقصورة على العرب وحدهم بل هى متاحة لكل من يفتح عقله وقلبه لها^(٣) . وقد جاء شىء قريب

(١) يقصد الآية ٨٥ ، ونصها : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

(2) Kasimirski, Le Coran, Garnier - Flammarion, Paris, p. 46, n. 1 .

(٣) على عكس ما يؤمن به اليهود من أنهم هم وحدهم الناجون ، أما غيرهم من الأمم والشعوب فهم وقود النار ، فجاء القرآن مبينا أن العبرة ليست بالجماعة التى ينتمى إليها الإنسان بل بجهده الذاتى وإخلاصه فى إيمانه وعمله ، وهو ما نجده عند المودودى (Towards Understanding the Qur'ân, translated by Zafar Ishaq Ansari, The Islamic Foundation, 1989, vol. 1, p. 80, n. 80) .

جدا من ذلك فيما يتعلق بالنصرانية فى رسالة بولس إلى أهل رومية ، وهو « أن الكتاب يقول : كل من يؤمن به (أى بالرب) لا يُخزى ، لأنه لا فرق بين اليهودى واليونانى ، لأن ربا واحدا للجميع غنيا لجميع الذين يدعون به ، لأن كل من يدعو باسم الرب يُخلّص » ^(١) . وفوق ذلك فالكلام ، فيما هو واضح ، يوجب الإيمان بالنصرانية تحديدا لا بأى دين آخر يشتمل على الإيمان بالله . وكذلك الأمر فى الآية القرآنية الكريمة ، إذ لا بد من الدخول فى الإسلام والإيمان بمحمد عليه السلام وقرآنه والاعتقاد بعقيدته والأخذ بشريعته .

ومما يتعلق بأهل الكتاب أيضاً من موضوعات سورتنا ما جاء فى الآية ١١٦ إشارة إلى عباده طوائف من النصارى لمريم مع ابنها المسيح عليهما السلام : « وإذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، آئت قُلْتَ للناس : اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟ قال : سبحانه ! ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق ... » . وسبب وقوفى عند هذه النقطة أننى قرأت فى السبعينات فى مدينة أكسفورد كتابا لمستشرق بريطانى ينكر تمام الإنكار عبادة النصارى لمريم ويتهم رسولنا الكريم ، الذى يزعم المستشرقون أنه هو مؤلف القرآن ، بأنه إنما استقى مثل هذه المعلومة ممن كان يختلط بهم ويأخذ عنهم أفكاره من العوامّ الجهلة . كما جاء فى مادة « مريم » بـ « الموسوعة العربية الميسرة » أنها عليها السلام ليست موضوع عبادة لأنها مخلوقة ، بينما العبادة للخالق وحده ^(٢) . وفى صياغة الكلام على هذا

(١) رسالة بولس إلى أهل رومية / ١٠ / ١١ - ١٣ . والمقصود بالرب هنا هو عيسى عليه السلام ، أستغفر الله !

(٢) الموسوعة العربية الميسرة / دار الشعب / مادة « مريم » / ١٦٨٩ .

النحو غمز ولمز للقرآن الكريم سوف يتضح بعد قليل أنه على غير أساس البتة . وفى مقال له بـ « هلال » ديسمبر ١٩٧٠م ينفى الأنبا شنودة^(١) أن يكون النصارى قد عبدوا فى يوم من الأيام مريم ، أما « إن كانت قد قامت بدعة تنادى بتأليه العذراء فإن المسيحية تخاربهها بكل قوة »^(٢) . كذلك ففى مقالة « مريم » بـ « دائرة المعارف الإسلامية » الاستشراقية نجد كاتبها يجهد نفسه فى إثبات خطأ القرآن الكريم فى نسبة تأليه مريم إلى النصارى ، قائلا إن الرسول ربما تأثر فى تصويره ذاك بتبجيل الكنيسة لمريم أو ربما كان ذلك استنتاجا منه سببه الخلط بين عيسى والروح القدس مما ترتب عليه خلو موضع من المواضع فى الثالوث النصرانى بدت له مريم جديرة بعمله^(٣) .

والحقيقة أن القرآن الكريم لم يقل بالنصر إن « النصارى » قد عبدوا مريم مع المسيح ، إذ الكلمة المذكورة فى الآية هى « الناس » لا النصارى : « أأنت قلت للناس : اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟ » . وعلى هذا فلو افترضنا أن النصرانية لم ولن تعرف عبادة العذراء ما كان على القرآن من بأس فيما قال ، إذ كان ولا يزال هناك طوائف مهولة من البشر يقصدون مريم ويرفعون إليها الصلوات والأدعية ، وهى ألوان من العبادة لا شك فى هذا ، وبعضهم كان يؤهلها فعلاً .

(١) قبل أن يصيح بابا .

(٢) الأنبا شنودة / القرآن والمسيحية / مجلة « الهلال » / ديسمبر ١٩٧٠م / ٢٦ .

(3) Shorter Encyclopaedia of Islam, edited by Gibb and Kramers, Brill & Luzac , 1961, p. 328 .

لكن ألم يعرف النصارى أنفسهم عبادة مريم ؟ إن كلام المستشرق كاتب « دائرة المعارف الإسلامية » السابق يوهنم أنهم لم يفعلوا ذلك ، لكن الذى يرمى فى قراءة المقالة يجده يعترف بأنه كان هناك فعلا من النصارى من يعبدون العذراء عليها السلام ويتخذونها إلها جاعلين منها أحد أقانيم الثالوث^(١) . إذن فلماذا أجهد ذلك المستشرق نفسه كل هذا الإجهاد ليُدخل فى رُوع القارئ المسكين أن محمدا حينما أشار فى قرآنه إلى تأليه فريق من النصارى لمريم لم يكن هناك من النصارى من يصنع ذلك فعلا بل كان ذلك خطأ منه فى التفكير والاستنتاج ؟ الجواب هو أن ذلك المستشرق قد عزّ عليه أن يفضح القرآن مثل هذه الخبايا فأراد أن يسئ إلى الرسول عليه السلام والقرآن الذى نزل عليه ، على طريقة الثعلب عندما عجز أن يبلغ فى قفزته عنقود العنب المتدلى من الكرمة فقال وهو يشيح بوجهه عنه : إنه ليس عنباً بل حصّرم !

وما قاله ذلك المستشرق عن عبادة طوائف من النصارى لمريم عليها السلام يقوله « معجم الكتاب المقدس : Dictionary of the Bible »^(٢) فى مادة

(١) ومن هنا فلا حاجة لإنكار مولاي محمد على فى ترجمته التفسيرية للقرآن الكريم (The Holy Qur'ân, p. 284, n. 751) أن يكون المقصود من الآية هو الإشارة إلى أن الأنوم الثالث من الثالوث هو مريم لا الروح القدس ، وذلك فى ردّه على من اتهموا القرآن بالخطأ فى فهم الثالوث النصرانى ، وإن لم تذكر الآية الثالوث تحديداً .

(2) Edited by William Smith, London , 1863 .

"Mary the Virgin" . وقد نقل د. على عبد الواحد وافى عن يوحنا البطريق أنه كانت هناك فرقة من النصارى تسمى « البربرانية » تؤله المسيح وأمه معا^(١) . ويمثل ذلك تقول د. ماسون المستشرق الفرنسية أثناء تعليقها على هذه الآية الكريمة في ترجمتها الفرنسية للقرآن . وهى تضيف أنه قد اصطُلح على تسمية هذه العبادة التى ثارت عليها الكنيسة البروتستانتية بـ « المريمية »^(٢) . ويستطيع من يريد أن يرجع أيضا إلى مادة "Mary" فى « موسوعة الدين والأخلاق : Encyclopaedia of Religion and Ethics » ، ولسوف يقرأ كلاما كثيرا عن شعائر العبادة لمريم وكيف نشأت وتطورت على مر العصور عند الكنائس النصرانية المختلفة ، وكيف تُرفعُ الصلوات إليها ويطلب منها ما ينبغى ألا يُطلب إلا من الله سبحانه ويُخلع عليها من الصفات ما هو من حقه تعالى وحده^(٣) . كذلك ففى « الموسوعة البريطانية : Encyclopaedia Britannica » حديث طويل عن عبادة النصارى لمريم بوصفها أم الإله ، إذ يصلون لها

(١) انظر د. على عبد الواحد وافى / الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام / دار نهضة مصر / القاهرة / ١٠٧ .

(2) Masson, le Coran, I, n. 116 .

(ضمن هوامشها على سورة « المائدة » فى آخر الكتاب) . وقد ذكرت أكثر من طائفة من تلك الطوائف التى كانت تعبد مريم . وتجد الشيء ذاته فى تعليقات محمد حميد الله وعبد الله يوسف على وعبد الماجد دربابادى وملك غلام فريد على الآية الكريمة فى ترجماتهم المختلفة .

(3) Encyclopaedia of Religion and Ethics , edited by James Hastings, Edinburgh, 1971, vol. 8, pp. 474 - 480 .

ويسبحونها ويتجهون إليها بالأدعية والمطالب المختلفة لتحقيقها لهم^(١) . وفي « موسوعة كوليه : Collier's Encyclopaedia » نقرأ أنه : « قد ترتب على كون مريم أم الإله أنها فاقت في النبل جميع البشر واحتلت من حيث القداسة المكانة التالية مباشرة لابنها الإله . وقد كرمتها الكنيسة وميزتها بتمجيد خاص يختلف عن ذلك الذى خلعته على القديسين الآخرين ... وكذلك ميزتها بالعبادة ، التى هى من حق الله وحده ... إلخ »^(٢) .

ويوضح أبو الأعلى المودودى أن الكنيسة كانت تعارض فى البداية تأليه مريم وتَصِم من يفعلون ذلك بالهرطقة . غير أن الأمور ، كما قال ، قد تبدلت فى سنة ٤٣١م عند انعقاد مجمع إفسس ، إذ أخذت الكنيسة تستعمل اسم « أم الإله » لمريم عليه السلام ، كما أخذت عبادة مريم تنتشر بسرعة داخل الكنيسة نفسها حتى لقد غطت أهميتها على أهمية الآب والابن والروح القدس ، وكذلك أقيمت لها التماثيل فى الكاتدرائيات . وقد ذكر ، رحمه الله ، أسماء عدد من الأباطرة والقواد الرومان الذين كانوا يؤمنون بأن منها عليه السلام الحماية والنصر ، شأنهم فى ذلك شأن عامة النصارى^(٣) . كما ذكر ثورة البروتستانت

(1) Encyclopaedia Britannica - Macropaedia, 15th edition, vol. 11, pp. 560 - 562 .

(2) Collier's Encyclopaedia, 1973, vol. 15, p. 470 .

(٣) وبالنسبة فبابا روما الحالى « يؤمن بأنها هى التى حفظت حياته من محاولة اغتياله عام ١٩٨١ » ، ودائما ما « يستخدم فى وصفها كلمات مثل : الوسيطة أو الشفعية » (من مقال سيد جبيل « البابا يبحث المساواة بين مريم العذراء والمسيح » / الدستور / ٢٧ أغسطس ١٩٩٧م / ٣) .

على هذه العقيدة المريمية وأن الكنيسة الرومية الكاثوليكية رغم ذلك قد ظلت متمسكة بهذه العقيدة على نحو أو على آخر^(١).

أما قول بلاشير إن القرآن الكريم قد عمّم هنا على جميع النصارى ما كانت تعتقده طائفة منهم فقط ، ومن ثمّ لعنهم جميعاً بدلاً من لعنها هي وحدها^(٢) ، فهو قول طائش ، إذ كل ما فى القرآن هو سؤاله سبحانه للمسيح عليه السلام : ﴿أأنت قلت للناس : اتخذوني وأمى إلهين من دون الله ؟﴾ لا ﴿أأنت قلت لجميع النصارى : ... ؟﴾ . والمعنى : ﴿أأنت قلت للناس الذين يؤلهونك أنت والدتك : اتخذوني وأمى إلهين من دون الله ؟﴾ ، أى أن الألف واللام فى «الناس» للعهد . وقد تكرر هذا فى القرآن مثل قوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾^(٣) ، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾^(٤) ، ﴿لَعَلَّيْ أَرْجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) ، ﴿فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ وَكُفْ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾^(٦).

(1) Sayyid Abul A'la Mawdûdi, Towards Understanding the Qur'ân, vol. II, pp. 206 - 207 .

(2) Régis Blachère, Le Coran, p. 144, n. 77 .

(٣) آل عمران / ١٧٣ .

(٤) النساء / ١٣٣ .

(٥) يوسف / ٤٦ .

(٦) الفتح / ٢٠ .

٢ - الأحكام التشريعية فى السورة

تضمنت سورة « المائدة » عدة أحكام تشريعية هامة ، وهى : المحرّم من لحوم الحيوانات ، والأكل من طعام أهل الكتاب والتزوّج من نسائهم ، والطهارة للصلاة ، والحراية ، والسرقة ، والقسم وكفارة الخنث به ، وأحكام الصيد والوصية .

ونبدأ باللحوم المحرّم تناولها ، وهى الميتة سواء ماتت ميتة طبيعية أو بختق أو قذ أو ترد أو نطح أو بافتراس السبع لها ، ثم الدم (المسفوح) ، ولحم الخنزير ، وما ذكر اسم معبود آخر غير الله عليه عند ذبحه ، والحيوان المذبوح على النصب ، والحيوان الذى يقسم لحمه بوساطة الأزلام . وهذه اللحوم إذا اضطرّ الإنسان إلى أكل شئ منها بالقدر الذى يحفظ عليه حياته فلا جناح عليه ، إذ حياة الإنسان مقدّمة على أى اعتبار آخر .

وهناك سؤال يثور للتوفى فى الذهن ، ألا وهو : هل تنحصر محرّمات لحوم الحيوانات فى هذه الأصناف ؟ أم هل هناك محرّمات أخرى لم ترد فى هذه الآية ؟ الواقع أن القرآن الكريم لم يذكر من محرّمات اللحوم شيئاً آخر فوق ما ورد فى آيتنا هذه ، فضلاً عن أنه قد ورد الحصر بصريح القول فى هذه الأصناف تحديداً فى الآية ١٤٥ من سورة « الأنعام » ، وهى مكية ، ونصّها : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس ، أو فسقاً أهلّ لغير الله به . فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ . ونفس الشئ نجد فى الآية ١٧٣ من سورة « البقرة » المدنية ، وهى : ﴿ إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ

به لغير الله . فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم » .
أما السنة فقد جاء في بعض رواياتها النهى عن لحم الحُمُرِ الإنسية وعما له أنياب
من الحيوانات كالقط والذئب والأسد وما له مخالف من الطيور كالحدأة والصقر
والنسر . والسؤال الآن هو : كيف تحرم السنة أشياء أخرى غير ما ذكر القرآن أنه
محرم على سبيل الاستيعاب والحصر ؟

إن الشيخ محمد عبده يكتفى بالقول في تفسير آية سورة البقرة بأن « هذا
حصر لمحرّمات الطعام من الحيوان بصيغة » إنما « الدالة على ما سبق الإعلام به ،
وهو آية سورة « الأنعام » التى ورد فيها حصر التحريم فى هذه الأربعة بصيغة
الإثبات بعد النفى »^(١) ، وهو ما يفهم منه أنه لا يرى محرّمًا من لحوم الحيوان
غير ما ذكره القرآن . وهو نفس ما تجده فى « الظلال » عند تفسير صاحبه لآية
سورة « البقرة »^(٢) . أما الشيخ رشيد رضا فإنه يناقش هذه القضية مناقشة مسهبّة
فى صفحات طوال يقلّب فيها الآراء المختلفة وأدلتها التى سيقّت لتعضيدها ثم
ينتهى فى خاتمة المطاف إلى أن ما حرّمه القرآن من لحوم الحيوان هو رَحده الذى
ينبغى تحريمه ، وما عدا ذلك لا يصح تحريمه لأن القرآن قد حصر المحرّمات فى
أكثر من موضع منه فى تلك الأنواع الأربعة ولأن الحديث قد ورد بأن الحرام هو
ما حرّمه كتاب الله وما سكّت عنه فهو عَفْوٌ ، كما أن كبار الصحابة كانوا على
هذا الرأى ، علاوة على أن الأحاديث التى أُورِدَت فى تحريم غير هذه الأصناف

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده / ٤ / ٤١٧ .

(٢) انظر « فى ظلال القرآن » ، دار الشروق / ١٤٩٢ هـ - ١٩٨٢ م / ١ / ١٥٦ .

الأربعة لا تدل على التحريم القطعى المؤيد لها ، بل الحكمُ فيها مرهون بظروف خاصة^(١) .

أما مولانا عبد الماجد دريابادى فيقول فى تفسيره لآية سورة « الأنعام » إن المقصود بالحصر هو استثناء الأنواع الأربعة المذكورة مما كان محرما قبل مجيء النبى على السلام برسالته^(٢) ، مما يدل على أن الحصر عنده ليس مطلقا ، أى لا يشمل كل المحرم من لحم الحيوان . ومعنى هذا أنه يرى أن هناك محرمات أخرى غير ما ذكره القرآن الكريم . والمقصود بطبيعة الحال هو ما جاءت بعض الأحاديث النبوية بتحريمه .

كما أن هناك من يقول إن الحصر فى آية « الأنعام » المكىة موقوف بالوقت الذى نزلت فيه ، بمعنى أن محرمات اللحوم الحيوانية لم تعد بعدها مقصورة على تلك الأصناف الأربعة^(٣) . لكن فات أصحاب هذا القول أن آية سورة « البقرة » المدنية قد حصرت المحرمات فى الأصناف المذكورة أيضا . وعلاوة على ذلك فإن آية سورة « المائدة » ، وهى من آخر ما نزل من القرآن ، لم تضيف إلى هذه الأربعة شيئا جديدا ، وإن كانت قد فصلت الميتة بذكر المنخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع مما لم ندركه بالتذكية قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة .

(١) انظر كلامه فى تفسير آية سورة « المائدة » وآية سورة « الأنعام » ، وبخاصة الأخيرة حيث التفصيل أكبر وأكثر إسهابا .

(2) Tafsîr-ul-Qur'ân, vol. II. p. 85, n. 172.

(٣) تفسير القرطبي / ٧ / ١١٥ وما بعدها .

وينبغي أن يسرى هذا الحكم على السنّة أيضا ، وإلا لم يكن للحصر فى الآيات معنى .

وفصل أبو الأعلى المودودى الكلام بعض الشيء فى هذه القضية فيقول :
« هناك عدد من الفقهاء يعتقدون أن التحريم منحصر فى هذه الأصناف الأربعة من لحم الحيوان وأن الأكل من لحم أى حيوان آخر حلال ، وهذا قول عبد الله ابن عباس وعائشة . ومع ذلك فهناك عدة أحاديث تذكر أن الرسول عليه السلام إِمَّا نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَكْلِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْآخَرَى أَوْ عَبَّرَ عَنْ عَدَمِ رِضَاهُ عَنْ أَكْلِهِمْ مِنْهَا ، مِثْلَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ . ولهذا السبب فإن غالبية الفقهاء لا ترى حَصْرَ التحريم فى الأصناف الأربعة المذكورة بل تَمُدُّه لتشمل حيوانات أخرى ، لكن يختلفون رغم ذلك حول أى هذه الحيوانات حرامٌ أكله وأيهما حلال : فأبو حنيفة ومالك والشافعى مثلا يحرمون لحم الحمر الإنسية ، بيد أن هناك فقهاء آخرين يردّون بأن الرسول عليه السلام إنما حرّمها فى مناسبة خاصة ولسبب خاص^(١) . وإذ أخذنا مثلا آخر فإننا نجد الأحناف يحرمون تحريما قاطعا الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة وكذلك الحيوانات التى تأكل الرّم ، على حين أن مالكا والأوزاعى يحللان جوارح الطير . كذلك يقول الليث بحلّ أكل القطط ، والشافعى بحصر التحريم فى الحيوانات المتوحشة التى تعدو على الناس مثل الأسد والذئب والنمر وما أشبه .

(١) إذ يقول بعض الفقهاء إن الرسول عليه السلام فى خير خاف أن تَفَنَّى الحُمير بِأَكْلِهَا فلا يجد الناس ما يركبونه ، أو كانت تأكل الفضلات آنذاك مما يجعل لحمها غير طيب .

وعند عكرمة أن لحم الغراب والتفه حلال . وعلى نفس النحو نرى فقهاء الحنفية يحرمون جميع الزواحف ، بينما يقول ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي بحلية أكل الثعبان . وعند ترداد النظر في هذه الآراء المتعارضة والأدلة التي تساق لتعضيدها يتضح لنا أن التحريم القطعي إنما يقتصر على الأصناف الأربعة المذكورة في القرآن ، أما بالنسبة للأنواع الأخرى من لحم الحيوان التي للفقهاء فيها رأى سلبى فيبدو أنها تتفاوت في درجة الرفض الدينى لها : فالحيوانات التي تنص الأحاديث النبوية الصحيحة على تحريمها تقترب من درجة التحريم ، أما الحيوانات الأخرى التي يختلف حولها الفقهاء فإن الشك يحيط بالحكم بتحريمها ^(١) . ومن يرد استعراضاً مفصلاً لآراء الفقهاء المختلفة في هذا الموضوع يمكنه الرجوع إلى كتب الفقه المبسطة . وقد جمع السيد سابق في كتابه « فقه السنة » هذه الآراء وعرضها عرضاً واضحاً مرتباً سائناً . ومن هذه الاختلافات مثلاً : هل أكل الضيع حرام أو حلال ؟ هناك من يقول بهذا ومن يقول بذاك . ونفس الكلام ينسحب على لحم القنفذ والقط والفأرة والحية والعقرب والدود والحمار الأهلى والفيل والصقر والنسر والغراب والهدهد ... إلخ ^(٢) .

* * *

أما الحكم التشريعى الثانى الذى عرضت له السورة فهو حكم الأكل من

(1) Sayyid Abul A'lâ Mawdûdi, Towards Understanding the Our'ân, vol. II, pp. 285-286.

(2) وذلك فى فصل « الأطعمة » من الجزء الثالث من الكتاب المذكور ابتداءً من الصفحة ٢٦٦ .

طعام أهل الكتاب والتزوج بنسائهم . ونبدأ بالطعام ، وهو قد يكون لحماً أو لا . فأما غير اللحم فلا مشكلة فيه ، فليس هناك أى حرج فى أن يأكل المسلم من خبزهم أو خضرأوانهم طازجة كانت أو مطبوخة أو سمنهم أو جبنهم مثلاً . وأما اللحم فهو الذى عليه الكلام . والقاعدة فى ذلك أن ما كان حلالاً لنا من لحومنا فهو حلال لنا من لحومهم ، وما كان حراماً علينا من لحومنا ظل حراماً علينا من لحومهم أيضاً : فإذا كان الواحد منا ضيفاً عندهم وقدموا له لحم خنزير أو لحم حيوان مخنوق فإنه يحرم عليه تناوله . وكذلك الحال إذا ذبحوا حيواناً وذكروا عليه حين ذبحه اسم معبود غير الله كأحد القديسين مثلاً ... وهكذا . وقد قبل النبى عليه السلام هو وأصحابه دعوة امرأة يهودية إلى شاة مطبوخة ، وهى المرأة التى أرادت اغتيال النبى بتسميم الشاة . وليس شرطاً أن يكون أهل الكتاب متمسكين بكتبهم السماوية على حالتها الأصلية ، بل يستوى فى ذلك من بقوا منهم على ذلك على ندرتهم ومن انحرفوا ، وهم الأغلبية الساحقة . ومع ذلك فإن الشيعة يحرمون لحوم أهل الكتاب لأنهم يعبدونهم مشركين رغم أن القرآن يفرق بينهم وبين المشركين الوثنيين الذين يعبدون الأصنام وليس لهم كتاب سماوى .

ونفس الشيء يقال عن التزوج بنسائهم بشرط دفع المهر لهن مثل المسلمات سواء بسواء . أما الزنا بهن فهو حرام مثلما أن الزنا بالمسلمة حرام ، لا شك فى ذلك . وهى نفس القاعدة التى تحكم أكلنا من طعامهم ، أى أنه يحل لنا من نسائهم ما يحل لنا من نساتنا . ومعلوم أنه لا يحل للمسلم من المسلمة إلا الزواج^(١) ، وهذا معنى قوله : ﴿ والمحصنات من المؤمنات (أى المسلمات)

(١) بالإضافة إلى ملك اليمن .

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن (أى دفعتم لهن مهورهن) مُحْصَنَاتٍ (أى عفيفات) غير مُسَافِحَاتٍ (أى زانيات) ولا مُتَّخَذَاتٍ أُخْدَانٍ (أى خدنيات) ، وإن كان بعض الفقهاء لا يجيزون الزواج من الكتابية غير الذميمة . ويعامل المجوس والصابئون عند بعض الفقهاء معاملة أهل الكتاب فى هذه القضية^(١) . بل لقد أفتى الشيخ رشيد رضا بجواز تزوج المسلمين فى الشرق الأقصى من نساء بلادهم البوذيات والبرهميات والكونفوشيوسيات قياساً على المجوس والصابئة لأن لكل من أصحاب هذه الديانات كتاباً أو شبهة كتاب مثل هاتين الطائفتين ، وبخاصة أن القرآن قد سكت عنهم فيدخل ذلك فى باب العفو^(٢) .

وما اعتمد عليه رشيد رضا فى فتواه هذه أن كثيراً من هؤلاء النسوة قد دخلن الإسلام بعدما رأينه عن قرب من خلال خلطتهن بأزواجهن المسلمين . وانطلاقاً من مفهوم هذا التعليل نجد بعض المسلمين هذه الأيام يحذرون من الزواج من الكتابيات خوفاً على الأزواج المسلمين من الافتتان بهن وتقليدهن أو على الأقل التساهل بسببهن فى أمور العقيدة والعادات والتقاليد ، وبخاصة إذا كانت الكتابية امرأة غريبة ، إذ ينظر زوجها المسلم إليها على أنها أرقى منه مما يكون له تأثيره عليه فى ضعف تمسكه بدينه وعدم تحريمه الحلال والحرام وترك

(١) انظر فى ذلك مثلاً تفسير القرطبى / ٣ / ٦٦ - ٧٢ ، وتفسير المنار / العدد ٢٦ /

١٤٩ - ١٥٨ ، والعدد ٢٧ / ١٥٩ - ١٦٢ ، ١٦٥ - ١٦٦ ، ١٧٦ ، و فى ظلال

القرآن ، لسيد قطب / ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، و ٢ / ٨٤٨ ، و فى تفسير التحرير والتنوير ،

للطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر / ١٩٨٤م / ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر فى تفسير المنار ، / العدد ٢٦ / ١٥٥ وما بعدها .

الأولاد لها تربيهم على عقيدتها وتقاليدها وبلادها . والحق أن هذا التحذير فى محله تماما ، فكم من مسلم تزوج بأوربية أو أمريكية ثم انسلخ من دينه بعدها انسلخا فأصبح يشرب الخمر ويأكل الخنزير ، وأهمل الصلاة والصيام والحج ، وأخذ يباهى بوضعه الجديد ، وكل ذلك بسبب شعوره بالنقص والدونية تجاه زوجته التى تنتمى إلى بلاد الغرب المتحكمة فى كثير من سياسات العالم وأوضاعه العسكرية والاقتصادية والثقافية . ومن هنا رأينا من كتابنا من يتشدد فى هذه المسألة إلى درجة التحريم . وقد وقع فى يدي كتاب لعبد المتعال الجبرى يدين الزواج من اليهوديات والنصرانيات مؤكداً أنهن لسن كتابيات ، لأن أهل الكتاب فى رأيه هم فقط من كانوا من بنى إسرائيل ممن جاءتهم التوراة والإنجيل وكانوا متمسكين بكتبهم وعقائدهم وشرائعهم قبل دخول التحريف عليها ، أما اليهود والنصارى الحاليون فهم عنده أهل شرك مثل الوثنيين تماماً^(١) . ونحن ، وإن كنا لا نذهب إلى هذا المدى ، نجد أن المخاوف هؤلاء الكتاب وجاهة كبيرة ، إذ إن إحساس كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام بشعور الهوان والضالة أمام الغرب ونسائه من شأنه أن يعبد الطريق إلى تفلتهم من قيود الإسلام عقيدة وتشريعاً وأخلاقاً وأذواقاً ويؤدى إلى أن ينشأ أولادهم ويشبوا متأثرين إلى حد بعيد بأمهاتهم اللاتى ينظرن إلى المسلمين نظرة تعالٍ واحتقار .

* * *

وثالث الأحكام التشريعية فى السورة هو الطهارة للصلاة ، وذلك بالوضوء إذا

(١) انظر كتابه « جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة » / دار الأنصار / ١٩٨٢ م /

١٣ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٥٨ ... إلخ .

كان الشخص قد أحدث حدثاً أصغر ، أى خرج منه بول أو بَرَّاز أو ريح ، أو اعترته حالة يمكن أن يخرج منه أثناءها ذلك دون أن يشعر كالنوم المستغرق والإغماء والجنون ، أو بالغُسل إذا كان قد أحدث حدثاً أكبر ، وذلك بالجماع أو خروج المني من الرجل أو نزول دم الحيض من المرأة . ولا أظن مسلماً يجهل ما يجب عليه غَسْله بالماء عند الوضوء أو عند الغُسل ، ولذلك نَضِرُ عن هذا الأمر صفحاً . لكن ما الحال لو منع مانع من استعمال الماء ؟ هل يمكن للمسلم حينئذ أن يصلى دون طهارة أو يجب عليه ترك الصلاة لحين زوال ذلك المانع أو أن هناك بديلاً عن الماء ؟ الجواب هو أن هناك بديلاً عن الماء ، وهو التيمم .

ولكن أولاً ما تلك الموانع التى يمكن أن تعرّض للمسلم فتحول بينه وبين استعمال الماء ؟ نقول الآية السادسة من سورتنا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنّباً فاطهّروا . وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهّركم وليتّم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ . والفقهاء متفقون على المرض وعدم وجود الماء بوصفهما مانعين من هذه الموانع . ويقاس على المرض ما لو كان الماء شديد البرودة ولا يستطيع الإنسان تدفئته لسبب أو لآخر ، كما يقاس على عدم وجود الماء ما لو وجد الماء ولكن حال بين الشخص وبينه خطر يهدد صحته كعدو أو سبع مفترس مثلاً . وقد قرأت ، وأنا طالب ، فى عدد من مجلة

« العربي » رأيا لأحد الكتاب يجعل وجود الماء الملوث بديدان البلهارسيا في بعض البرك والآبار والقنوات كعدم وجوده . وأنا أؤيده في هذا تماماً استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١) وقوله سبحانه : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ؟ ﴾^(٢) . وأى عذاب أو تهلكة أشد من الإصابة بالبلهارسيا التي تتحول مع الزمن إلى مرض رهيب يفتك بأحشاء الإنسان وقد يصيبه بالسرطان ، وفي كثير من الحالات ينتهي بالمصابين به إلى الموت الأليم ؟

أما السفر فإن الفقهاء القدماء ومعظم الفقهاء المعاصرين لا يعدّونه في حد ذاته من الأسباب المبيحة للتيمم بل يشترطون معه فقد الماء^(٣) . لكن للشيخ محمد عبده رأياً آخر في هذه النقطة ، فهو يرى أن السفر في هذا مثله مثل المرض وفقدان الماء . وهو يقول إنه قد طالع في تفسير هذه الآية (في هذه النقطة بالذات) خمسة وعشرين تفسيراً فلم يجد فيها غناءً ولا رأى قولاً لا يَسْلَمُ من التكلف ، ثم إنه رجع إلى المصحف وحده فوجد المعنى واضحاً جلياً^(٤) . ويتابع رشيد رضا الشيخ محمد عبده في هذه المسألة^(٥) ويردّ على من

(١) البقرة / ١٩٥ .

(٢) النساء / ١٤٧ .

(٣) ولذلك نرى السيد سابق مثلاً في كتابه « فقه السنة » ، وهو من الكتب الجامعة ، لا يذكر السفر بين الأسباب المبيحة للتيمم (انظر « فقه السنة » ، ١ / ٧٧ - ٧٩) .

(٤) انظر « الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده » ، ٥ / ٢٢٧ .

(٥) انظر « تفسير المنار » ، العدد ٢٧ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

يشترون مع السفر فقد الماء بأن القرآن لا يشترط هذا الشرط ، علاوة على أن الأحاديث إذا كانت قد ذُكرت أن المسلمين على عهد النبي لم يكونوا يجدون الماء في سفرهم ومن ثم كانوا يتيممون فإنها لم تذكر أنهم قد وجدوا الماء فيه ولم يتيمموا . ثم إنه لو كان لا بد ، لإباحة التيمم في السفر ، من فقد الماء لما كانت هناك ضرورة للنص على السفر ، إذ يكفي في هذه الحالة ذكر فقد الماء مطلقاً^(١) . ومن الذين تابعوا محمد عبده ورشيد رضا في هذا الحكم الشيخ محمود شلتوت^(٢) والأستاذ سيد قطب^(٣) . أما الشيخ الطاهر بن عاشور فيبدو أنه يقول بهذا الرأي مرة^(٤) وبالرأي القديم مرة أخرى^(٥) .

والواقع إن النفس لتَهَشَّ لهذا التفسير الذي فسَّر به هؤلاء العلماء الآية الكريمة . وقد كنت في صغرى ، وأنا أدرس الفقه الشافعي ، لا أرتاح للشروط المعسرة التي يشترطها الفقهاء على المسافر إذا أراد التيمم . لقد جاء الإسلام في خدمة الإنسان وإسعاده ، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج أو إعنات . والذين يحرصون على تأدية الصلاة ويعرفون مشاق السفر ومشاغله وتوزع خاطر

(١) فصل رشيد رضا القول في ذلك عند تفسيره للآية ٤٣ من سورة النساء ، وهي في نفس الموضوع ، وتشبه آية المائة ، تماماً في مسألة التيمم (تفسير المنار / العدد ٢١ / ٩٧ - ٩٩) .

(٢) انظر كتابه « تفسير القرآن الكريم - الأجزاء العشرة الأولى » / دار القلم / ٢٣٣ وما بعدها .

(٣) في ظلال القرآن / ٢ / ٦٦٨ ، ٨٥٠ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير / ٦ / ١٢٩ .

(٥) المرجع السابق / ٥ / ٦٧ .

المسافر يدركون حكمة هذه الرخصة ، أما الذين قد يظنون أن في هذا الحكم تساهلا لا يقرّه الدين فعليهم أن يقرأوا الآية جيدا في ضوء المنطق وبلاغة الأسلوب اللذين هي جديرة بهما ، إذ لو لم يكن السفر كافيا وحده لجواز التيمم وكان لا بد معه من عدم الماء لما كان ثمة حاجة ، كما قال الشيخ رشيد رضا ، إلى ذكره في الآية . ذلك أنها ذكّرت بعده عدم وجود الماء ، فإذا كان عدم وجود الماء في الحضر يجيز التيمم فمن باب الأولى يجيزه عدم وجوده في السفر . أما من ناحية بلاغة الكلام فإنه لا يحسن ، فيما يدولى ، أن يكون قوله تعالى : ﴿ جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴾ معطوفا على شبه جملة ﴿ على سفر ﴾ ، لأنه لو كان كذلك لأخذت جملة ﴿ جاء أحد منكم ... ﴾ الحكم الإعرابي لشبه الجملة هذه ، وهى بدورها معطوفة على كلمة « مَرْضَى » (التى هى خبر « كنتم ») ، أى أن جملة ﴿ جاء أحد منكم ... ﴾ ستأخذ بدورها حكم خبر « كنتم » ، وهو ما لا يحسن عند من يتذوقون الكلام ، وإلا كان تركيبه هكذا : « وإن كنتم جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » . وعلى هذا فإن عندنا جملتين فعلييتين متعاطفتين هما : ﴿ كنتم مرضى أو على سفر ﴾ و ﴿ جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴾ ، وهاتان الجملتان هما جملة الشرط ومعطوفها ، أما جواب الشرط فهو ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ . ويمكننا أن نرقم الآية على النحو التالى حتى يتضح للقارئ أنها تذكر ثلاثة أسباب لا سببين اثنين كما يقول معظم الفقهاء : ﴿ وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من

الغائط^(١) أو لامستم النساء^(١) فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيدا طيبا .

أما كيفية التيمم والمواد التي يصلح بها فنوجزها فيما يلي : يضرب الإنسان باطن كفيه ضربة خفيفة على الأرض سواء كانت رملية أو ترابية أو جيرية أو على جدار أو حجر أو على كرسي أو أريكة أو أى شئ آخر مما يعلّق به التراب أو الرمل ... إلخ ثم يمسح بهما على وجهه أولا ثم بكل منهما على ظاهر الأخرى وباطنهما ثانيا . وهناك من يقول : بل عليه أن يمسح مع اليدين على الذراعين حتى المرفقين . كما أن هناك من يقول بضربتين لا بضربة واحدة : أولاهما للوجه ، وثانيتهما لليدين . وكذلك هناك من يقول إن على المتيّم أن يجدد تيممه مع كل صلاة . لكن هذه مجرد اجتهادات غير ملزمة ، وما قلناه يحقق علي الأقل الحد الأدنى الذى تتطلبه النصوص الواردة فى هذا السبيل^(٢) ، والدين يسر لا عسر .

ونصل إلى الحرابة ، وقد سُمّيت كذلك أخذاً من وصف القرآن لمرتكبي هذه الجريمة بأنهم « يَحَارِبُونَ » الله ورسوله ، وصيغت على وزن « فَعَالَةٌ » الدال على الحرفة ، فكأنهم قد اتخذوا من الخروج على الدولة وتحديها وترويع المواطنين بقتلهم أو الاعتداء عليهم والاستيلاء على ما معهم دون وجه حق صنعة لهم .

(١) وهذا هو الحدث الأكبر الموجب للفصل .

(٢) انظر فى ذلك مثلاً تفسير القرطبي / ٥ / ٢٣١ - ٢٤١ ، وتفسير المنار / العدد

٢٧ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، والعدد ٢١ / ١٠٠ - ١٠٣ ، ١٠٦ ، و « فقه السنة »

للسيد سابق / ١ / ٧٩ - ٨٠ ، و « تفسير التحرير والتنوير » للظاهر بن عاشور / ٥ /

وعادة ما تتخذ الحراية صورة قطع الطريق حيث يصعب وصول الشرطة سريعاً لنجدة من يسوقه قدره للوقوع فى قبضتهم . ولكن قد يحدث أن يتم الترويع داخل المدن أو القرى جهاراً نهاراً كما هو حادث هذه الأيام فى القاهرة وغيرها من المناطق الآهلة بالسكان ، وهو ما يسمى فى العامية بـ « البلطجة » مما دعا بعض الكتاب إلى اعتبار ذلك لوناً من ألوان الحراية^(١) . وفى التاريخ الإسلامى فترات انتشر فيها هذا اللون من الجرائم ، وتتسم هذه الفترات عادة باختلال الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتقاوس أجهزة الدولة ، وبخاصة جهاز الأمن ، عن القيام بواجباتها مما يفتح الباب للإغراء بالخروج على الدولة يأساً أو استهتاراً لتحصيل المكاسب من أسهل طريق .

وأحياناً ما يكون السبب ضعف الحكومة فى بداية انتقال السلطة من نظام إلى نظام كما هو الحال عند قيام الثورات مثلاً . وقد واجهت الدولة الإسلامية على عهد الرسول هذه المشكلة قبل أن تستتب الأمور تماماً للدولة الجديدة التى أنشأها النبى ﷺ هناك بعد الهجرة ، إذ لم تكن القبائل البدوية قد تشربت وتفهمت النظام الجديد بعد ، وهو ما واجهه الرسول عليه السلام بحزم وشدة رغم ما عُرف عنه صلى الله عليه وسلم من الرحمة وسعة الصدر وطول الصبر ، ولولا

(١) انظر مثلاً فهمى هويدى / فقه البلطجة وهما / الأهرام / ٢٢ يوليو ١٩٩٧م / ١١ ، وتحقيق فتحى أبو العلا بعنوان « الإسلام يضع عقوبات رادعة للمفسدين فى الأرض » / الأهرام / ٢٩ أغسطس ١٩٩٧م / ١١ . ومن علماء المسلمين الأقدمين من لم يكن يعدّ الحراية إلا ما وقع خارج المدن (انظر تفسير القرطبى / ٦ / ١٥١) .

ذلك فلربما قُضِيَ على الدولة الوليدة في مهدها .

وقد نزل القرآن الكريم بعقوبة هذه الجريمة الشنيعة ، وذلك في الآيتين ٣٣ - ٣٤ من سورتنا ، ونصهما : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْغُلُوبَ فَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . وواضح أن هناك أربعة ألوان من العقوبة لمجترحي تلك الجريمة النكراء : وهى قتلهم أو صلبهم ، أو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى فى نفس الوقت ، أو النفى من الأرض : إما بالطرد من الدولة كلها أو من مدينة إلى مدينة أخرى بعيدة أو بالحبس ، على خلاف فى ذلك . ويُخْتَارُ لونُ العقوبة حسب نوع الجريمة المجترحة : فإذا قُتِلَ الْمُحَارِبُ قُتِلَ ، وإذا سَرَقَ الْمَالُ (مهما كان مقداره حتى لو كان أقل من نصاب حدِّ السرقة) ^(١) ولم يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وإذا أَخَذَ الْمَالُ وَقَتْلُ قُتِلَ وَصَلِبَ ... إلخ . وهناك بعض الاختلافات اليسيرة داخل هذا الرأى . غير أن بعض الفقهاء يرون فى استعمال حرف « أو » فى هذا السياق رأيا آخر ، إذ يقولون إن المقصود بها تخيير الإمام فى اختيار العقوبة التى تناسب فى نظره الجريمة المرتكبة .

(١) على خلاف بعض الفقهاء الذين يشترطون فى القطع أن يكون ما سرقه قد بلغ نصاب حدِّ السرقة (تفسير القرطبي ٦ / ١٥٣ - ١٥٤) .

ولكن قد يحدث أن يَفِيء « المحاربون » لسبب أو آخر إلى رشدهم ويُقْلَعُوا عن جرائمهم ويتوبوا عما فرط منهم قبل أن تقبض السلطات عليهم ، وعندئذ فعلى الدولة أن تغفو عنهم . لكن إلى أى مدى ؟ هل تغفو عن كل جرائمهم سواء ما يخصها هى أو يخص المواطنين أو يكون العفو عما هو من حقها فقط ؟ هناك خلاف بشأن هذا . لكنى لا أضن أن من العدل نسيان كل ما ارتكبه من قتل وسرقة واغتصاب ، إذ ما ذنب المواطنين المساكين حتى يتحملوا هذه الجرائم بحجة أنها كانت نزوة سطعت فى أذهان بعض المأفونين الأوغاد ثم انطفأت ، وكان الله يحب المحسنين ؟ إننا من أنصار الرأى القائل بمؤاخذتهم بما ارتكبه فى حق العباد ، أما حق الدولة فقد أعفاهم الله منه فى حالة توبتهم قبل قدرة الشرطة أو الجيش عليهم ، فإذا كانوا قتلوا أحداً قُتِلُوا به إلا أن يغفروا أولياء القتل عفواً مطلقاً أو عن القصاص فقط مع أخذ الدية ، وإذا كانوا قد اغتصبوا مالا أعادوه إلى أصحابه ، فإذا عجزوا قامت الدولة بتعويض المغصوبين من الخزينة العامة . أما ما يقوله بعض الفقهاء القدماء من أنهم إذا عجزوا سقطت عنهم المطالبة بما اغتصبوه فهذا مرة أخرى تقنين للظلم . وكما قلت من قبل : ما ذنب الضحايا المساكين ؟ فلتتحمل الدولة إذن تعويضهم ، وكفاهم الترويع الذى نزل بهم على أيدي هؤلاء البغاة مما لا تعرّض عنه أموال العالم كلها . وحتى نعرف مدى شناعة هذا الجرم نلفت النظر إلى أن إيقاع الحدّ بمرتكبى جريمة الحراية لا يعفيهم من عقوبة الآخرة أيضاً كما نصت الآية الأولى من الآيتين اللتين نحن بصددهما ^(١) . وقد يقال إنه ليس كل خروج على الحكومة حراية ، إذ ربما

(١) انظر فى ذلك مثلاً تفسير القرطبي / ٦ / ١٤٧ - ١٥٨ ، وتفسير الطبري / دار مكتبة الحياة / بيروت / ٥ / ٨٢ - ٨٦ ، وتفسير التحرير والتنوير / ٦ / ١٧٩ - ١٨٧ ، و « الإسلام عقيدة وشرعة » لمحمد شلتوت / ط ١٠ / دار الشروق / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / ٥١٠ - ٥١٥ .

تكون الحكومة فاسدة أو ظالمة لا تقوم بواجباتها تجاه المواطنين بل تسومهم الخسف والتنكيل وتكتم أفواههم وتلقى بالأحرار منهم فى غياهب السجون دون محاكمة أو تغتالهم ... إلخ . لكن ينبغى حينئذ عدم التعرض للمواطنين بأى أذى ، إذ لا جريرة لهم تخول لمن يدعون القيام لإصلاح الأمور التعدى عليهم . لكن السؤال هو : وأين تلك الحكومة التى ترضى أن يقال عنها إنها حكومة مستبدة غشوم وإنه ليس من حقها أن توقع أى عقاب على من يخرج على فسادها وظلمها ؟ إنها مشكلة لا تحسمها إلا نتيجة المواجهة بين الطرفين ، وإن كان النظام الشورى قمينا بإصلاح ما يظهر من فساد فى أجهزة الدولة أولا بأول أو بإحداث ما يراد إحداثه من تغييرات مادامت الأغلبية قد صوتت لصالحها بحيث تنتفى الحاجة إلى مثل ذلك الخروج الذى قد يكون ضرره وفساده أشد من الأهداف المعلنة له أو المرجوة منه ، وبخاصة فى الدول المتخلفة حيث تكثر الانقلابات التى يشقى بها المواطنون رغم ادعاء من يقومون بها بأنهم إنما جاءوا لإنقاذ البلاد والعباد .

هذا ، ولمحمد أسد^(١) تعليق على قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ مفاده أن تقطيع يَدَيِ الشخص ورجليه غالبا ما يراد به القضاء على سلطانه وأن من الممكن أن يكون هذا هو المعنى المقصود هنا ، أو قد يكون المراد هو تشويهه على الحقيقة والنجاز معاً . وبالمثل يرى أن المعنى الأولى بعبارة ﴿ مِنْ خِلَافٍ ﴾ هو « نتيجة للمعارضة » أو « بسبب الفساد » . وهو يمضى قائلا إن

(١) الصحفى النمساوى الذى كان يهوديا وأسلم فى الثلاثينات ، وكان اسمه الأوروبى ليوبولد فايس .

الآية لا تشكل حكما تشريعيا بل تنبأ بأن الذين يحاربون الله ورسوله سينتهى أمرهم بكل تأكيد إلى أن يُقتل أو يعذب أو يشوه بعضهم بعضا مما ينتج عنه القضاء على جماعات كثيرة من البشر ، وذلك بسبب مسعاهم وراء السلطة الدنيوية والمطالب المادية ، وهذا معنى النفى من الأرض . والذي دفعه إلى هذا التفسير ، كما يقول ، هو أن التضعيف فى « يُقْتَلُوا » و « يُصَلَّبُوا » و « تُقَطَّعَ » يفيد وقوع تلك الأفعال على أعداد كبيرة منهم لا عليهم كلهم ، وهذا محض تحكُّم يعود كاتبنا بالله أن يكون تشريعا إلهيا ، فضلا عن أن محاربة الله ورسوله قد تقع من فرد واحد ، فكيف إذن سيقتل أو يصلب منه أعداد كبيرة ؟ علاوة على أن هذا الحكم بعينه قد أصدره فرعون الطاغية على المؤمنين من سحرته حسبما يخبرنا القرآن ، فكيف يجعل الله مثل هذا الحكم الفرعونى تشريعا سماويا ؟ ثم إنه لم يحدث أن أصدر حاكم مسلم حكما بالنفى من أرض الإسلام على أحد من الخارجين عليه ، فضلا عن أن استعمال كلمة « الأرض » بمعنى « بلاد الإسلام » هو استعمال لا يعرفه الأسلوب القرآنى . وقبل ذلك فإن الكلام فى قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا ... إلخ » ليس على سبيل الأمر ، إذ الأفعال كلها أفعال مضارعة لا أفعال أمر^(١) .

وفى الردّ على هذا نجيب بأنه يكفى أن يقول القرآن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... كذا وكذا » حتى نعرف أن المقصود هو النص على

(1) Muhammad Asad, The Message of the Qur'ân, pp. 108 - 109, n. 44 .

عقوبتهم حتى لو لم يستخدم فعل الأمر. وهذا من المعارف المشهور مثل: ﴿ومن قَتَلَهُ (أى صَيَّدَ الْحَرَمَ) فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النِّعَمِ﴾^(١)، قالت: ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يُسَجَنَ أو عذاب أليم؟﴾^(٢)، قالوا: جزاؤه من وُجِدَ فى رَحْلِهِ فهو جزاؤه﴾^(٣)، ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(٤)، وغير ذلك كثير. ثم إننا نسأل بدورنا: لو كان الخارج شخصاً واحداً كما يقول، فكيف ياترى سيقْتَلُ أو يشوّه بعضه بعضاً؟ بل كيف سيقضى بمفرده على جماعات كبيرة من الناس؟ ثم إنه كثيراً ما يموت الخارجون ميتة طبيعية دون أن يقتل أو يشوّه بعضهم بعضاً. والواقع أن التضعيف فى ﴿يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم﴾ يشير إلى أن الخارجين على القانون يجب أخذهم بالعنف قتلاً وصلباً مهما كثرت أعدادهم بلا لين أو رحمة. كذلك فكُونُ فرعون قد أصدر هذا الحكم على المؤمنين من سحرته لا يعنى بالضرورة أنه حكم فاسد فى حد ذاته، بل كل ما يعنيه أن تطبيقه كان ظالماً وأنه يمكن أن يكون حكماً عادلاً ومفيداً عندما يُطبَّق على وجهه الصحيح ويعاقب به من يستحقون العقاب. أما النفى من الأرض فقد حدث كثيراً فى التاريخ الإسلامى، وإن كان من الفقهاء من يقول (كما ذكر محمد أسد نفسه) إن المقصود هو وضع هؤلاء المجرمين فى الحبس (وبالذات فى مُطَبَّق، أى

(١) المائة / ١٩٥ .

(٢) يوسف / ٢٥ .

(٣) يوسف / ٧٥ .

(٤) النساء / ٩٣ .

زناثة تحت الأرض). وفوق ذلك فقد فات كاتبنا أن النفي من الأرض المذكور في الآية إنما يقع على أولئك المجرمين لا على الناس الذين ينالهم أذاهم كما وهم هو . ثم إنه لو كان الأمر كما يقول الكاتب فمعنى ذلك أن الخارجين على القانون ليس لهم في التشريع الإسلامى أية عقوبة ، فهل يُعقل هذا ؟ وأخيرا فإن الاستثناء فى الآية التالية ، ونصها : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ، إنما يدل على أن الكلام فى آيتنا إنما هو عن عقوبة تشريعية يُعفى منها الذين تابوا من تلقاء أنفسهم قبل أن تقبض عليهم السلطات .

* * *

أما السرقة ففيها نزلت الآيتان ٣٨ - ٣٩ من هذه السورة : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ . وقد تبدو العقوبة فى الآية قاسية فى نظر المتسرعين أو الذين يتظاهرون بالحنان الكاذب ، أما للذين يلمون جيدا بأطراف القضية فلا قسوة . ذلك أن السرقة لا عقوبة لها إلا إذا كان السارق بالغا عاقلا مختارا ، وإلا إذا بلغ المال المسروق حداً معيناً قدره الفقهاء القدماء اعتمادا على أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بربع دينار أو ما يعادله ، وألا يكون له فى المال شبهة كأن يكون المال مال أبيه أو سيده مثلا . وأرى أن يراعى فى نصاب السرقة مستوى المعيشة فى كل مجتمع ، إذ إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية قد تغيرت تغيرا عظيما منذ عصر الرسول إلى الآن ، وأصبحت متطلبات الإنسان أكثر وأعقد . فمثلاً أضحت أسعار المساكن فى مصر من نار ، وكثيرا ما يتأجل الزواج أو يفشل بسبب عدم الحصول على شقة ولو ضيقة لا تليق ، كما أن العلاج والأدوية

يحتاجان الآن إلى ميزانية خاصة ، علاوة على أوز الإعلانات فى التلفاز تصيب العقل بالخبل ... وهلم جرا . ومن ثم فلا بد أن يوضع كل هذا فى الحسبان عند تقدير قيمة النصاب الذى يُطبَّقُ عنده حد السرقة . كذلك يشترط الفقهاء أن يكون المسروق محفوظا فى حِرْز بحيث لا يشكل إغراءً للشخص يدعوه إلى الاستيلاء عليه لنفسه ، وعلى هذا فإذا سرق إنسان ثمرا من شجرة مثلاً فإنه لا تُقَطَّعُ يده . ثم إن القطع لا يتم إلا إذا أقر السارق بفعلته أو قامت بينة قاطعة على أنه قد سرق ، أما إذا ثارت أية شبهة حول الموضوع فإنها تفسر لصالح المتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات » . ليس ذلك فقط بل لا بد ، لكى يقع القطع ، ألا يكون السارق قد ارتكب سرقة بدافع الحاجة ، لأن الحاجة ضرورة من الضرورات تبيح المحظورات^(١) . وإن الإنسان لينظر حوله الآن ويتساءل : أيعقل أن تُقَطَّعَ أيدى اللصوص الصغار الذين قد يكونون واقعين تحت ضغط الحاجة الملحة أو دفعهم اليأس من صلاح الأحوال المعوجة أو الرغبة فى نهب ما يمكنهم نهبه اقتداءً باللصوص الكبار ، لصوص الملايين والمليارات ، وتترك أيدى هؤلاء اللصوص الكبار دون بتر ؟ إن الصحف تمتلئ بأخبار ناهبي المال العام الذين لا تصل إليهم يد العدالة ، وكثيراً ما نطالع تحقيقات صحفية عن ثروات كبار موظفى الدولة التى تقفز فجأة بعد توليهم مناصبهم إلى أرقام فلكية رغم أنهم قبلها لم يكونوا يملكون إلا مرتباتهم تقريبا . فهل من المنطقى فى ظل

(١) انظر فى مبحث السرقة تفسير القرطبي / ٦ / ١٥٩ - ١٧٥ ، وفقه السنة / ٢ /

٤٨٥ - ٥٠٥ مثلاً . وهناك دراسة كاملة عن « السرقة بين التجريم والعقوبة » للدكتور

الشافعى عبد الرحمن السيد عوض ، فَرِّجَ عَ إليها .

هذه الظروف أن يتنادى بعض من يحسبون أنهم يريدون إصلاح المجتمع بقطع أيدي من يسرق بضعة جنيهات أو حتى بضع عشرات على حين يترك مختلسو الملايين من المال العام ؟ وماذا يغني مرتبٌ مكوّن من بضع عشرات من الجنيهات طوال الشهر بالنسبة لفرد بشخصه ولا أقول : بالنسبة لأسرة كاملة ؟ أليست هذه هي مرتبات قطاع ضخم من العاملين بالدولة ؟ إن مثل هذا المرتب لا يكفي لإطعام الشخص الواحد خبزاً وجبناً وفولاً ! ناهيك عن الفواكه والمشروبات والمواصلات والنزهات والملابس والمجاملات الاجتماعية والعلاج والتعليم والمهر . وكله كوم ، وشراء السكن كوم آخر ، إذ لا بد فيه من التغرب بل التشرّد في بلاد الله ، وإلا فمن أين للشباب الذي لا يزيد مرتبه الشهري عن مائة جنيه إلا قليلاً بشقّة لا يقل ثمن أرخصها عن خمسين أو ستين ألف جنيه ؟ الواقع أن مرتب أقل عامل في الدولة يجب ألا ينقص عن خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب توفير المسكن له بإيجار معقول أو تقسيطٍ مريح يتناسب مع دخله . أما الأوضاع الحالية فهي عبث في عبث ! لكن المشكلة تكمن في أن اللصوص الصغار حينما يسرقون فإنهم في الغالب لا يسرقون اللصوص الكبار الذين سرقوا المال العام وأثروا بطريق الإجرام بل يسرقون الشرفاء الذين حصلوا على ما يملكون بالحلال وشقّ الأنفس ! وتلك معادلة أخرى صعبة !

على أن هناك رأياً آخر في عقوبة السرقة التي ذكرها القرآن الكريم في سورتنا هذه ، إذ يقول مولاى محمد على (الأحمدي) إن قطع اليد (كما جاء في الآية) قد ذُكر بوصفه ﴿ نكالاً من الله ﴾ ، ومن طبيعة العقاب التنكيلى ألا يُطبّق إلا إذا كانت الجريمة خطيرة جداً أو تحولت عند صاحبها إلى عادة ،

وكذلك لا يطبق إذا تاب مرتكبها واستقام أمره حسبما تقول الآية ٣٧ ، ونصها :
 ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ .
 ثم إن قطع اليد إنما ذُكر في سياق الحديث عن عقوبة الحرابة ، وهي أشنع من
 السرقة كثيرا وأفدح . فإذا علمنا أن عقوبة الحرابة قد تكون الحبس فحسب ،
 فما بالنار بعقوبة السرقة إذن ، خصوصا إذا كانت قد وقعت حالات سرقة في
 وقت مبكر من تاريخ الإسلام ولم تُقطع فيها يد ؟ ومن ثم فإنه يرى أن عقوبة
 السرقة هي الحبس ، بينما ينبغي أن يخصص القطع للصنوع المحترفين الذين لم
 ينجع معهم علاج السجن ^(١) .

* * *

وفي سورة « المائدة » أيضا حكم تشريعي آخر خاص باليمين . قال تعالى
 مخاطبا المؤمنين : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما
 عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو
 كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا
 حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ ^(٢) .

واليمين المذكورة في الآية هي أن يحلف الإنسان على فعل شيء أو تركه
 مستخدما اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، مثل : « والله ، ورب الكعبة ،
 والذي نفسى بيده ، ومقلب القلوب ، وأيم الله ... » ، فإذا حث في يمينه ،

(1) Maulvi Muhammad Ali, The Holy Qur'ân, pp. 262 - 263,
 n. 693 .

(2) الآية ٨٩ .

أى لم يفعل أو لم يترك ما حلف عليه ، لزمته الكفارة المفصلة فى الآية الكريمة بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً فى الحلف وقادراً على البر بما حلف عليه . وهناك أيمان لا كفارة فيها ، وتسمى «اليمين اللغو» ، وهى جرى اللسان بلفظ اليمين دون قصد من صاحبه ، كما يقول الواحد منا لضيفه رغبةً فى إكرامه : « والله لتأكلن هذا » أو أن تقول الأم لطفلها العاصى : « والله لأقتلنك » ... إلخ . فمثل هذه الأيمان لا تنعقد ، بمعنى أن الضيف إذا اعتذر عن تناول ما قدمناه إليه لم تلزمنا الكفارة ، أما الأم فلا يعقل أن يدور بخاطرها تنفيذ ما هددت به ولدها العاصى . ومثل ذلك حلف الإنسان وهو غضبان على أنه لن يأكل الشيء الفلانى ، فإنه أكله فلا كفارة عليه لأنه حين حلف لم يكن يقصد ما يقول ، بل كان الأمر مجرد تعبير عن الغضب وتنفيس عنه . ومن اليمين اللغو أيضاً أن يحلف الشخص على شيء يظن أنه صدق ثم يتضح أنه ليس كذلك ، فمثل هذه اليمين لا كفارة فيها . ومن رحمة الإسلام أن الإنسان إذا حلف على ترك شيء ثم فعله على سبيل النسيان فلا كفارة عليه ، لأن الله قد رفع عن أمة محمد الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما جاء فى الحديث الشريف . وكذلك لو قال الحالف : « والله لأفعلن هذا أو لأتركن ذلك إن شاء الله » ثم خالف فليس عليه شيء ، لأنه علق الأمر على مشيئة الله لا على مشيئته هو ، ومن ثم فأياً ما فعله فهو داخل فى مشيئة الله . والكفارة ، كما بينتها الآية ، على درجتين : الدرجة الأولى أن يفعل واحداً من الأمور الثلاثة التالية : أن يطعم عشرة مساكين من أوسط الطعام الذى يأكله الحالف هو وأسرته (وطبعاً لو أطعمهم من أفخم أطعمتهم فيها ونعمت ، وله أجر على ذلك) أو يكسوهم أو يعتق رقبة . وبعض الفقهاء يشترطون أن يكون المساكين والرقبة المعتقة من

المسلمين ، وبعض الفقهاء يقولون إن من الممكن أن يكون المَطْعَمُونَ والمَكْسُوُونَ كلهم أو بعضهم من أهل الذمة ، كما يمكن أن تكون الرقبة المعتقة من الكفار . والأفضل طبعاً أن يبدأ الإنسان بالأقربين . وعلى أية حال فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام وعلمائه ورحابة آفاقهم الذهنية والأخلاقية . وكذلك قال بعض الفقهاء إن من الممكن إطعام مسكين واحد أو كسوته عشر مرات . وقياساً على ذلك نقول إن من الجائز إطعام اثنين أو كسوتهما خمس مرات أو إطعام خمسة أو كسوتهم مرتين مثلاً . أما إذا لم يستطع الشخص شيئاً من هذه الأمور الثلاثة التي هو مخير بين إتيان أى منها ف يتم حينئذ الانتقال إلى الدرجة الثانية ، وهى الصيام ثلاثة أيام متتابة أو غير متتابة لأن الآية لم تنص على التتابع .

ويوجهنا الرسول عليه السلام إلى أن الحنث فى اليمين قد يكون مطلوباً ، وذلك إذا ما حلف الإنسان على شيء ثم اتضح أن خلافه هو الأفضل كما لو قال شخص مثلاً : « والله لأبقيَنَ فى بيتى اليوم لا أخرج منه إلا غدا » ثم مرض واستدعى الأمر ذهابه إلى الطبيب فى الحال فإن عليه حينئذ أن يحنث فى يمينه ويخرج حفاظاً على صحته ويكفر عما حلف عليه . وقد نبهتنا الآية الكريمة إلى أن علينا التحرز بقدر الإمكان من الحلف قبل التلفظ به ، فإذا حلفنا كان علينا الالتزام بما حلفنا به وإلا لزمنا الكفارة . وهذا معنى قوله : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ (١) .

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبى / ٣ / ٩٩ - ١٠٢ ، و ٦ / ٢٦٤ - ٢٨٥ ، وفقه السنة /

٩ / ٣ ، وتفسير التحرير والتنوير / ٦ / ١٨ - ٢٠ .

وثمة حكم تشريعى سابع تضمنته السورة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وما عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لِيَلْبِسَكُمْ اللَّهُ بَشْيَءً مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَبَالَ أَمْرِهِ . عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ * أَحِلُّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْيَسَارَةِ ، وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢) .

والصيد ، كما يتضح من الآيات وكما نعرف من واقع الحياة :

١ - صيد بحرى ، وهذا حلال بجميع أنواعه وفى جميع الظروف والأحوال ، سواء تم بشبكة أو صنارة أو سهم أو سَدَّ . أما ما يفعله بعض الصيادين الآن من استخدام المبيدات السامة والديناميت مثلا مما ثبت ضرره على الإنسان والبيئة فهو حرام لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

٢ - صيد برى ، حيوانا كان أو طيرا ، وهو حلال بشرط ألا يكون الصائد مُحْرَمًا (٣) ، وإلا لزمته الكفارة ، وهى أن يقدم فدية ، عما قَتَلَ مِنَ الْوَحْشِ ،

(١) الآية ٤ .

(٢) الآيتان ٩٤ - ٩٥ .

(٣) كما اشترطت الآية أن يكون المُحْرَمُ مُتَعَمِّدًا ، وهو ما يُخْرِجُ النَّاسِيَّ مِنَ الْكُفَّارَةِ . ولكن ورد فى السنة أنها تلزم النَّاسِيَّ أيضًا ، لكنه لا يَأْتُمُ بِفِعْلِهِ كَمَا يَأْتُمُ الْمُتَعَمِّدُ . ومع هذا فإن

حيواناً يشبهه من الحيوانات المستأنسة أو يساويه فى الحجم أو فى الثمن . وترجع مسألة التقدير هذه إلى اثنين من أهل الاختصاص فى هذه المسائل من المشهود لهم بالعدالة ، أى سلامة الأخلاق . وقد جرى العمل عند الأسلاف على أن النعامة المصيدة يكفر عنها بيدنة (أى ناقة أو بقرة) ، وأن الحمار الوحشى والجدى الجبلى وأنثاء البقرة الوحشية يكفر عنها ببقرة ، وأن الحمامة والقمرى والحجل يكفر عنها بشاة ، أما الغزال ففيه عنز ... وهكذا . ثم يذبح الحيوان المكفر به عند البيت الحرام ويوزع لحمه على المساكين هناك . ويجرى العمل حالياً على توزيع لحوم الأضاحى على فقراء البلاد الإسلامية أينما كانوا ، وذلك لقلة المحتاجين فى بلاد الحرمين الآن . وهى فتوى عظيمة ، وإن جاءت متأخرة بحيث ظل اللحم لعشرات السنين لا يجد من كثرته فى الحج من يأكله ، فكان يترك فى العراء حتى يبتن وتفوح رائحته وتهجم عليه أسراب الذباب وغيرها وتنتشر عن طريقه الأمراض ، ناهيك عن الأموال المهذرة عبثاً مع حاجة المسلمين الماسة إليها ! وهذا كله بسبب الجمود الفقهى . ولو كان الرسول يعيش فى العصر الحديث لأفتى بذلك من أول وهلة . كذلك يمكن المكفر أن يخرج بثمان الفدية طعاماً ويوزعه على المساكين . كما يستطيع بدلاً من ذلك ، إذا أراد ، أن يصوم يوماً فى مقابل كل مد من الطعام ، وهو نصيب المسكين فى حالة الإطعام .

ويجوز للصائد البرى أن يستخدم ما يشاء من وسائل الصيد مادامت لا تؤدى إلى ضرر ، فيمكنه أن يصطاد الحيوان أو الطير بالسهم أو بالرمح أو بالبندقية أو بالشبكة ... إلخ . كما يجوز له أن يستخدم فى صيده الصقر والشاهين والكلب

والفهد ، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون الكلب أو الصقر مدربا على ذلك وألا يأكل الكلب والفهد من الصيد الذى ينطلق وراءه بل يمسكه على صاحبه ، أى يستبقيه له ، وإن كان بعض الفقهاء يبيح الأكل مما أكل منه كلب الصيد مثلما يباح الأكل مما أكل منه الطائر المدرب . فإن أمسكه حيا فلا بد من تذكيتة (أى ذبحه الذبح الشرعى) ، وإلا فتكفى تسمية الصائد حين أطلق كلبه أو صقره عليه بشرط أن يجرح الكلب أو الصقر الصيد ، وبعضهم لا يشترط ذلك . كما أن بعض الفقهاء لا يشترطون التسمية عند الإرسال بل تكفى فى رأيهم عند الأكل ، وبعضهم لا يشترطها البتة ، إذ يراها سنة .

وإذا حدث أن وجد الصائد صيده وقد فارقت الروح ، فإن كان قد سال منه دم أو نفذ فيه السهم أو الرصاص أو حصاة النبلة حل له أكله وإلا فلا حل ، أما بالنسبة لصيد الكتابى فقد اختلف الفقهاء فيه : فبعضهم يجيزه قياساً على حل طعامه للمسلم ، وبعضهم يقول إن للصيد وضعاً مختلفاً ، فهو خاص بالمسلمين وحدهم . ولست مع من يضيّقون واسعاً ، فما دام طعام أهل الكتاب حلالاً لنا ، وكان الصيد من الطعام ، فلم نحرمه دون سائر الأطعمة ؟ (١)

وتبقى الوصية ، وقد ورد الحديث عنها فى الآيات ١٠٦ - ١٠٨ من السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ، إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ، اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ . تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ : لَا نَشْتَرِي بِهِ

(١) انظر فى ذلك مثلاً تفسير القرطبى / ٦ / ٦٥ - ٧٥ ، ٣٠٢ - ٣٢٤ ، وفقه السنة /

نمنا ولو كان ذا قُرْبَى ولا نكتُم شهادة الله . إنا إذن لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخراهما يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا . إنا إذن لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردَّ أيمانٌ بعد أيمانهم . واتقوا الله واسمعوا ، والله لا يهدى القوم الفاسقين .

وهناك عدة مسائل تتعلق بهذا الأمر ، وهى : ما الوصية ؟ وما حكمها ؟ وما مقدار المال الذى يمكن أن يوصى به الشخص ؟ ولمن تجوز الوصية ؟ فأما تعريف الوصية فهى كل ما أمرَ الإنسانُ بإعطائه بعد موته لشخص أو جهة من الجهات للإنفاق منه فى أبواب الخير . وأما حكمها فقد تكون واجبة إذا كانت متعلقة بإعلام الورثة بما على مورثهم من زكاة أو دين أو ما عنده من ودیعة ، وذلك حتى يتمكنوا من رد الدين أو إرجاع الودیعة أو إخراج الزكاة قبل تقسيم التركة . وقد تكون مندوبة إذا كانت للأقارب الذين ليس لهم حق فى التركة ^(١) وغيرهم من المحتاجين ، أما إذ استحقوا من التركة فلا تجوز الوصية لهم لأنه لا وصية لوارث ^(٢) . وهى حرام إن أُعْطِيت لأحد الورثة أو أُريد بها نشر الفسق أو الضرر

(١) وبعض الفقهاء يوجبها لهم اعتمادا على قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ (أى مالا) الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴿ (البقرة / ١٨٠) ، إذ فهموا أن المقصود بذلك الأقارب الذين ليس لهم حق فى الميراث . لكن غالبية الفقهاء أن هذه الآية قد نسختها آيات الموارث التى نزلت بعدها .

(٢) ولكن القانون المصرى يجيز مثل هذه الوصية ودون اشتراط موافقة سائر الورثة ، وذلك طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية (انظر ملحق « أهرام » الجمعة ٢٩ أغسطس ١٩٩٧م / ١١ فى باب « اسألوا الفقيه » وتحت عنوان « إنفاذ الوصية ») .

كبناء دار للهو أو إعطائها لأعداء الوطن والدين مثلاً . أما فيما عدا هذا فهي مباحة ، إلا أن يكون الموصى قليل المال بحيث يُضَارَّ ورثته بها فعندئذ تُكرَه .

ولا بد للموصى أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، وإن جاز إغفال شرط العقل في بعض الحالات ، وألا تزيد الوصية على ثلث المال ، أما إذا زادت عن الثلث ورضى الورثة بذلك فلا بأس .

ثم إنه قد يتصادف أن يكون الموصى في سفر بعيداً عن وطنه وأهله ويشعر بدنو أجله ، فعندئذ عليه أن يُحْضِرَ ، كما تقول الآية ، شاهدين مسلمين عدلين ، أو عدلين غير مسلمين إذا لم يتوفر المسلمان ، وقد يعطيهما في أيديهما ما أوصى به إذا كان الذي يريد الوصية به معه في السفر ، وذلك لتوصيله إلى الموصى لهم . وحين يعود الشاهدان من السفر إلى أهل الموصى فإن لم يرتابوا فيهما فلا مشكلة ، أما إذا شكوا في صدقهما أو أمانتهما فيُحَسَّ الشاهدان أو المؤتمنان من بعد الصلاة ^(١) ويقسمان أمام الناس أنهما لم يغيرا في الشهادة التي طلب منهما تبليغها أو يخونا في الأمانة التي أُعْطِيَتَ لهما لتوصيلها إلى مستحقيهما ، وبذلك ينتهي الأمر . لكن لو ظهر بعد ذلك أنهما قد بدلًا في الشهادة أو جحدا الأمانة فحينئذ يتقدم اثنان من أهل الميت الذين ارتكب الشاهدان الإثم في حقهم ^(٢) فيحلفان على أن هذين

(١) كثير من العلماء على أنها صلاة العصر .

(٢) وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُرِّىَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَاقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَآئِ ﴾ ، أى إن اتضح أنهما قد ارتكبا إثماً فى حق الموصى =

الشاهدين قد كذبا أو خانا وأنهما هما يعرفان ما أوصى به قريهما على وجه الصحيح^(١).

= لهم فعندئذ يتقدم آخران من هؤلاء الذين ارتكب الإثم في حقهم هذان الشاهدان . وقد سمتهما الآية : « الأوليان » ، لأن لهما الأولوية في الشهادة ولا يُعَدَّل عن شهادتهما إلا إذا ثبتت خيانتهم فيها . وهما الأوليان بالشهادة لأنهما هما اللذان أحضرهما الميت قبيل موته وأشهدهما على الوصية وأعطاهما ما ينبغي أن يسلماه لأهله عند رجوعهما إلى وطنه ، فهما أولى من غيرهما بالشهادة لهذا السبب ، فـ « الأوليان » على هذا التفسير فاعل للفعل « استحق » ، المبني للمعلوم والمخذوف مفعوله على تقدير « استحق » عليهم (هذان) الأوليان (الإثم) . وهذه العبارة من العبارات التي أريق بسببها في كتب التفسير حبر كثير . وقال الزجاج : « هذا الموضع من أصعب ما في القرآن من إعراب » (تفسير الطبري / دار الريان للتراث / ٣ / ٢٢٤) . والذي قلته هنا هو أقرب التفسير إلى عقلي وأبعدها عن التأول .

(١) انظر في ذلك مثلاً تفسير القرطبي / ٢ / ٢٥٧ - ٢٧٢ ، و ٦ / ٣٤٥ - ٣٦٠ ، وفقه السنة / ٣ / ٥٨٣ - ٦٠١ ، وفي ظلال القرآن / ١ / ١٦٦ - ١٦٧ ، و ٢ / ٩٩٣ - ٩٩٤ .

٣ - الردّة

وتبقى مسألة فى غاية الأهمية وردّ ذكرها فى هذه السورة ، ألا وهى مسألة الردّة عن الإسلام ، فماذا عنها ؟ تقول الآية ٥٤ من سورتنا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، من یرتدّ منكم عن دینه فسوف یأتی الله یقوم یحبهم ویحبونه أدلة على المؤمنین أعزّة على الکافرين یجاهدون فى سبیل الله ولا یخافون لومة لائم . ذلك فضل الله یؤتیه من یشاء ، والله واسع علیم ﴾ . وفيها ، كما هو واضح ، كلام على الارتداد عن الإسلام . والمعروف فى كتب الفقه أن هناك حدّا للردة یقضى بقتل المرتد على خلافٍ فى استتابته قبل القتل أو لا ، وكذلك فى مدة الاستتابة عند من یقولون بها . ولكننا ننظر فى الآية الکریمة فلا نجد شیئا عن عقوبة المرتد ، إنما هو وعد من الله بأنّه سبحانه سیأتى ، بدلاّ ممن یرتدون عن دینهم ، یقوم یحبهم ویحبونه یعزّ بهم الإسلام والمسلمون ویكونون شجّا فى حلق الکفر وأهله ویبذلون نفوسهم وأموالهم فى سبيله عز وجل . كما توضّح الآية أن هذا فضل من أفضال الله یؤتیه سبحانه من یشاء حسب علمه بمن یرتدّ . فهل هناك فى غیر هذا الموضع من القرآن الکریم حدیث عن عقوبة المرتد ؟ كلا ، بل كل ما تقوله مثلا الآية ٢١٧ من سورة « البقرة » ، التى تتحدث أيضا عن نفس الموضوع ، أن من یرتدّ عن دینه ویمتّ على الکفر یحبط الله عمله ویصلّه نار جهنم خالدا فیها . وعلى نفس النحو تخلو الآية ١٣٧ من سورة « النساء » ، التى تتحدث عن قوم آمنوا ثم کفروا ثم آمنوا ثم کفروا ثم ازدادوا کفرا ، من ذکر أیه عقوبة دنیویة ، بل كل ما هنالك قول الله عنهم إنه لم یکن ﴿ لیغفر لهم ولا لیهتد بهم سبیلا ﴾ . فمن أين إذن أتى القول

بقتل المرتد ؟

هناك حديث يأمر فيه النبي عليه الصلاة والسلام بقتل من يبدل دينه ، وهناك أيضاً رواية عن واقعة قُتل فيها أحد المرتدين : فأما الحديث فنصه : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، وأما الرواية فتقول إن « النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل . وألقى إليه وسادة ، وإذا رجل عنده مؤثق . قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود . قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله . فقال : اجلس . قال : نعم ، لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمر به فُقتل » . ومع ذلك اختلف القائلون بقتل المرتد : ففريق يرى أن المرأة المرتدة لا تُقتل ، وفريق يقول : بل تُقتل . وبعضهم يرى أن يُقتل المرتد في الحال ، والغالبية يوجبون استتابته أولاً : ثلاثة أيام في رأى ، وشهراً في رأى آخر . وكلّ له حجته في ذلك والرواية التي يستند إليها . ومع ذلك فهناك من يرى أنه يستتاب أبداً ، ومعنى ذلك أنه لا يُقتل . وعلى أية حال فهذا الرأى سيثمر في الفقه الإسلامى الحديث تياراً قوياً ينادى بعدم قتل المرتد وتركه لمصيره بين يدي ربه .

على أن هناك أحكاماً تشريعية أخرى في المسألة : فمن ذلك وجوب التفرقة بين المرتد وزوجته (أو المرتدة وزوجها) ، فإذا عاد إلى الإسلام عقد عليها من جديد عند أغلب الفقهاء ، وبعضهم يعدّ هذه التفرقة طلاقاً واحدة . وعند موته على الكفر هناك أيضاً خلاف حول ما يتركه من مال : هل يذهب إلى ورثته الطبيعيين أو يُضمّ إلى بيت مال المسلمين ؟ كذلك يقول الفقهاء إن المرتد لا

حق له فى ولاية أمر غيره فلا يجوز له مثلاً أن يتولى عقد تزويج أبنائه الصغار .

وثبت الردة على الشخص بإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة كوجود الله ووحدانيته ووجود الملائكة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث والجزاء ، أو بقوله بحلية الخمر والزنا والخنزير مثلاً مما لاخلاف بين المسلمين على حرمة ، أو بسبّ أحد الأنبياء ، أو الطعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية المقطوع بصحتها ، أو إلقاء المصحف أو كتب الأحاديث فى القاذورات ... إلخ . وقد بين الفقهاء رغم ذلك كله أنه إذا صدر من الشخص قول أو عمل يحتمل الكُفْر من تسعة وتسعين وجهها والإيمان من وجه واحد فقط حُمِلَ على الإيمان^(١) .

لكنْ حَدَّثَ فى العصر الحديث إعادةُ نظر بين علماء المسلمين فى هذه المسألة فرأينا عدداً منهم يقولون بعدم قتل المرتد وتركه لضميره يؤمن بما يشاء ويكفر بما يشاء ، لأن مسائل الاعتقاد والدين مما لا تدخل تحت سلطة أحد من البشر . ولعل محمد عبده هو أول من اتجه هذا المتجه ، إذ أكد أن « الدين معاملة بين العبد وربّه ، والعقيدة طور من أطوار القلوب يجب أن يكون أمرها بيد علام الغيوب ، فهو الذى يحاسب عليها ، وأما المخلوق فلا تطول يده إليها . وغاية ما يكون من العارف بالحق أن ينبّه الغافل ويعلم الجاهل وينصح الغاوى ويرشد

(١) اعتمدنا فى كتابة هذه السطور على ما ورد فى تفسير القرطبي (٤٦ / ٣ - ٤٩) ،

و « فقه السنة » للشيخ السيد سابق (٤٥٠ / ٢ - ٤٦٠) .

الضال»^(١) ، كما لَفَّتَ النظرَ إلى أن الإسلام « لم يدَع ... لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه . على أن الرسول عليه السلام كان مبلغا ومذكرا لا مهيمنا ولا مسيطرا ... ولم يجعل لأحد من أهله أن يحلَّ ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء ، بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده ... وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على آخر مهما انحطت منزلته فيه إلا حق النصيحة والإرشاد ... ولا يسوغ لقوى ولا لضعيف أن يتجسس على عقيدة أحد »^(٢) . وهو يؤكد بمنتهى القوة « أن الإسلام لم يجعل (لخليفة المسلمين ولا للقاضي أو المفتي أو شيخ الإسلام) أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ... ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه أو ينازعه في طريق نظره »^(٣) . ومما له مغزاه أنه ، عند تفسيره لقوله تعالى من سورة « البقرة » : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٤) ، لم يذكر شيئا مما يقوله الفقهاء عن قتل المرتد أو استتابته بل ركز الكلام على « معنى الآية الظاهر » كما قال ، « وهو أن المرتد لا ينتفع بأعمال الإسلام في دنياه ولا في أخراه »^(٥) . والسبب عنده هو أن الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الأساسية

(١) محمد عبده / الإسلام بين العلم والمدنية / كتاب الهلال (العدد ٣٨٥) / يناير

١٩٨٣م / ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق / ١٢٣ .

(٣) السابق / ١٢٨ .

(٤) البقرة / ٢١٧ .

الثلاثة : وهى الإيمان بالله الواحد ، والإيمان بعالم الغيب والحياة الآخرة ، والعمل الصالح^(١). ويُفهم من هذا الكلام أن الارتداد عنده لا يكون إلا إلى الشرك . لكن ماذا لو انتقل المسلم من دينه إلى اليهودية أو النصرانية ، وكلتاهما (كما رأينا يؤكد قبلا) تحتوى على هذه الأصول الثلاثة ومن ثم تكفل للمؤمنين بها النجاة يوم القيامة ؟ للأسف لم يتعرض الشيخ لذلك الموضوع .

وفى محاضرة بعنوان « أثر القرآن فى تحرير الفكر البشرى » ألقاها الشيخ عبد العزيز جاويز فى كلية دار العلوم فى أواخر العشرينات من هذا القرن نجده يؤكد أن آيات القرآن كلها ناطقة صراحة بأنه لا إكراه فى الدين وأنه ليس للرسول نفسه أية سلطة على أحد من جهة العقيدة . وهذا ، فى رأيه ، أمر طبيعى لأن « العقائد لا تتكون فى نفوس العقلاء بالقوة والقهر » ، بل وسائلها البرهان العقلى والخطابة والشعر والتقليد حسب الطبقة التى يراد مخاطبتها فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يمكن أن يقول الإسلام ، وهو دين البحث والنظر ، « بقتل من لا يدينون به ممن قَصُرَتْ عقولهم عن دركه أو تزاحمت عليهم الشكوك والشبهات حتى عجزوا عن صدها ودفعها ... أما أهل الردة الذين دانوا لله والتزموا الإسلام ثم ارتدوا عنه إما إلى غيره من الأديان وإما لشبهات وشكوك قامت بصدورهم فصدتْهم عن البقاء على شىء من أصوله (ويسمى الفقهاء جميع هؤلاء : « المرتدين » ويفتون فيهم بالقتل إما بعد الاستتابة أو دونها على خلاف لهم فى ذلك) ... فإن علينا أن نبين هنا رأينا فيهم طبق ما يدل عليه القرآن

الكريم والسنة النبوية » ، ثم ينطلق مبينا أن ما جاء فى القرآن عن المرتد^(١) لا يدل على معاملة المرتدين بما يقوله الفقهاء من القتل لمجرد رجوعهم عن الدين . وهو يرى أن الارتداد المذكور فى القرآن معناه الكفُّ عن قتال الكفار الذين كانوا يعتدون على المسلمين ونبههم كى يرجعوه كفارا أو موالاة أعداء الإسلام من اليهود والنصارى واللواذُ بهم تحسُّبا لانتصارهم حتى لا يؤذوهم عندئذ . أما السنة فما صح منها فهو قليل جدا ولا يدل إلا على قتل المرتدين الذين ينقلبون على المسلمين محاربين لهم . وهذا يشبه عنده الفارين من الحرب أو الملتحقين بجيوش الأعداء المحاربين لبلادهم ، والمعمول به فى هذه الأيام هو قتلهم فوراً حتى لو لم يرتدوا عن دينهم . « أما الذين لم يرتدوا عن تأييد الإسلام ولم يخرجوا عليه ولم ينضموا إلى صفوف أعدائه ولم يخونوه فى شىء ولكن أضنتهم بعض الشبهات التى لم يستطيعوا لها ردّاً والشكوك التى لم يقوُّوا على مدافعتها بالحجة والبرهان فإن سبيلهم فيما نرى ألا يُعتبروا كالمتردين ما داموا لم يهتدوا إلى الصواب ولم يَقمُ من أهل الذكر والعلم من يبين لهم فيها الرشد من الغى . والله سبحانه وتعالى أحكم وأعدل من أن يكلف الناس ما ليس فى طاقتهم أو أن يلزمهم الإيمان بما لم يَهْدِهِمْ وَجْهَ الصواب فيه »^(٢) .

ومن الذين لا يروُّون قتل المرتد لمجرد الردة الشيخ محمود شلتوت ، الذى ننقل عنه النص التالى : « الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علِمَ من الدين

(١) فى الآية ٢١٧ من سورة « البقرة » والآية ٥٤ من سورة « المائدة » ، وقد مرّنا من قبل .

(٢) عبد العزيز جاويز / أثر القرآن فى تحرير الفكر البشرى - المجموعة الأولى من محاضرات .

بالضرورة أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب . والذي جاء فى القرآن عن هذه الجريمة هى قوله تعالى : ﴿ ومن یرتد منکم عن دینہ فیمتّ وهو کافر فأولئک حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فى الدنیا والآخرة ، وأولئک أصحاب النار هم فیها خالدون ﴾ . والآية ، كما ترى ، لا تتضمن أكثر من حکم بحبوط العمل والجزاء الأخرى بالخلود فى النار . أما العقاب الدنیوی لهذه الجنایة ، وهو القتل ، فیثبته الفقهاء بحديث یروى عن ابن عباس رضی الله عنه . قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « من بدل دینہ فاقتلوه » . وقد تناول العلماء هذا الحديث بالبحث من جهات : هل المراد من بدل دینہ من المسلمین فقط أو هو يشمل من تنصر بعد أن کان یهودیا مثلاً ؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة فتقتل إذا ارتدت كما یقتل إذا ارتد أو هو خاص بالرجل ، والمرأة لا تقتل بالردة ؟ وهل یقتل المرتد فوراً أو يستتاب ؟ وهل للاستتابة أجلّ أو لا أجلّ لها فیستتاب أبداً ؟ وقد یتغیر وجه النظر فى هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء یرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الکفر بنفسه لیس مبیحاً للدم ، وإنما المبیح للدم هو محاربة المسلمین والعدوان علیهم ومحاولة فتنتهم عن دینهم ، وأن ظواهر القرآن الکریم فى كثير من الآيات تأبى الإکراه على الدین ، فقال تعالى : ﴿ لا إکراه فى الدین . قد تبین الرشد من الغی ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ أفأنت تکره الناس حتى یکنوا مؤمنین ؟ ﴾ ... إلخ ، ^(١) . وهذان النصان ناطقان

(١) محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشریعة / ٢٨٠ - ٢٨١ . وقد ذکر لى د. محمد بدر الأستاذ بحقوق عین شمس ، رحمه الله ، فى منتصف الثمانیات (وهو أيضاً ممن لا یرون قتل المرتد ، وله فى أحد کتبه بحث فى هذا الموضوع) أن الشیخ شلتوت بحثا یدّعی فیهِ صراحة إلى أنه لا حد للردة فى الإسلام . لكن هذا البحث لم یقع لى .

وحدهما بما يريد الشيخ شلتوت أن يقول ، ولا يحتاجان من ثم إلى أى تعليق .
وللشيخ عبد المتعال الصعیدی عدة دراسات فى هذا الموضوع الشدید
الأهمية ، وهى « الحرية الدينية فى الإسلام » و « حرية الفكر فى الإسلام »
(وهذان كتابان مستقلان كسّرهما على هذا الموضوع وحده) وفصل صغير
بعنوان « الإسلام وحرية البحث » يجده القارئ فى كتابه « دراسات إسلامية » ،
فضلاً عما كتبه فى هذا الموضوع عند ردّه على بعض آراء طه حسين فى كتابه
« مع زعيم الأدب العربى فى القرن العشرين » . وقد عالج الشيخ الصعیدی ،
عليه رحمة الله ، قضية الردّة فى سياق مبدأ حرية الفكر والعقيدة والتعبير فى
الإسلام مبيناً أن الإسلام هو دين التسامح واحترام العقل والثقة به ، وأنه يرفض
أية محاولة لإكراه أحد على تغيير دينه أو ضميره ، ومن ثم فلا يحق لأى
صاحب سلطة أن يفكر فى محاكمة أحد لمجرد رأى ارتآه أو رجّع عنه أو عقيدة
اعتنقها أو طرحها ، فهذه حرّيته وذلك حقه اللذان لا ينبغى أن يعتدى عليهما
مُعْتَدٍ . وقد فصلُ الشيخ القول فى ذلك تفصيلاً لم يترك بعده مجالاً لمستزید .
أما العقوبة فهى لمن يخرج على الجماعة وينضم لأعدائها .

كذلك لا يذكر الأستاذ العقاد ، فى كتابه « الفلسفة القرآنية » ، حدّاً للردة
مع الحدود التى تحدّث عنها . وقد حاول محرر الهلال (فى الهامش) أن يعلل
هذا السكوت من جانب العقاد بأنه إنما يتحدّث فى كتابه ذلك عن الحدود التى
ذكرها القرآن . يريد أن يقول إن للردة حدّاً ذكرته السنة النبوية . ولا أظن هذا
تعليلًا وجيهاً ، وإلا لذكر العقاد أن للردة حداً ، وأنه موجود فى الحديث النبوى .
ثم إنه يقصد بـ « الفلسفة القرآنية » فلسفة الإسلام ، إذ لا أظن أنه يجعل

الإسلام إسلامين : إسلام القرآن ، وإسلام الحديث .

وأغلب الظن أن المرحوم سيد قطب هو من الذين لا يقولون بوجود حدّ للردة ، فقد راجعت تفسيره (فى « الظلال ») للآيات التى تتحدث عن الردة فى سورتنا هذه وفى غيرها من السور^(١) فلم أجده تطرّق ، ولو على سبيل التلميح ، إلى الحديث عن عقوبة المرتد بل اكتفى بذكر ما تقرره الآيات من حبوط عمله والعقاب الأخرى الذى ينتظره . ولهذا دلالة الواضحة التى لا يخطئها العقل .

وقد ذكر د. زكريا البرى أن الشيخ محمد الخضرى فى كتابه « تاريخ التشريع الإسلامى » قد أورد الحدود المذكورة فى القرآن والسنة ولم يذكر فيها حدّ الردة ، وهو نفس ما صنعه مصطفى الزرقا فى كتابه « الفقه الإسلامى فى نوبه الجديد »^(٢) . بل إن د. البرى نفسه ممن يرون هذا رأى فيما يخیل إلى ، وإن لم يعلنها صريحة تماما ، إذ يقول إن من الواضح أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر فى ذاته وتركه للدين الإسلامى بدليل أن غير المسلمين من اليهود والمسيحيين قد كفّل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتهم من غير إكراه ولا تضيق . ويتعين حينئذ أن يكون هذا القتل عقوبة على الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التى قام بها المرتدّ حين ادّعى الدخول فى الإسلام زورا وبهتانا ثم

(١) مثل الآية ٢١٧ من سورة « البقرة » ، والآية ١٣٧ من سورة « النساء » ، والآية ٢٥ من سورة « محمد » .

(٢) د. زكريا البرى / حقوق الإنسان فى الإسلام / هدية مجلة « منبر الإسلام » / ربيع

الآخر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / ١٧ (بالهامش) .

أعلن خروجه منه قصدا للإساءة إليه والطعن فيه وانضمّ إلى صفوف أعدائه الماكرين الذين يحاربونه بجميع الوسائل ، ومنها الدعاية ، أو ما اصطلح على تسميته في العصر الحاضر بالحرب النفسية والمعنوية . ثم يمضى فيضرب مثلاً على ذلك من تصرفات بعض اليهود الذين كانوا يدخلون الإسلام أول النهار ثم يرتدون في آخره كيذاً له وإشاعة للبلبلّة بين صفوف المسلمين^(١) . لكن فات الأستاذ الدكتور أنه لم يُلغنا عن النبي عليه السلام أنه طبق حدّ الردّة على هؤلاء اليهود الذين أعلنوا الإسلام ثم عادوا فارتدوا .

ومثّل الشيخ عبد المتعال الصعيدي تناول جمال البنا^(٢) هذه القضية في أكثر من دراسة له : تارةً مستقلةً ، وتارةً فصلاً في كتاب . وقد تهكم في إحدى هذه الدراسات بمن ينادون بتطبيق حد الردّة قائلين إنهم يريدون إيجاد « بيت طاعة رجالي »^(٣) . كما خطأ رَفَعَ قضية على أحد الكتاب الذين اتُّهموا بالردة ، وذلك بناءً على « عدم الاختصاص » كما قال^(٤) . يقصد أن هذه مسألة بين العبد وربّه ، ولا دخل لأحد فيها مهما يكن شأنه .

وقد يكون آخر من قرأت لهم إنكار حد الردّة مؤلفو كتاب « حقيقة الحكم بما أنزل الله » ، وهم محمد محمود زغلف ود. علاء الدين زيدان وعبد المنعم يحيى كامل . ولعل عنوان الفصل الذي يعالج هذا الموضوع من الكتاب المذكور يكفي تبياناً لوقفهم ، إذ جعلوه « الزعم بوجود حدّ للردة » . وهم يعتمدون في

(١) المرجع السابق / ١٦ - ١٨ .

(٢) هو آخر الأستاذ حسن البنا أول مرشد للإخوان المسلمين ، رحمه الله .

(٣) انظر كتابه « حرية الاعتقاد في الإسلام » / ٤٦ وصفحة الغلاف الخلفي .

(٤) انظر كتابه « نحو فقه جديد » / دار الفكر الإسلامي / ١ / ١٥٠ (بالهامش) .

إنكارهم هذا الحد على خلو القرآن الكريم من النص على عقوبة دنيوية للمرتد ، وكذلك السنة النبوية الصحيحة ، إذ هم لا يسلّمون بصحة الحديث القائل : « من بدّل دينه فاقتلوه » . كما يعتمدون على تعارض « الادعاءات حول تطبيق ما يسمّى بحد الردة » (وهذه عبارتهم) مبرهنين على أن الخلافات تحاصر الموضوع برُمته ، سواء الخلافات حول حالات ثبوت الردة أو الخلافات حول استتابه المرتد أو الخلافات حول إقامة الحد على المرأة والصبي ^(١) .

مما سبق يتبين لنا أن هذا الحدّ الذي لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الفقه القديمة قد تغير النظر إليه عند عدد من كبار فقهاء وكتّاب العصر الحديث أخذوا يدافعون عن حرية الفكر والبحث والمعتقد ويلجّون على احترام الضمير الإنساني مؤكدين أن الإكراه لا يصلح في الدين لأن الأديان إن لم تؤسّس على الاقتناع الحر والاطمئنان الشخصى لم تثمر ثمرتها المرجوة وأدت عكس المراد منها . ومنطلقهم في هذا هو أن القرآن الكريم ينكر إنكاراً شديداً تدخّل أحد بين المرء وضميره حتى لو كان المتدخل هو الرسول نفسه . وهذا صحيح تماماً ، وتكفينا الآيات التالية التى صاحبت الدعوة من أولها إلى آخر لحظة فى حياة الرسول مما يدل على أن هذا مبدأ أصيل وثابت فى الإسلام لا محيد عنه ولا تقصّى منه : ﴿ فذَكَرْ ، إنما أنت مُذَكَّرٌ * لست عليهم بمسيطر ﴾ ^(٢) ، ﴿ نحن أعلم بما يقولون (أى المشركون) ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف

(١) انظر ص / ١٢٦ - ١٣٣ من الكتاب المذكور (ط ١ / دار نهر النيل للطباعة) .

(٢) الغاشية / ٢١ - ٢٢ .

وَعِيد (أى هذه هى مهمتك فقط فلا تتعدها) ﴿ ١١ ﴾ ، ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا
الْبَلَاغُ ﴾ ﴿ ١٢ ﴾ ، ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ ﴾ ﴿ ١٣ ﴾ ، ﴿ وَقُلِ : الْحَقُّ
مَنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ ﴿ ١٤ ﴾ ، ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ ﴾ ﴿ ١٥ ﴾ ، ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ ﴿ ١٦ ﴾ ، ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى
رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ . وليس هناك ما يدل على أن هذه الآيات قد نُسخَتْ ،
وبخاصة أنها ليست مجرد تشريعات بل هى مبادئ أخلاقية فى المقام الأول ،
والمبادئ الأخلاقية لا تتغير بل تظل ثابتة . فضلا عن ذلك فقد أُثِرَ أن بعض
الأفراد فى مناسبات مختلفة قد ارتدوا عن الإسلام فى عهد الرسول عليه السلام
فتركهم ولم يأمر بالتعرض لهم بله قتلهم . كما أُثِرَ عن عمر بن الخطاب قوله
(فى جواب من قال له فى شأن بعض المرتدين : ما سبيلهم إلا القتل) :
« كنت عارضا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك
قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن » . كما أُثِرَ عن عمر بن عبد العزيز أمره
بإعادة فرض الجزية على قوم رُفِعَ إليهم أنهم ارتدوا . ثم إن من التابعين كإبراهيم
النخعي وسفيان الثوري من كان يرى استتابة المرتد إلى الأبد وعدم قتله من
ثمَّ ﴿ ٨ ﴾ . وأخيراً هل هناك قول بعد قول الله تعالى : ﴿ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) ق / ٤٥ .

(٢) الشورى / ٤٨ .

(٣) يونس / ٩٩ .

(٤) الكهف / ٣٠ .

(٥) البقرة / ٢٥٦ .

(٦) المائدة / ٢٨٦ .

(٧) التغابن / ١٢ .

(٨) انظر فى ذلك د. محمد سليم العوا / فى أحوال النظام الجنائى الإسلامى / ط ٢ / دار

وسعها ﴿^(١)﴾ أو تقرير رسول الله عليه السلام أن للمجتهد حتى لو أخطأ أجراً ؟ مرة أخرى ينبغي ألا ننسى أنه ليس في القرآن أية إشارة إلى عقاب المرتد (الارتداد الفكري) في الدنيا . أما السنّة فلا يحظى ما ورد فيها عن قتله باطمئنان كثير من علماء العصر الحديث كما شاهدنا . ثم إن المبدأ الأخلاقي القائل « أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ » يقتضى ألا يفكر أحد منا في إكراه غيره على الرجوع عن رأيه أو معتقده ، وإلا أفحِبَّ أحدنا أن يُكْرِهه الآخرون على ما لا يقتنع به ؟ ولقد أدان القرآن الكريم إكراه الكفار للمؤمنين على ترك دينهم والعودة إلى الكفر في أكثر من موضع ، أفتراه يتنكر لمبادئه فيبارك إكراه المؤمنين لمن يريد أن يغادر دينهم ؟ ثم إن الإيمان شرف لصاحبه ، والشرف ليس من الرخص بحيث نفرضه على من لا يريده . فليذهب إلى الجحيم ! كذلك قد حكم القرآن الكريم على المنافقين بالكفر بعد الإسلام^(٢) ، وذكر أن من اليهود من كان يؤمن أول النهار ويكفر آخره^(٣) ، ومع ذلك لم يطالب بقتل هؤلاء ولا هؤلاء ولا سمعنا نحن أن النبی علیه السلام قد أقام حدّ الردة على أحد منهم .

أما الذين يَقْصِرُونَ الحرية الدينية في الإسلام على الدخول فيه فقط ولا يوسّعونها بحيث تشمل الخروج منه أيضاً فهم في نظري يسيئون إليه من حيث لا يشعرون إساءة بالغة ، إذ يجعلونه سجنًا ، ودخول السجن كما هو معروف غير خروجه . إن الإسلام لا يكسب شيئاً بإجبار أحد على البقاء فيه وهو لا يريده ،

(١) البقرة / ٢٨٦ .

(٢) التوبة / ٧٤ .

(٣) آل عمران / ٧٢ - ٧٤ .

فمثل هذا الشخص لا يُرجى منه أى خير . لكن هذا كله شىء ، والركون إلى أعداء الدين والوطن ونصرتهم وكشف عورات البلاد لهم شىء آخر . إن هذه خيانة ليس لها من حل سوى القتل .

والآن إذا أردنا المقارنة مع الكتاب المقدس فماذا نجد ؟

أولا بالنسبة للعهد القديم نجد أن المرتد يُقتل . جاء فى الأصحاح الثالث عشر من سفر « التثنية » : « إذا قام فى وسطك نبى أو حالم وأعطاك آية أو أعجوبة ، ولو حدثت الآية أو الأعجوبة التى كلمك عنها قائلا : لتذهب وراء آلهة أخرى لم تعرفها وتعبدها ، فلا تسمع لكلام ذلك النبى أو الحالم ذلك الحلم لأن الرب إلهكم يمتحنكم ... وذلك النبى أو الحالم ذلك الحلم يُقتل لأنه تكلم بالزيف من وراء الرب إلهكم ... وإذا أغواك سرا أخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذى مثل نفسك قائلا : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آبائك من آلهة الشعوب الذين حولك القريسين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها ، فلا ترض منه ولا تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره بل قتلاً تقتله . يدك تكون عليه أولاً لقتله ثم أيدى جميع الشعب أخيراً . ترجمه بالحجارة حتى يموت ... إن سمعت عن إحدى مدنك التى يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً ... : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها ، وفحصت وفتشت وأسألت جيداً ، وإذا الأمر صحيح وأكد ... فضرَباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف : تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً للأبد لا تبنى بعد ، ولا يلتصق بيدك

شئ من المحرّم^(١) . وبالمقارنة بين هذا النص وما تقوله كتب الفقه الإسلامى يتضح لنا أنها تقدّم الاستتابة أولاً قبل القتل ، بل قد تمدّ الاستتابة مدى الحياة ، بينما لا توجد استتابة فى العهد القديم . كذلك لم تنص كتب الفقه على وسيلة معينة لقتل المرتد فى حالة استحقيقه للقتل ، أما العهد القديم فينص على الرجم فى الحالات الفردية ، أما فى الحالات الجماعية فالإحراق بالنار والضرب بالسيف .

أما فى العهد الجديد فقد تكرر الحديث عن الارتداد (بهذا اللفظ) فى أكثر من موضع ، وبخاصة فى رسائل بولس^(٢) ، ولكن لم يُذكر له حكم دنيوى ، وكلّ ما قيل فيه هو ما جاء فى رسالة بولس إلى العبرانيين : « أما البارّ فبالإيمان يحيا ، وإن ارتدّ لا تُسرّ به نفسى . وأما نحن فلسنا من الارتداد للهلاك بل من الإيمان لاقتناء النفس »^(٣) ، « لا ننجو نحن المرتدين عن الذى من السماء الذى صوّته زعزاع الأرض حينئذ »^(٤) . ومع ذلك فقد نهجت الكنيسة فى العصور الوسطى نهجا مخالفا تماما ، إذ كتمت الأفواه وسلسلت العقول والقلوب بسلاسل من حديد ، ونصبت محاكم التفتيش تحرق وتسلخ كل من يلفظ بكلمة تخالف ما جاء فى الكتاب المقدس حتى لو كان خاصا بالعلوم الطبيعية التى لا علاقة لها بالدين على ما هو معروف فى تاريخ أوروبا فى تلك الأزمنة .

(١) تشيئة / ١٣ / ١ - ١٧ .

(٢) رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيكي / ٢ / ٣ ، ورسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس /

١ / ٤ ، ورسالة بولس الثانية إلى تيموثاوس / ١ / ١٥ .

(٣) رسالة بولس إلى العبرانيين / ١٠ / ٣٨ - ٣٩ .

(٤) نفسه / ١٢ / ٢٥ - ٢٦ .

ملاحظات فى تفسير السورة

تبتدئ السورة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود ... ﴾ ، ورغم وضوح جنسية المقصودين بالنداء هنا وأنهم هم المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام ، أى المسلمون ، فإن بعض العلماء القدامى يقولون إن هذا النداء « خاص بأهل الكتاب وفيهم نَزَلَتْ » . وهم يستندون فى ذلك إلى قوله تعالى فى الآية ١٨٧ من « آل عمران » : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾^(١) . والحق أنه من غير المستطاع التوصل إلى الربط بين الآيتين على النحو المشار إليه ، ولا أدرى كيف تم هذا التوصل عند القائلين به . وفضلاً عن هذا فإن القرآن ، فى نداءه لأهل الكتاب أو فى حديثه عنهم ، إنما يسميهم « أهل الكتاب » أو « الذين أوتوا الكتاب »^(٢) أو « اليهود والنصارى » ، ولا يقول عنهم : « الذين آمنوا » . إنما يُسمَّى بذلك المسلمون من أتباع محمد عليه السلام . وفوق هذا وذاك فقد نهى الله سبحانه فى هذه الآية الذين آمنوا ألا يُحِلُّوا الصيد وهم حُرْم ، وأهلُ الكتاب ليس عندهم حجٌّ ومن ثم لا يعرفون الإحرام والإحلال ، وليس من تشريعاتهم إذن الامتناع عن الصيد وهم حُرْم . إنما ذلك أمر خاص بالإسلام ومعتقيه . والآية التالية لآيتنا هذه تزيد الأمر فى هذا الاتجاه تفصيلاً ، إذ هى تتحدث عن شعائر الله (وهى شعائر الحج فى قول من أقوى الأقوال على الأقل) والشهر الحرام والهدى والقلائد وقاصدى بيت

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبي ٦ / ٣٢ ، وتفسير الطبرسي ٢ / ٣ / ٩ .

(٢) وقد نكرر نداؤهم فى سورتنا هذه بـ « يا أهل الكتاب » عدة مرات ، فلماذا يشذ الكتاب

الكريم عن ذلك النداء فى الآية الأولى منها بالذات ؟

الله الحرام ومشروعية الصيد بعد الإحلال وحرمة الاعتداء على من صدوا المسلمين في عام الحديبية عن الوصول إلى المسجد الحرام ، ولا شيء من هذا يمكن أن يَصْدُقَ على أهل الكتاب . وقد استعمل الله في النداء هنا أيضا عبارة ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ، ولا يعقل بطبيعة الحال أن يستخدم القرآن في آيتين متالتين في موضوع واحد نفس النداء : مرة بمعنى ، ومرة بمعنى مختلف . بل إن الآيات بعد قليل سوف تتحدث عن مشروعية الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب مما يدل على أن المخاطبين هنا هم المسلمون لا أهل الكتاب ، وإلا كان معنى ذلك أن القرآن يقول لأهل الكتاب إنه يحل لهم أن يتزوجوا من نسائهم ، وهو ما يدخل في باب العيب ، إذ مثل ذلك لا يحتاج إلى نص لأنه هو الأمر الطبيعي ، وإلا فمن أين يتزوجون ؟ بل ماذا كانوا يفعلون في هذا الأمر طيلة هذه القرون قبل نزول القرآن الكريم بهذا التشريع ؟

والعقود المطلوب من المؤمنين الوفاء بها هي كل عقد عقده مع أى طرف آخر سواء كان هذا الطرف هو الله سبحانه أو أحدا من البشر ، فردا أو جماعة ، من المسلمين أو غيرهم ، وفي أى أمر . المهم ألا يكون هذا العقد مخالفاً لدين الله . ويدخل في ذلك العهد الذى عقده مع المشركين عند الحديبية ، وقد نصت هنا على ذلك العقد بالذات لنقطة سوف نتجلى بعد قليل عند تناولنا للآية التى تلى آيتنا التى نحن بصدددها .

أما بالنسبة للمراد من « شعائر الله » فى الآية الثانية من السورة فبعضهم يقصرها ، كما سبقت الإشارة ، على شعائر الحج ، وبعضهم يوسعها بحيث

تعم شعائر الإسلام كلها وأوامره ونواهيه وحدوده ... إلخ . ورغم أن من الأسلم الأخذ بهذا الرأي الأخير فلا بد من التنبيه إلى أن السياق هنا هو سياق الحديث عن الحج والبيت الحرام والصيد في حال الإحرام والإحلال مما قد يناسبه أكثر أن نقول إن المقصود هو مناسك الحج ، على الأقل في المقام الأول .

وفى الآية الثانية من السورة أيضا ينهى الله سبحانه عن التعرض بالأذى لمن وصفهم بـ « آمين البيت الحرام يتغنون فضلا من ربهم ورضوانا » . والمفسرون مختلفون حول المعنيين بهذا الكلام : أهم المشركون الذين كانوا يحجون إلى البيت الحرام جرياً على ما كان الحال عليه قبل الإسلام أم هم المسلمون في حالة ما لو كان هناك مثلاً بين قبيلتين مسلمتين ثار موروث منذ أيام الجاهلية فتحاول إحدى القبيلتين أن تعتدى على أفراد القبيلة الأخرى القاصدين بيت الله الحرام ؟ لكننا لو أخذنا بالرأى الأول لفوجئنا بأن القرآن نفسه فى سورة « التوبة » يأمر المسلمين بمنع المشركين من أن يقرَّبوا المسجد الحرام بعد ذلك لأنهم نجس ، فكيف إذن يوصفون فى آية سورة « المائدة » بأنهم إنما يتغنون بقصدهم البيت الحرام فضلاً من ربهم ورضوانا ، ثم يوصفون هم أنفسهم هنا بأنهم نجس دون استثناء أحد منهم ؟ إن المفسرين الذين يرون هذا الرأى يقولون بنسخ آية « التوبة » لآيتنا التى بين أيدينا . ورغم أن هناك من يرى أن آيتنا هذه قد نزلت بعد « التوبة » فإننا نضرب عن ذلك صفحاً ونتساءل بعيداً عن موضوع النسخ : هل من الممكن أن يغير القرآن رأيه فى المشركين على هذا النحو الحاد ؟ إن هذه مسألة أخرى غير موضوع النسخ كما قلت ، أى أنها ليست مسألة فقهية بل مسألة حُكْم على شخصية المشركين يمكن من الناحية النظرية أن يصيب أو

يخطئ ، فهل يمكن أن يخطئ القرآن فى ذلك ؟ أعتقد أن من المستطاع حلّ المسألة بالتنبيه إلى أن الكلام فى الآية هو عن جماعة بعينها كانت باقية على شركها لظروف منعتها من رؤية الحق حتى ذلك الحين وكانت رغم ذلك تبتغى بحجّها فضلاً من الله ورضوانا ، ثم لما تم فتح مكة دخلت هذه الجماعة وأمثالها فى الإسلام بعد أن سطع نوره إلى المدى الذى لا يمكن لأى مخلصٍ ألا يراه ولم يبق على شركه إلا كل لثيم يُعشى عينيه ضوء الإسلام القاهر ثم ينكره رغم ذلك ويصرّ على عناده وجحوده وغدره بما كان الإسلام قد عقده معهم من عهود . فهؤلاء هم المشركون النجس الذين ذكرتهم آية سورة « التوبة » . ويقولون هذا التفسير عندى استعمال القرآن لكلمة « آمين » بصيغة التنكير ، إذ قال : ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَسْتَغْنُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ ، أى أن الحديث عن جماعة محدودة قاصدة للمسجد الحرام لا كل من يؤمنه ، ولو كان المقصود المشركين جميعاً لقال : « وَلَا آمَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » بإضافة « آمين » إلى « الْبَيْتِ الْحَرَامِ » لا بإعمالها النصب فيها مما اقتضى فك إضافاتها إليها وبقاءها من ثم منكرة^(١) . ومع ذلك كله فإن الحكم الخاص بحرمة التعرض بالأذى لقاصدى البيت الحرام فى هذه الآية قد أصبح بعد منع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام خاصاً بالحجاج المسلمين . ذلك أنه إذا كان حراماً التعرض بالمضايقة والعدوان للحجاج من المشركين فمن باب الأولى يحرم التعرض بذلك لحجاج المسلمين . وفوق هذا فإنه لم

(١) وإن كانت هناك قراءة بالإضافة عن الأعمش .

يعد هناك حُجَّاجٌ مشركون أصلاً . ومع ذلك فقد شهد التاريخ للأسف حوادث اعتداء كثيرة على الحجاج المسلمين من ناس يُفترض أنهم ينتمون مثلهم إلى الإسلام : قاطعى طريق أو خارجين على القانون أو متمردين على الدولة ... إلخ .

وفى أواخر الآية الثالثة نقرأ قوله سبحانه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ، وهنا يثير القرطبى مسألة افتراضية ، إذ يقول : « لعل قائلًا يقول : قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات ، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص وأن الرسول ﷺ فى ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص ، ومعلوم أن النقص عيب ، ودين الله قيم كما قال تعالى : ﴿ ديناً قِيماً ﴾ ... »^(١) ، ثم يمضى رحمه الله فيجيب عن هذا الاستشكال المفترض . غير أنى أرى أن الأمر أهون من ذلك ، فالإنسان لا يُسأل عما استُحدث بعد وفاته . والذين ماتوا من المسلمين قبل إكمال الدين بالمعنى الوارد فى الآية لم يكونوا على دين ناقص ما داموا كانوا ملتزمين بما نزل عليهم حتى لحوقهم بالرفيق الأعلى . فالأمر نسبية ، والإسلام كان كاملاً فى كل مرحلة ، بمعنى أن أوامره ونواهيه وفرائضه وحدوده المتعلقة بهذه المرحلة لم يكن

ينقصها شيء . أما الكمال المطلق فهو كمال مرحلته الأخيرة ، وهذا هو الذى تشير إليه الآية . وذلك مثل المراحل التعليمية ، إذ يُعطى الطالب درجته فى كل امتحان ويُنشئ عليه أو يُعَاب حسب المقرر الذى درسه حتى ذلك الحين لا حسب جميع المقررات التى عليه أن يدرسها منذ دخوله المدرسة الابتدائية حتى تخرجه من الجامعة .

وفى الآية الحادية عشرة تقابلنا هذه الصورة : ﴿ هَمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ ، وهذا التعبير قد تكرر فى القرآن الكريم ثلاث مرات ، وكلها بمعنى العدوان والإيذاء . يقال : « بسط فلان يده إلى فلان » ، أى اعتدى عليه وآذاه . وقد يصرّح بالغاية التى يتغياها باسط اليد فيقال : « بسط فلان يده إلى فلان ليقْتله أو ليؤذيه ... إلخ » كما جاء فى الآية الثامنة والعشرين من السورة . ويترتب على ذلك أن يكون معنى كف اليد هو إحباط العدوان .

وفى الآية التى تلى ذلك يدعو المولى سبحانه عباده إلى الإنفاق فى سبيل الله وإعطاء الفقراء والمحرومين وإكرامهم وعدم البخل عليهم بشيء مما أنعم الله به عليهم فيقول : ﴿ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ... وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، وذلك من باب الحض على فعل الخيرات وتألف القلوب وإزالة أسباب الحرص على المال والخوف عليه . وقد اتخذ يهود المدينة من هذه العبارة القرآنية الرائعة سبباً للتهكم قائلين : ﴿ إِنْ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنَاءُ ﴾ . وهذا سفه وغباء ، فالله سبحانه هو الخالق الرازق المعطى ، فكيف يكون إذن فقيراً يحتاج إلى عباده ؟ وإنما هذا مثل قول الحديث القدسى : « مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي » و « اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي » ، ولا مريض ولا جوع بالنسبة لله عز وجل ، ولكنها اللغة ومجازاتها . وليس هناك

أقدر على إثارة مشاعر الحنان والأريحية من مثل هذه العبارة التي تدل من ناحية أخرى على كَذِب ما يزعمه بعض المبشرين من أن الله فى الإسلام متناء عن عباده بخلاف رب النصرانية الذى نزل من عليائه وأصبح إنسانا ومات على الصليب ، أى بعد أن اختلط بالبشر وعاش عيشتهم وشعر بأحاسيسهم . ذلك أن الله سبحانه يقول عن نفسه وعباده : ﴿ وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أُجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (١) ، ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ (٢) ، ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ (٣) ، ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ﴾ (٤) ، ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (٥) . وفى الأحاديث القدسية والنبوية من ذلك ما يملأ النفس روعة كحديث : « يا ابن آدم ، مَرَضْتُ فلم تُعَدِّنِي ... » ، وحديث « إذا كان الهزيع الأخير من الليل نادى مناد : ألا من تائب فأتوب عليه ؟ ألا من مستغفر فأغفر له ؟ » ، وكاضطراب الرجل المسافر فى فلاة لضلال ناقتة منه وإيشاكة على الهلاك ثم عثوره عليها فجأة ومناجاته لربه بقوله : « شكرا يا عبدى ، أنا ربك » ، إذ أخطأ من شدة الفرح كما قال الرسول الكريم الذى روى هذه القصة ولم ينكر عليه شيئا من ذلك بل جعله دليلاً على فرط البهجة والسرور . وهذا كله دون أن تفارق الله سبحانه ربوبيته وقداسته ودون أن

(١) البقرة / ١٨٦ .

(٢) ق / ١٦ .

(٣) محمد / ٧ .

(٤) المجادلة / ٧ .

(٥) الفتح / ١٠ .

يتحول (كما فى الأساطير الوثنية) بشرا يأكل ويشرب ويتبول ويتبرز وينام ويتعب بل يُضْرَبُ ويُسْتَمَّ ويهان ويُقَتَّل دون أن يستطيع عن نفسه دفاعاً .

وقوله عز شأنه عن النصارى فى الآية الرابعة عشرة : ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ يُقصد به انقسامهم إلى فرق ومذاهب متعادية يكره بعضها بعضا بل يحارب بعضها بعضا فى كثير من الأحيان ، كالأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية والإنجليكانية . وينبغى ألا ننخدع باحتادهم علينا فنظن أن ليس بينهم من العداوة والأحقاد شئ . ومن مظاهر هذه الأحقاد مثلاً فى العصر الحديث ذلك الصراع المرير بين الكاثوليك والبروتستانت فى أيرلندا الشمالية، إذ لا يطيق كل من الفريقين العيش مع الآخر .

والغالب فى القرآن أن يسمّى عيسى عليه السلام بـ « المسيح عيسى بن مريم » فينسب إلى أمه كما فى الآية السابعة عشرة من سورتنا بخلاف غيره من الأنبياء والرسل ، الذين تُذكرُ أسماءهم وحدهم دون آبائهم أو أمهاتهم . والسبب فى ذلك هو الرد على من يزعمون أنه ابن الله أو هو الله ذاته ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأما ما تقوله الآية الثامنة عشرة من قول اليهود والنصارى : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ فبالنسبة لليهود فإننا نحيل إلى ما جاء فى سفر « التثنية » من أن بنى إسرائيل هم أبناء الله^(١) ، وإلى ابتهاج إشعياء لربه فى السفر المسمى باسمه

(١) تثنية / ١٤ / ١ - ٢ .

قائلاً : « أنت أبونا ، وإن لم يعرفنا إبراهيم وإن لم يدّرنا إسرائيل . أنت يا رب أبونا »^(١) ، وما كتبه مؤلف سفر إرميا على لسان الله عز وجل : « صِرْتُ لإسرائيل أبا »^(٢) ، وما جاء في سفر « هوشع » عن بني إسرائيل من أنهم « أبناء الله الحي »^(٣) ، فضلاً عما جاء في التلمود من أن أرواح اليهود تتميز عن سائر أرواح البشر بأنها جزء من الله مثلما أن الابن جزء من أبيه^(٤) . ولم يكتف اليهود بذلك بل جعلوا له من إسرائيل زوجة ، وهي زوجة زانية خثون كثيرا ما مرّغت شرف زوجها في الرّغام كما جاء في مزامير داود وأسفار إرميا وحزقيال وهوشع . أما بالنسبة للنصارى فيكفى أن نحيل إلى ما يرددونه في صلاتهم حين يقولون : « أبانا الذي في السماوات ... » ، وقول متى في إنجيله : « طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون »^(٥) ، وقول بولس : « كل الذين ينقادون بروح الله فأولئك هم أبناء الله »^(٦) .

وقد ذكرت الآية العشرون من سورتنا امتنان الله على بني إسرائيل (على لسان موسى) بأشياء منها أنه جعلهم ملوكا . ورغم أن بعض المفسرين قد أشار في هذا الصدد إلى تسلط يوسف وقومه في مصر قبل موسى على السلام ، فإن

(١) إشعياء / ٦٣ / ١٥ - ١٦ .

(٢) إرميا / ٣١ / ٩ .

(٣) هوشع / ١ / ١٠ .

(٤) د. أحمد شلبي / اليهودية / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة / ط ٤ / ١٩٧٤م /

٢٧١ - ٢٧٢ ، وإبراهيم خليل أحمد / إسرائيل والتلمود / مكتبة الرعى العربى /

القاهرة / ١٩٨٣م / ٦٧ .

(٥) متى / ٥ / ٩ .

(٦) رسالة بولس إلى أهل رومية / ٨ / ١٤ .

بعضاً آخر من المفسرين يقول إنه لم يكن هناك مَلِك بمعنى الكلمة فى بنى إسرائيل قبل شاول وداود ، أى أن المَلِك لم يعرفه بنو إسرائيل إلا بعد موسى ، فكيف إذن يمن الله عليهم بأنه قد « جعل فيهم ملوكا » ، هكذا بصيغة الماضى بما يفيد أن ذلك أمر قد وقع قبله عليه السلام ؟^(١) لقد أجاب هؤلاء المفسرون بأن من اللافت للنظر فى التعبير القرآنى أنه يقول : « جعلكم » (لا « جعل منكم ») ملوكا ، وهذا يدل على أن المقصود بالمَلِك هنا ليس هو الحكومة والسلطان ، إذ لا يعقل أن يكون كل أفراد الأمة ملوكاً ، بل المراد تخليصه سبحانه لهم من العبودية التى كانت مضروبة عليهم فى مصر ومن ثم تمتعهم بالاستقلال الذاتى وتصريفهم أمورهم بأنفسهم ، وكذلك ما جاء فى بعض أحاديث الرسول الأكرم من أنه « كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كُتِبَ مَلِكاً » ، أى أن الله وسع عليهم فى الرزق بعد أن كانوا مضيقاً عليهم فى عهودهم الأخيرة بمصر قبل ظهور موسى فيهم^(٢) .

ثم نجد فى الآية التالية لذلك إشارة إلى أن الله قد كتب الأرض المقدسة لقوم موسى ، فهل معنى ذلك أن لليهود الحق فى أخذها من العرب والمسلمين وإقامة دولة فيها كما هو حادث الآن ؟ لقد تكرر وعد الله لإبراهيم عليه السلام أنه

(١) ومع ذلك فكلام سيد قطب ، رحمه الله ، يوحى بأن المقصود هو أنه سبحانه سيجعل فيهم أنبياء وسيجعلهم ملوكا بعد دخولهم الأرض المقدسة (فى ظلال القرآن / ٢ / ٨٦٩) . والواقع أننى لا أدرى كيف يكون ذلك مع استخدام صيغة الماضى هنا .

(٢) انظر فى ذلك مثلاً تعليق كل من رشيد رضا وأبو الأعلى الموددى فى تفسيره على هذه الآية .

سيجعل الأرض المقدسة ملكاً لنسله . ونسل إبراهيم يشمل العرب واليهود معاً ، إذ العرب هم سلالة إسماعيل بن إبراهيم مثلما أن اليهود هم سلالة إسحاق ابنه . وقد اشترط الله سبحانه لهذا الوعد أن تُحفظ أوامره وفرائضه وشعائره ^(١) . وعلى هذا الأساس فليس هذا الوعد خاصاً بيني إسرائيل وحدهم ولا هو وعد مطلق . والدليل على ذلك أن اليهود لم يملكوا الأرض المقدسة طوال تلك الآلاف من السنين إلا عقوداً جَدَّ قليلة بخلاف العرب الذين كان سلطانهم فيها أطول كثيراً جداً ، ويكفى أنهم امتلكوها بُعيدَ ظهور الإسلام حتى أواسط هذا القرن . فمخاطبة موسى لقومه بأن الله قد كتب لهم الأرض المقدسة لا ترجع إلى كونهم يهوداً بل إلى أنهم بعض ذرية إبراهيم . كما أن الله سبحانه قد أزال من أيديهم ملك هذه البلاد بعد فترة قليلة من قيام سلطانهم فيها لخروجهم عن الشرط المذكور ، وكذلك أخذها الله من أيدي المسلمين في العصر الحديث عقاباً لهم على تفريطهم في دينهم وعصيانهم لربهم ورضاهم بالخضوع لغيرهم من الأمم الكافرة التي سامتهم الخسف والهوان ^(٢) . ويوم يُفَيِّقون من غيِّهم وعنادهم ويفيئون إلى ربهم وتتحد نياتهم وجهودهم ويصبحون أعزة كراماً فإنهم سيمزقون

(١) انظر في ذلك سفرى التكوين ، (١٢ / ٧ ، و ١٥ / ١٨ ، و ١٧ / ٨ ، ١٨ ، و ٢٦ / ٥) و الخروج ، (١٣ كله) .

(٢) لقد كان رشيد رضا ، طيب الله ثراه ، حسن النية جداً حينما كتب قبل قيام إسرائيل في ١٩٤٨م مستبعداً أن تكون لليهود دولة في فلسطين قائلاً : « إن الشعوب النصرانية ودولها القوية تعارضهم في التغلب على بيت المقدس ، والعرب أصحاب الأرض كلها لا يتركونها لهم غنيمة باردة » (تفسير المنار / العدد ٢٨ / ٢٧١) . ترى لو بُعث رحمه الله ورأى ما حدث فماذا هو قائل ؟

بنى إسرائيل شرّ ممزق ويردونهم إلى جحودهم مذعورين كالجرذان . أما قبل ذلك فكلاً .

والملاحظ أن موسى عليه السلام حينما أراد أن يحمّس قومه لدخول الأرض المقدسة أضافهم إلى نفسه قائلاً : ﴿ يا قوم ، ادخلوا الأرض المقدسة ﴾ تأليفاً لقلوبهم وتشجيعاً لهم ، أما حينما يش منهم فإنه قد فصلهم عنه ، إذ وصفهم في دعائه لربه بـ ﴿ القوم الفاسقين ﴾ ^(١) (بالآلف واللام لا بياء الإضافة) ، لأن مثل هذا الشعب الجبان المنحط لا يستحق شرف الانتماء إلى هذا النبي العظيم ولا أن يضاف إلى اسمه ، وهى نفس العبارة التى جاءت فى جواب الله على هذا الدعاء ^(٢) .

ثم إذا انتقلنا إلى قصة ابني آدم ، اللذين حقد أحدهما على الآخر لتقبل الله قربان أخيه وعدم تقبله قربانه هو فبسط إليه يده يريد أن يقتله فقال له أخوه التقي : ﴿ لئن بسطتَ إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسطٍ يديَّ إليك لأقتلك . إني أخاف الله رب العالمين ﴾ ^(٣) ، وجدنا أن بعض المفسرين يقولون : إنما قال الأخ التقي ذلك لأخيه الباغي لأن شريعة آدم لم تكن تبيح الرد على العدوان بمثله ^(٤) . والحق أن هذا التعليل لا يقنع العقل ، إذ الدفاع عن النفس شيء غريزي كالأكل والشرب وشهوة الجنس ، فكيف تحرمه الشرائع ؟ ألا إن مثل

(١) الآية ٢٥ .

(٢) وذلك فى ختام الآية ٢٦ .

(٣) الآية ٢٨ .

(٤) انظر فى ذلك مثلاً تفسير القرطبي / ٦ / ١٣٦ ، وتفسير البيضاوى / مكتبة الجمهورية

المصرية / ١٤٨ .

هذا القول هو رجم بالغيب ، وإلا فأين شريعة آدم ؟ وأين فيها النص على تحريم الدفاع عن النفس ؟ إننى أعتقد ، على العكس من ذلك ، أن الدفاع عن النفس فى ذلك الوقت كان ألزم منه فيما بعد حينما قامت الدول وعُرفت الحكومات والشُرط والمحاكم وما إلى ذلك مما من شأنه أن يردع المعتدين ولو إلى حدّ ما ، أما فى تاريخ البشرية الأول فلم يكن أمام الشخص المعرّض للاعتداء إلا أن يدافع عن نفسه بنفسه ويأخذ حقه بيده . فكيف يقال إذن إن شريعة آدم كانت تحرم الدفاع عن النفس ؟ إن هذا ظلم سخيف حاشا لله أن يقنّنه شريعة من شرائعه ! ولا أظن أن كلام هايبيل يعنى أنه سيترك أخاه يفعل به ما يشاء دون أن يدفع عن نفسه صائلة البغى والعدوان ، بل أحسبه أراد بهذا أن يستلّ سخيمة صدر أخيه ويلين قلبه ، وذلك كما يقول الواحد منا لشخص يحترمه يراه يهيم بالعدوان عليه : « اضربنى . هأنذا أمامك ، ولن أمد إليك يدى » ، يقصد أن يحرجه بهذه المسألة ويطفى نار حقه . وعلى أية حال فإن هايبيل لم يقل إنه لن يدافع عن نفسه بل قال إنه لن يقتل أخاه ، بمعنى أنه إذا كان أخوه يفكر فى أن يبدأ بالعدوان فما هو بفاعل ذلك .

أما حديث الآية الواحدة والثلاثين عن بحث الغراب فى الأرض وتعلّم الأخ القاتل منه كيف يوارى جثة أخيه فهو يشير إلى ظاهرة تعلّم البشر من الطبيعة والكائنات من حولهم . لقد ترقى الإنسان فى مدارج الحضارة حتى وصل فى عصرنا الحاضر إلى القمر بعد أن كان يعيش فى البداية عيشة أقرب إلى البهائم ، وأصبح يتفنن مثلا فى صنع الأطعمة المترفة وكان فى العصور السحيقة يأكل

اللحم نيثا كما تفعل الوحوش المفترسة . ولقد كان الطريق إلى هذا الرقى طويلا ومحفوفًا بظلمات الجهل وألوان المعاناة ، وكان الإنسان فى غضون ذلك يتعلم من الطبيعة ويقلد غيره من الكائنات إلى أن يتقن ما تعلمه منها ثم يتفوق عليها . وهكذا تعلم السباحة وصنَّعَ القوارب وتسَلَّقَ الأشجار وبناء المساكن وزَرَعَ الحقول والطيران فى الفضاء والغوص تحت الماء ... إلخ . وهكذا أيضا تعلم كيف يدفن جثث موتاه كما تشير الآية الكريمة ، إذ رأى قابيل غرابا يفحص الأرض بمنقاره وبرائه فأخذ يتأمله بدافع الفضول والتعجب حتى انتقدحت فى ذهنه فكرة دفن أخيه ، الذى كان قد قتله وتركه فى العراء . ولعل الآية الشريفة تلفت نظرنا إلى أن هذا الشرير الأثيم الذى سارع إلى الفتك بأخيه دون سبب ، بل رغم تلطفه معه ، كان من الجهل بحيث احتاج إلى أن يستوحى فكرة دفن هذا الأخ من طائر أعجم ، أى أنه كان أخرى بهذا الجاهل أن يخجل من جهله وعجزه بدلا من أن يُقَدِّم على هذه الجريمة النكراء ! وذلك كما يقول الواحد منا لشخص يحاول أن يؤلف قصيدة يظن أنه يستطيع أن ينافس بها كبار الشعراء : « اذهب فتعلم أولا الألفباء ثم تعال بعد ذلك وحاول أن تنظم الشعر ! » .

وتنتهى الآية بقوله تعالى عن الأخ القاتل : « فأصبح من النادمين » ، فما معنى الندم هنا ؟ هل هو الندم على أن فاته فى البداية أن يوارى سوءة أخيه كما جاء فى ترجمة مولانا عبد الماجد دريابادى ؟ ^(١) لا أظن أن هذا هو المعنى المراد ، إذ إن مثل هذا الشعور لا يسمى ندمًا ، لأن الندم شعور أخلاقى ، أما هذا

(1) Tafsîr-ul-Qur'ân, vol. I, p. 424 , n. 321 .

فأولى به أن يسمّى خجلاً لإحساس القتاتل أنه أقلّ فهما وأقصر حيلة من الغراب .
أىكون إذن قد أصبح من النادمين لقتله أخاه ؟ ربما ، ولكن أى ندم ؟ أهو ندم
التوبة أم الندم على أنه قتله ولم يجد الراحة التى كان يتشدها ؟ إن الآية فى حد
ذاتها لا توضح ذلك ، لكن إذا صح ما يروى عن الرسول عليه السلام من أنه
« لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ لأنه أول من سنّ القتل »
وأخذناه على ظاهره فمعنى ذلك أن الله لم يتب عليه ، ومن ثم كان الحديث
مرجحاً أن يكون ندمه لأنه قتل أخاه ثم لم يجد الراحة التى كان يتوقعها عندما
يختفى أخوه من الوجود . وقد يكون معنى « أصبح من النادمين » أنه سيكون من
أهل الندامة والحسرة يوم القيامة ، يوم يقلبون فى النار ويتساقط لحمهم ويستغيثون
ولا مغيث . ألم يُسم القرآن يوم القيامة بـ « يوم الحسرة » ، أى يوم الغم
والندامة ؟ قال تعالى : « وأنذِرهم يوم الحسرة إذ قُضِيَ الأمر وهم فى غفلة
وهم لا يؤمنون »^(١) . ألم يقل عن أهل النار إنهم « أسروا الندامة لما رأوا
العذاب »^(٢) ؟

وقد وقف بعض المفسرين عند قوله تعالى : « ومن يُرد الله فتنه فلن تملك
له من الله شيئاً . أولئك الذين لم يُرد الله أن يطهر قلوبهم »^(٣) ورأوا فيه تخطئة
لمذهب المعتزلة فى القول بالحرية الإنسانية ، إذ إن ظاهر الآية يدل على أنه لا

(١) مريم / ٣٩ .

(٢) يونس / ٥٤ ، وبأ / ٣٣ .

(٣) الآية ٤١ .

مكان هنا لإرادة العبد ، فما دام الله قد أراد فتنة أحد فلن يستطيع أى إنسان كائناً من كان أن ينجيه من هذه الفتنة^(١) . ولكن ليس من المعقول أن يجبر الله إنساناً على شيء ثم يعاقبه عليه ، وإلا كان هذا ظلماً وعبثاً ، تنزه الله عن ذلك ! وأحسب أن السبب فى وضع المسألة على هذا النحو هو تصوُّر الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية على أنهما شيان متقابلان متعاكسان . فإذا قلنا بالإرادة الإلهية كان معنى هذا إلغاء الإرادة البشرية ، وإذا قلنا بالإرادة الإنسانية عدُّ هذا نسخاً لإرادة الله سبحانه . وهذا وضع خاطئ للمسألة برمتها ، والصواب هو أن كل ما نراه فى الكون من قوانين وإرادات إنسانية إنما هو مظهر لإرادة الله المطلقة الشاملة ، أى أن إرادة الله اقتضت أن تكون للإنسان إرادة فى مقابل القوانين الكونية الكثيرة^(٢) ، وهى إرادة محدودة ولكنها مع ذلك قادرة على صنع العجائب الباهرة . فإذا ذكر القرآن الكريم إرادة الله سبحانه فليس لذلك معنى عندى إلا الإشارة إلى أن هذا هو المحصلة النهائية لتفاعل العوامل والقوانين المختلفة مع الإرادة البشرية التى تكون قد أُعطيَتْ فرصتها كاملة فى المحاولة والمراجعة ولم يعد هناك شيء آخر يمكن أن يقال أو يضاف . وعلى هذا فإن فى كل من رأى أهل السنة ورأى المعتزلة إدراكاً لبعض الحقيقة وتجاهلاً أو نسياناً لبعضها الآخر . وبناء على ذلك ينبغى أن يكون النظر إلى الآيات القرآنية المختلفة التى يركّز عدد منها على دور الحرية الإنسانية بهدف التنبيه إلى مسؤولية البشر عن أفعالهم على حين يبرز

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبي / ٦ / ١٨٢ ، وتفسير البيضاوى / ١٥٠ .

(٢) لا فى مقابل الإرادة الإلهية .

الباقى منها شمول الإرادة الإلهية حتى يعرف البشر أن مرجع كل شىء فى النهاية إلى الله عز وجل فيطامنوا من غرورهم وكبريائهم ويُسَلِّموا قيادهم إليه سبحانه ويتوكلوا عليه ويستعينوا به ويكفُّوا عن الغطرسة والعناد .

هذا ، وقد اخْتِصَمَتْ كل آية من الآيات ٤٤ - ٤٦ بالحكم على من لا يحكمون بما أنزل الله مرةً بالكفر ومرةً بالظلم ومرةً بالفسوق ، وهو ما يدل على شناعة جرم الإعراض عن حكم الله وتفضيل حكم البشر ، الذين مهما يكن من تخريبهم العقل والعدل فهم فى نهاية الأمر بشرٌ خاضعون للنقص والعجز وعرضة لتأثير الميول والأهواء الفردية والطبقية والطائفية والوطنية والجنسية ، فكيف يفضل حكمهم على حكم الله ، الذى خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسد عليه أمره ويشقى حياته ؟ وليس هذا الحكم الشديد على من يُعْرِض عن شريعة الله خاصا بأتباع دين دون آخر ، فصياغة العبارة فى المرات الثلاث لا تترك أدنى شك فى أنها تصدق على كل مُعْرِض عن شريعة السماء بما فيهم المسلمون . صحيح أنه قد تكون هناك عقبات كأداء فى هذا السبيل ، إلا أن المسلمين ، لو كانوا صادقين ، يستطيعون أن يضعوا خطة لتخطى هذه العقبات واحدة بعد الأخرى . المهم أن يبدأوا ويستمرروا ، أما التسويف والتمحك بالأعذار الباطلة فإنه لا يخدع أحداً فضلاً عن أن يجوز على الله رب العالمين . على أنه ينبغى أن يُعرَف منذ البداية أن شريعة الله هى شريعة العدل والحرية والمساواة ، والسعة لا التضييق ، ومصلحة العباد وسعادتهم وكل ما يأخذ بأيديهم فى مدارج الترقى لا التمسك بالشكليات والهوامش الفرعية التى لا تقدم ولا تؤخر ثم

التطاحن حولها في غباء وسفه .

ثم نقرأ في الآية الثامنة والأربعين قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب (أى القرآن) بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب (أى مصدقاً للكتب السماوية السابقة) ومهيمناً عليه ﴾ ، ومعناه أن القرآن قد نزل من عند الله ، الذى أنزل أيضاً ما سبقه من كتب . ومن هنا كان موافقاً لها فى أصول العقيدة والأخلاق كالوحدانية والإيمان بالملائكة والرسل جميعاً واليوم الآخر والثواب والعقاب والمسؤولية الفردية والصدق والعدل والعفة ... إلخ ، أما الشرائع فإنها قد تختلف ما بين دين وآخر حسب ظروف كل أمة أو فترة تاريخية ... إلخ ، كما أنه يصدقها فيما أخبرت به عن بعثة محمد عليه السلام . أما كونه مهيمناً على هذه الكتب فمعناه أنه هو الأصل الذى يُرجع إليه إذا وقع فيها تحريف أو نسي منها شيء كما هو الحال مع التوراة والإنجيل ، ومعناه أيضاً أن أحكامه التشريعية قد نسخت أحكام الكتب السابقة ، وعلى أتباع الديانات الأخرى أن يؤمنوا به وبالنبي الذى نزل عليه . لكن جورج سيل قد ترجم هذه العبارة على النحو التالى : " We have also sent down unto thee the book of the Korân with truth, confirming that scripture which was revealed before it ; and preserving the same safe from corruption ⁽¹⁾ " ، ومعناه أن الله قد أنزل القرآن بالحق مؤكداً صدق الكتب السماوية التى نزلت قبله وحافظاً لها من التحريف . والواقع أن هذه الترجمة هى

(1) Sale's Koran, p. 79 .

التحريف بعينه ، وأرجح الظن أنه إنما أراد بذلك أن يوهم القراء بأن القرآن يشهد للتوراة والإنجيل في وضعهما الحالى بالصدق ما دامت وظيفته أن يحفظ الكتب السابقة عليه من التحريف . ونفس الشيء تقريبا يقوله كازيميرسكى في ترجمته الفرنسية ^(١) ، وبالمر في ترجمته الإنجليزية ^(٢) . كذلك يترجم بلاشير « مهيمنا عليه » بـ " en proclamant l'authenticité " ^(٣) ، ومراده ، كما هو واضح ، الزعم بأن القرآن يعلن صحة هذه الكتب بما فيها التوراة والإنجيل الحاليان طبعا ، وهو ما لا وجود له في النص القرآنى . وكيف يمكن أن يكون ذلك صحيحا وقد أكد القرآن أن أهل الكتاب قد عبثوا بكتبهم وحرّفوا كَلِمَها عن مواضعه ونسّوا حظا مما ذكّروا به وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا إنه من عند الله ... إلخ؟ علاوة على أن وصفه تعالى للقرآن بكونه مهيمنا على الكتب السابقة إنما يعنى أنه هو الحَكَمُ الفيصل على ما فى هذه الكتب . وما دام قد قال عن التوراة والإنجيل إنهما قد دخلهما العبث والفساد فهذا هو حكمه عليهما ، وهو ذات الحكم الذى انتهت إليه أيضا دراسات الغربيين أنفسهم لا دراسات العلماء المسلمين فقط من قدامى ومحدثين . وهذا كله من الشهرة والاستفاضة بحيث لا يستطيع أحد المجادلة فيه .

(1) Kasimirski, Le Coran, p. 110 .

(2) E. H. Palmer, The Koran, Oxford University Press, 1953, p. 94 .

(3) Régis Blachère , Le Coran, p. 140 .

وفى هذه الآية نفسها يظالمنا تحذير المولى عز شأنه لرسوله أن يتبع أهواء أهل الكتاب أو يقع فى حبال فتنتهم . ومن قَبْلُ^(١) نهاه سبحانه أن يحزنه مسارعة منافقيهم فى الكفر رغم إعلانهم الدخول فى الإسلام . وبعد عدة آيات^(٢) سنسمع الصوت الإلهى المبارك يأمره أن ﴿ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وينبهه قائلاً : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . وفى القرآن أشياء مثل هذه بل أشد منها مثل عتابه عليه السلام بسبب إذنه للمتخلفين فى غزوة تبوك أن يَبْقَوْا فى بيوتهم : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ؟ ﴾^(٣) ، وتحذيره من التفكير فى إجبار أحد على الإيمان به رغم إرادته : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ ﴾^(٤) ، وتهديده بأصرم عقاب إن هو أضاف إلى القرآن شيئاً من عنده : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾^(٥) ، فضلاً عن مثل الآيات التالية : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أُنْزِلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ . لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٦) ، ﴿ قُلْ : لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ

(١) فى الآية ٤١ .

(٢) فى الآية ٦٧ .

(٣) التوبة / ٤٣ .

(٤) يونس / ٩٩ .

(٥) الحاقة / ٤٤ - ٤٧ .

(٦) يونس / ٩٤ - ٩٥ .

الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرتُ من الخير وما مسنى السوء ﴿١﴾ ،
﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿ ما كان لنبي أن
يكون له أسرى حتى يُشخن في الأرض . تريدون عرض الدنيا ، والله يريد
الآخرة ﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿ وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه ﴾ ﴿٤﴾ ، ﴿ لا يحلُّ لك
النساء من بعدُ ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت
يمينك ﴾ ﴿٥﴾ . وهذا كله برهان ساطع على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم ، إذ
لا يعقل أن يقوم هو باختراع هذه الآيات العنيفة الموجهة إليه ، فإن طبيعة الأنبياء
المدَّعين هي الإسراف في الثناء على أنفسهم والزعم بأنهم لا يعرفون الخطأ أو
الضعف وأن السماء تبارك كل ما يفعلونه ولا تخالفهم في شيء .

أما قوله تعالى في الآية الحادية والخمسين : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا
اليهود والنصارى أولياء . بعضهم أولياء بعض . ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم . إن
الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ فليس المراد به أن يقطع المسلمون كل علاقة لهم
بكل فرد من اليهود والنصارى فلا تحية ولا تجارة ولا مصاهرة ولا مؤاكلة ... إلخ ،
بل المقصود هو النهي عن موالاته المعاونة والنصرة حين يتآمرون على الإسلام
وتكون بينهم وبيننا عداوات وحروب . ذلك أن الذي يوالِيهم في هذه الحالة إنما

(١) الأعراف / ١٨٨ .

(٢) آل عمران / ١٢٨ .

(٣) الأنفال / ٦٧ .

(٤) الأحزاب / ٣٧ .

(٥) الأحزاب / ٥٢ .

يكون منافقًا خائنًا لا صلة له بالإسلام ولا بالمسلمين كعبد الله بن أبيّ وغيره من المنافقين الذين كانوا إلبًا لليهود على أهل الإسلام . فإن لم تكن هناك عداوات وحروب فلا مانع من ذلك ، بل قد يكون من اللازم معاملتهم والتداخل معهم . أما إذا كانوا جزءاً من المجتمع فإن الإسلام يوصى بهم ويدعو إلى معاملتهم بالحسنى ما داموا مواطنين صالحين ، بل إنه يسوّى بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات . وقد كان التعامل بين المسلمين وبينهم في عهد الرسول ﷺ جارياً على قدم وساق ، اللهم إلا إذا ثبت أنهم يتآمرون ويحاولون الإضرار بالدولة . وإن تعاون أهل الوطن الواحد رغم اختلاف الأديان أو المذاهب أو الطبقات فهو السبيل الوحيد لرفعة الأمة ورفعتها وقوتها ، أما التباغض والتناحر لا شيء إلا هذه الاختلافات فيفضي إلى ضعف الدولة وتفككها وانحلالها ويشير طمع العدو فيها وشهوته إلى العدوان عليها واستعمارها وإذلالها . وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت أن يختلف الناس في الدين فكيف يفكر عاقل في أنه لا سبيل إلا أن يدخل كل الناس في الإسلام أو يقاطعوا وينبذوا ؟ وكيف يقول الله سبحانه مثلاً : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين ﴾ * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم . ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴾ ^(١) ثم يظن مسلم حصيف أن من حسن الدين أن يقاطع مخالفه في الدين لا شيء إلا لكونهم

غير مسلمين ؟ ولكن على الناحية الأخرى ما أكثر المسلمين الذين لا يراعون التحذير الإلهي لهم من موالاة أعداء الإسلام من أهل الكتاب الذين يتآمرون علينا ويؤذوننا ويعملون على سحقنا ومحونا ، فتراهم لا يتخرجون من نصرتهم على أهل دينهم غافلين عن أنهم بذلك يعيدون قصة الثيران الثلاثة التي أكلها الأسد واحداً واحداً بعد أن أوهم كلا منها أنه صديقه الأوحد حتى ركن إليه وأعانه على أخويه فانتهت جميعا إلى أن أصبحت وجبة شهية في بطنه يهضمها في تلذذ ومهل . وهذا الكلام لا يصدق فقط على آحاد المسلمين بل يشمل كثيرا من جماعاتهم وحكوماتهم أيضا .

وعلى عادة القرآن الكريم في كثير من الأحيان نراه بعد أن يحذّرنا من موالاة أعدائنا المتربصين بنا من أهل الكتاب ينتقل إلى الجانب الآخر محددا لنا من تحب علينا موالاتهم وجبهم ونصرتهم وتعزيدهم والتعاون معهم على البر والخير والتقوى فيقول : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ^(١) . والركوع هنا بمعناه المجازي ، وهو الخضوع والإخبات ، أى أن هؤلاء المؤمنين حين يُخرجون زكاتهم إنما يفعلون ذلك تواضعا وبراً بالاحتاجين ورجاءً في المثوبة الإلهية ولا يشمخون بها على الفقراء المساكين أو يراؤون بها الناس من حولهم . وقد ورد في الشعر الجاهلي لفظ الركوع بهذا المعنى . قال النابغة :

سيلغ عذرا أو نجاحا من امرئ إلى ربه رب البرية راكمع

بيد أن إخواننا الشيعة يفسرون الآية تفسيرا آخر ، إذ يحصرون ﴿ الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكمون ﴾ في علي بن أبي طالب وحده كرم الله وجهه ، ويفهمون الولاية هنا على أنها ولاية الحكم ، بمعنى أن خلافة النبي بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى هي من حق عليّ دون المسلمين جميعا . والواقع أن السياق لا يقبل هذا الفهم أبدا ، فالآية ، كما قلت ، تحدد من ينبغي على المسلم موالاتهم بعد أن حذّرت الآيات السابقة من موالة اليهود والنصارى المتآمرين على الإسلام والمسلمين . فليس الكلام إذن عن الولاية السياسية بل عن موالة المودة والتعاضيد والمعاونة ، ولا يُعقل أن يحصر الله سبحانه موضوع هذه الموالة في علي رضي الله عنه ، فعلى ليس هو المؤمنين جميعا ، بل فرد واحد منهم فحسب . فرد عظيم كريم ومن أفذاذ الرجال نعم ، لكنه رغم ذلك فرد واحد ، وإلا فماذا نسمى سائر الصحابة إن كان عليّ هو المؤمنين جميعا ؟ إن هناك رواية تقول إنه ، كرم الله وجهه ، كان يصلى يوما حين دخل المسجد سائل فما كان منه إلا أن خلع خاتمته وهو راكمع وأعطاه له^(١) . لكن هل يُعدّ هذا الفعل إتياء للزكاة أو هو لا يعدو أن يكون صدقة نافلة ؟ ثم إن

(١) انظر مثلا ، في تفسير الشيعة لهذه الآية ، الطبرسي / ٢ / ٣ / ١٢٤ - ١٣٠ . وقد وردت هذه الرواية من طرق متعددة ، لكن ابن كثير يضعفها جميعا ويجهل رجالها (انظر تفسير ابن كثير / دار إحياء الكتب العربية / ٢ / ٧١) ، كما يقول عنها ابن عطية : « في هذا القول نظر » (انظر ابن عاشور / تفسير التحرير والتنوير / ٦ / ٢٤٠) .

الآية قد عبّرت عن إيتاء الزكاة بصيغة المضارع بما يدل على أن هذا العمل كان يتم بهذه الصورة دائما ، فهل كان علىّ يؤتى زكاته باستمرار وهو راکع ؟ وهل كان علىّ وحده هو الذى يقيم الصلاة دون سائر المسلمين مادامت الآية قد وصفت الذين آمنوا بأنهم ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ ؟ ثم ألا تصح الزكاة إلا إذا أعطائها الإنسان وهو راکع ما دامت الآية قد حددتها بذلك ؟ لقد كان الزكاة تؤدى لموظفين مختصين بجمعها فى أوقات معلومة^(١) ممن تجب عليهم وإيصالها لمن يستحقونها وليس للمحتاجين مباشرة أو فى أى وقت كما يزعم أصحاب هذا التفسير الغريب . وفضلا عن ذلك فقد نهى الرسول عليه السلام عن السؤال فى المساجد ، فكيف يصح تفسير الآية بما يفيد أنها تُتَنى على من يخالفون وصية الرسول فى هذا الشأن فيعطون الصدقات للذين يسألون فى المساجد واصفةً إياهم بكمال الإيمان ؟ ولو غضضنا الطرف عن هذه أفلم يكن من الممكن أن ينتظر علىّ ، كرم الله وجهه ، حتى يفرغ من صلاته ويتثبت من حاجة السائل الفعلية ومقدار ما يحتاجه من مال ؟ وذلك كله علاوة على صرف ﴿ الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ... ﴾ من الدلالة على الجمع إلى المفرد دون أدنى مسوغ . وفوق هذا فقد ورد وصف المؤمنين فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولم يقل أحد إن المقصود بهذا كله هو علىّ وحده . على أن ابن كثير قد رفض أن تكون « الواو » فى « وهم راکعون » واوًا حالية ، وإن لم يقدم البديل^(٢) . كذلك أوردت الترجمة الإنجليزية لتفسير المودودى

(١) وهم المسمون فى القرآن بـ ﴿ العاملين عليها ﴾ (التوبة / ٦٠) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير / ٢ / ٧١ .

للقرآن هذه الآية على النحو التالى : "Only Allah, His Messenger, and those who establish Prayer, pay Zakah , and bow (before Allah) are your allies"^(١). وبهذه الطريقة أبعدها عن أن تكون موضعاً للأخذ والرد بين طوائف المسلمين ، إذ أصبح معناها هو : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وبركعون » ، فـ « الواو » فى « وهم راکعون » ليست واو حال على هذا بل واو عطف أو استئناف ، أى أن من صفات المؤمنين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع . وعلى نفس المنوال يفسر الشيخ الطاهر بن عاشور الآية أيضا ^(٢) .

ومن سفالات اليهود وسفاهتهم تحديفهم فى حق الله سبحانه وقولهم عنه : « يد الله مغلولة » ، أى بخيل مقتر لا تطاوعه يده على الإنفاق . وقد فسرها بعضهم بأنهم يقصدون أن يده مغلولة عن تعذيبهم ، إلا أن الرد الإلهى على هذا الحمق يبين أن المقصود بغلّ اليد هنا هو البخل لا الامتناع عن التعذيب ، فقد قال المولى جل شأنه : « بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ، ولو كان المراد الامتناع عن تعذيبهم لقال مثلاً : « بل يدها مبسوطتان يعذبهم كيف يشاء » .

هذه واحدة ، والثانية هى أن من يرفضون القول بالإنجاز فى اللغة أو فى القرآن على الأقل يتخذون من قوله : « بل يدها مبسوطتان » حجة على مذهبهم ، إذ

(1) Towards Understanding the Qur'ân, vol. II, p. 174 .

(٢) تفسير التحرير والتنوير / ٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

يقولون إنه لو كانت اليد المنسوبة إلى الله في القرآن معناها النعمة لكان معنى الكلام : « بل نعمته مبسوطتان » ، ونعم الله ليست مقصورة على اثنتين فقط بل هي لا تُعدّ ولا تُحصَى كما جاء في القرآن نفسه^(١) . وهي حجة داحضة ، فليس المجاز في كلمة « يد » وحدها بل في عبارة « يدها مبسوطتان » كلها ، وهي تدل على سعة الكرم الإلهي وعدم تناهيه . أما تفصيل العبارة المجازية كلمة كلمة وقياسها بالمسطرة على هذا النحو فهو إفساد للغة والذوق الأدبي . ثم لو افترضنا أن لله يدين اثنتين على الحقيقة كما يظنون ، فما قولهم في إسناد القرآن عدة أيدي إلى الله جل وعلا في موضع آخر منه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ؟ ﴾^(٢) ، وأنه في آيات أخرى جعل الفضل والخير والملكوت والملك في يده عز شأنه (بصيغة المفرد) : ﴿ قل : إن الفضل بيد الله ﴾^(٣) ، ﴿ وأن الفضل بيد الله ﴾^(٤) ، ﴿ بيدك الخير ﴾^(٥) ، ﴿ قل : مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ... ؟ ﴾^(٦) ، ﴿ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء ... ! ﴾^(٧) ، « تبارك الذي بيده الملك ! ﴾^(٨) ترى إذا

(١) إبراهيم / ٣٤ .

(٢) يس / ٧١ .

(٣) آل عمران / ٧٣ .

(٤) الحديد / ٢٩ .

(٥) آل عمران / ٢٦ .

(٦) المؤمنون / ٨٨ .

(٧) يس / ٤٣ .

كان له سبحانه وتعالى يد على الحقيقة ، فهل هي يد واحدة أو يدان اثنتان أو أيدي كثيرة ؟ ألا يرى منكرو المجاز أنهم يورطون أنفسهم ويورطون القرآن معهم ظلما في مآزق حرجة ليس لها من سبب إلا أنهم يركبون رؤوسهم ويتجاهلون عبقرية اللغة ويتهجمون على من يقول بغير رأيهم دون تبصر في العواقب ؟

وفي الآية السابعة والستين ، ونصها : ﴿ يا أيها الرسول ، بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته . والله يعصمك من الناس . إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ ، يقول إخواننا الشيعة إن المقصود هو حثه ﷺ على أن يبلغ المسلمين أن عليا هو خليفته فيهم من بعده^(٢) . لكن السياق لا يرشح هذا التفسير أبدا ، فالكلام من أول قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ يدور كله على أهل الكتاب وما يتصل بهم ، واليهود منهم بخاصة ، فلا معنى لهذه القفزة الفجائية إلى مثل هذا الموضوع الذي لا يوجد في الآية ما يدل بوجه من الوجوه على أنه هو المراد ، فأين ﴿ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ، وهو كما ترى كلام عام ، من ولاية على للمسلمين بعد وفاته ﷺ ؟ الواقع أنه ما من صلة بين هذا وذاك . فضلا عن ذلك فإن قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ لدليل على أن الكلام عن الكفار لا عن عليّ والمؤمنين . ويؤكد هذا قوله سبحانه في الآية أيضا :

(١) المَلِك / ١ .

(٢) انظر تفسير الطبري / ٢ / ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ .

﴿والله يعصمك من الناس﴾ ، وإلا لكان الناس والكفار هنا هم صحابة النبي ﷺ ، وهذا سخف ما بعده سخف ، إذ من المستحيل أن يتصور إنسان عاقل أن أحدا من الصحابة الكرام كان يمكن أن يفكر في إيذاء النبي وقتله مهما تكن الأسباب . كما أنه من المستحيل أن يصف القرآن صحابته صلى الله عليه وسلم بأنهم كافرون ، وهو الذي يُثنى عليهم كلما ذكرهم ثناءً طيباً يستحقونه بما أبدوه من رجولة وإيمان ونبل وإخلاص وتضحيات عظيمة لا يقوم بها إلا أفاض الرجال . ثم إنه لو كان الأمر على ما يقول به إخواننا الشيعة ، فما الفرق إذن بين الإسلام والمُلْك العَصُوض ؟ بل إن الأمر في هذه الحالة سيكون أفدح لأن وراثته الحكم ستظل في أيدي أسرة واحدة إلى الأبد . وفوق هذا فليس من طبيعة الأشياء أن تظل سلالة أئمة عظيم من العظماء طاهرة الخلق مستمسكة بعروة الله الوثقى إلى يوم القيامة . وينبغي أيضا ألا ننسى أن الإسلام هو دين الشورى ، فكيف لا يستشار المسلمون فيمن يحكمهم ؟ ومع ذلك فلكل وجهة نظره . على أن هذا لا يعنى أبدا التقليل من قدر على رضى الله عنه ، فهو من القمم الشامخة التي لا تبال . وإنه ليحزننا اضطراب الأمور في عهده وكثرة الخارجين ضده وشغب معاوية عليه والمصير المحزن الذى انتهى إليه هو وابناه سيدا شباب أهل الجنة ، لكن هذا شيء والرضا بأن تتحول خلافة المسلمين إلى مُلْك عَصُوض شيء آخر . إننا ننفر مما فعله معاوية حين استولى على الحكم بدهائه المعروف وورثته لذريته من بعده ، ونرى أن هذا خطأ شنيع . ونفس الشيء نقوله في محاولة فريق من المسلمين تقنين توريث السلطان فى على وذريته من بعده إلى الأبد .

ونصل إلى قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ^(١) ، وفيه مسألتان : الأولى زعم المستشرق الفرنسى ريجى بلاشير أن بين هذه الآية وقوله تعالى فى نفس السورة : ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ * ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . منهم أمة مقتصدة ، وكثير منهم ساء ما يعملون ! ﴾ ^(٢) تناقضا ^(٣) .

يريد ، حسب فهمى لعقليته وعقلية أمثاله من المستشرقين ، أن يقول إن الآية التى نحن بصدها الآن تبشّر اليهود والنصارى بالأجر من ربهم والأمن من الخوف ومن الحزن يوم القيامة والنجاة من النار ، على حين أن الآيتين الأخريين تحمّلان عليهم وتؤكدان انحرافهم وتعرضهم من ثم لغضب الله واستحقاقهم لعذابه . والحق أنه لا تناقض بين النصين القرآنيين إلا فى وهم المستشرق الفرنسى ، فأيتنا تشترط لنجاة القوم الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ، والآيتان السابقتان تنفيان عنهم ذلك وتقولان إنهم لم يقيموا التوراة والإنجيل ومن ثم تعرضوا لسخط الله عليهم . فأين التناقض إذن ؟ أما المسألة الأخرى فهى لغوية ، إذ إن لفظة « الصابئون » قد أعربت فى الآية بالواو رغم أنها معطوفة هى و « الذين هادوا » على « الذين آمنوا » المنصوبة بـ « إن » . وأول ما نود قوله

(١) الآية ٦٩ .

(٢) الآيتان ٦٥ - ٦٦ .

(3) Régis Blachère, Le Coran, p. 143, n. 73 .

هنا هو أن العرب في عصر النبي ، كفارهم ومسلميهم ، قد سمعوا ذلك وقرأوه ما لا يُحصى من المرات ولم نسمع أن أيّا منهم قد وجد في هذا ما يمكن أن يُعترض به عليه ، وعلى ذلك فلا مسوغ لأي إنسان أن يظن أن في الآية انحرافاً عن قواعد اللغة حتى لو قلنا ، مع المنكرين لنبوته عليه السلام ، إنه هو صاحب القرآن . ذلك أنه عربي أصيل ، وما يقوله هو القاعدة ، ولقد جاءت أبيات شعرية على نفس النظام ، مثل قول الشاعر :

وَالْأَفَاعِلُمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بَغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شَقَاكِ
وقول آخر :

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقِيَارٌ بِهَا لَغَرِيبُ
وقول ثالث :

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ولا سابقُ شيئاً إذا كان جاثياً

والنحاة يعربون الكلمة المرفوعة في هذه الأبيات مبتدأ خبره محذوف (على تقدير « وأنتم كذلك / وقيارٌ كذلك ») أو خبراً محذوف المبتدأ (على تقدير « ولا أنا سابقٌ ... ») . وقد سبق في بعض كتبى أن قلت إن التقدير في الآية هو : « إن الذين آمنوا والذين هادوا (والصائبون كذلك) والنصارى ... » على أساس أنه كان من المستبعد آنذاك تصور نجاة الصابئين لشدة ابتعادهم عن الدين الحق وإيغالهم في الكفر ، فأراد القرآن أن يؤكد أن نجاتهم ممكنة مثل المؤمنين واليهود والنصارى إذا آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحاً . وهو تفسير وجيه ،

ولكن أوجه منه أن نقول إن كلمة « كذلك » ليست خبراً لـ « الصابئون » فقط بل لـ « الذين هادوا والصابئون والنصارى » جميعاً ، على اعتبار أن باب النجاة والفوز ليس مفتوحاً في وجه المؤمنين (أى المسلمين) وحدهم بل لكل من آمن بالله وباليوم الآخر وعمل صالحاً أياً كان . أى أن الإسلام ليس مقصوراً على العرب وحسب بل هو دين عالمي ، فمن أراد الفلاح فليتقدم وليطرق بابه ينفتح له بغض النظر عن جنسه أو دينه السابق . وإن الطريقة التي استعملت بها علامات الترقيم عند كتابة الآية لتوضح هذا الذي أقول .

وتتناول الآيتان ٨٧ - ٨٨ موضوعاً شديداً الخطر ، ألا وهو أن بعض المتدينين قد تصل بهم حماساتهم لدينهم أن يحرموا على أنفسهم طيبات الحياة التي خلقها الله لعباده كي يتمتعوا بما صنعت يده الكريمة . ذلك أن الإسلام لا يحب لأتباعه أن يتجهموا للحياة ولا أن يُدبروا عنها ويولوها ظهورهم ، وإلا فلم خلق الله كل هذه الطيبات وضروب الجمال التي تمتلئ بها الدنيا ؟ ترى لمن كان شدو الطيور وألوان الزهور وعبيرها وشروق الشمس وغروبها ويزوغ القمر وسجّو الليل والأطعمة المختلفة بتنوعها الهائل الثرى ومذاقاتها الشهية الرائعة وطرق صنعها المتفننة والنساء بكل فتنتهن وسحرهن وحنانهن والنوم اللذيذ الشافي من المتاعب والأوجاع الجسدية والنفسية والمجدد للحياة والمذكى للحياة والنشاط ... إلخ إذا كان البشر سيتخذون الحرمان أسلوب حياة ظانين وهماً أن هذا مما يقربهم إلى الله ، مع أن الله أكرم وأرحم من أن يفرض عليهم الحرمان مما أبدعت يده الكريمتان المعجزتان ؟ وسبب نزول هاتين الآيتين أن بعض الصحابة قد حرّموا على أنفسهم اللحم والنساء والإخلاص للفراس ليلاً ، بل إن بعضهم قد فكر في

خصاء نفسه حتى يضع حدًا لشهوته الجنسية التي يظن أنها عائق في طريق تدينه يمنعه من بلوغ ما يريد إحرازه من درجة إيمانية رفيعة ، فلما بلغ ذلك النبي عليه السلام هاله وأزعجه ودعا بهؤلاء النفر وأفهمهم أن هذه خطة يأبأها الله ورسوله وأنها تعارض الدين الذي جاء به والذي يحترم البشر وغرائزهم ويقرها ويدعو إلى إشباعها في الحلال دون إفراط .

والواقع أن الغرائز البشرية هي الوقود الذي يدفع عربة الحياة إلى الأمام ، ولولا هي لركدت حال البشر ولما خطوا خطوة واحدة في سبيل الترقى ، ولو حاول إنسان تجاهلها لعاد ذلك عليه وعلى من حوله بأوخم العواقب : فالرجل الذي يهجر زوجته مثلاً يؤدي نفسه ويؤديها معه ، إذ إنه يجلب لنفسه الاضطرابات النفسية والعصبية وينغص على رفيقة حياته عيشتها ، وقد يدفعها دفعا إلى الزنا . لقد ركّب الله البشر على النحو الذي هم عليه ، وأية محاولة لتبديل هذا التركيب هي محاولة مقضى عليها بالفشل ، فضلا عن الاضطرابات الجسدية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية التي تنشأ عن ذلك . وهذا هو معنى القول بأن الإسلام دين الفطرة ، وهذا هو السبب في أنه قد حرم على أتباعه الرهبانية . وفي ضوء هذا يمكننا أن نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن لأنفسكم حقا ، وإن لأعينكم حقا . صوموا وأفطروا ، وصلّوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا » ، وقوله : « ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم ؟ ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء . فمن رغب عني فليس مني » ، وقوله : « لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا » ، وقوله : « لا رهبانية في الإسلام » . ونص الآيتين المذكورتين هو : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ،

ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴿٤﴾ .

هذا ، وقد أتهم الإسلام بأنه يبارك الرق ويقتنه ، على حين أن الحقيقة عكس ذلك تماما : فهو أولا لم يتدعه بل كان موجودا قبله بأحقاب وأحقاب وأحقاب . وهو ثانيا لم يعترف به إلا فى حالة الحرب ، أما فيما عدا هذا فهو يرفضه ويجرمه . بل إنه فى حالة الحرب يخير المسلمين بين تحرير الأسير مقابل فدية يحصلون عليها منه أو من أهله أو دولته أو المن عليه بإطلاق سراحه دون مقابل^(١) . وهو ثالثا ينتهز كل ساحة لعتق العبيد مجفقا بذلك المنبع الوحيد الذى لا يعرف سواه : فإذا ضرب الرجل عبده فكفارته أن يهبه حريته ، وإذا أراد العبد أن يشتري حريته فإن بإمكانه مكاتبه سيده على ذلك ، وإذا ظاهر الزوج من زوجته ثم أراد أن يعود إليها فكفارته فى هذه الحالة هى تحرير رقبة قبل أن يمسها^(٢) . بل إنه إذا حلف إنسان على شىء ثم رجع فى يمينه فإنه يجب عليه ، للتكفير عن الحنث ، أن يحرر رقبة أو يقوم بإطعام عشرة مساكين أو كسائهم^(٣) ، وهذا ما تقوله الآية التاسعة والثمانون من سورتنا ، ونصها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته

(١) محمد / ٤ .

(٢) فإن لم يجد رقبة يحررها لسبب من الأسباب صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع كان عليه إطعام ستين مسكينا (المجادلة / ٣ - ٤) .

(٣) فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .

إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... ٤ . وهناك أحوال أخرى يفرض الإسلام فيها على أتباعه إعطاء العبد أو الأمة حريتهما ، علاوة على أن فك الرقاب هو من أعظم القربات إلى الله . أما معاملة الرقيق في الإسلام فهي معاملة إنسانية راقية ، إذ هو يدعو أتباعه إلى النظر إليهم على أنهم بعض أفراد الأسرة . وكل ذلك قد فعله الإسلام دون أن يضغط من أية جهة : لا من العبيد أنفسهم ولا من مؤسسة أو منظمة دولية أو عربية ولا من مُصلحين أرقيهم هذا النظام الاجتماعي ، بل كان الإسلام رائداً في ذلك أيضاً مثلما كان رائداً في كثير من المبادئ والأوضاع التي جاء بها (١) .

وقد نسيب الآية الثالثة والسمعون من السورة لمن يأخذها على ظاهرها ولا

(١) وأعله من أفضله أنه سرور العشرة التالية من المترجمة التفسيرية الإنجليزية للقرآن التي حررها ملك غلام عربي ، وهي تعليقه على قوله تعالى من سورة محمد : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِصُورَتِهِمْ فِي هَؤُلَاءِ أَنْتُمْ لَهُمْ خِزْيَانُ آلِهِمْ ﴾ ، فإما ما بقده إنما قداء حتى تضع الحرب أوزارها (محمد / ٣) قال ما ترجمته : « هذه الآية باختصار ترمي بعض الشواهد المهمة المتعلقة بأخلاقيات الحرب وسلوكياتها وتوجه غرضاً ضربة قاتلة نظام الرق ، وهذه القواعد في كلمات وحيدة هي : أ - عندما يحرم المسلمون معركة نظامية دفاعاً عن دينهم أو عرضهم أو حياتهم أو ممتلكاتهم فلا بد لهم من القتال بشجاعة دون هوان (الأنفال / ١٣ - ١٧) . ب - حين تبدأ الحرب فلا بد من مواصلة القتال حتى يستقر السلام وتحقق حرية العقيدة والضمير (الأنفال / ٤٠) . ج - لا يؤخذ أسرى من الأعداء إلا عن طريق القتال في حرب نظامية حقيقية وبعد أن تتم هزيمتهم بصفة قطعية . وعلى هذا فإن الحرب النظامية هي التسويع الوحيد لأسر الأشرار ، وليس هناك في سب آخر يسويع حرمان أي إنسان من حريته . د - عندما تنتهي الحرب ينبغي إطلاق سراح =

يعرف سبب نزولها بعض اللبس ، إذ تقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يجب المحسنين ﴾ ، فيظن بعض الناس أنه ليس على المؤمن الذى يعمل صالحا من بأس فى أى طعام أو شراب يتناوله ما دام يستشعر التقوى من الله حتى لو كان الطعام ميتة أو لحم خنزير أو المشروب خمرا مثلا . وليس الأمر كذلك ، بل الكلام فى الآية عمن أكل ذلك أو شربه من الصحابة قبل أن تحرمه الشريعة . ولعل هذا هو السبب فى أن الفعل « طعموا » قد أتى بصيغة الماضى ولم يقل : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما يطعمون ... » .

أما قوله جل جلاله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم . عفا الله عنها ، والله غفور حلیم * قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾ ^(١) فيذم السؤال عن

= الأسرى ، إما من دون مقابل وإما لقاء فدية منهم أو فى عملية تبادل للأسرى مع الأعداء . ولا يجوز الاحتفاظ بهم أسرى للأبد أو معاملتهم على أنهم عبيد . ولقد أعتق الرسول الكريم نحو مائة أسرة من بنى المصطلق وعدة آلاف من أسرى بنى هوازن بعد أن هُزمت هاتان القبيلتان تماما فى القتال . وبعد غزوة بدر أخذت الفدية من أسارى المشركين ، أما الذين لم يكن بمقدورهم افتداء أنفسهم بالمال وكانوا يعرفون القراءة والكتابة فقد طلب منهم محو أمية المسلمين . وبهذه الطريقة ضربت الآية الكريمة نظام الرق فى مقتل وقضت عليه بذلك إلى الأبد ، (Malik Ghulâm Farîd, the Holy Qur'ân, pp. 1083- 1084, n. 2739) .

الأمر التي لو عُرِفَتْ لترتّب عليها ضرر ومساءة ونُقِلَ العمل بها على الناس بما فيهم سائلوها . كذلك ينبغي على المسلم ألاّ يكثر من الأسئلة التطعية في الدين، وبخاصة أن كثيرا من الذين يفعلون هذا لا يكون هدفهم التعلم والعمل بما تعلموه ، وإنما رغبتهم تضييع الوقت والتظاهر بالدين وبالحرص على العلم . وأعرف من حولي ناسا يكثرّون من مثل هذه الأسئلة وهم أبعد ما يكونون عن الدين ، فتراهم يهتمون بالاستفتاء عن بعض الأمور الفرعية أو الشكلية التافهة التي لا يترتب عليها شيء ويبالغون في تقصيصها رغم أنهم لا يصلّون ولا يصومون . وهذا من أعجب العجب !

ويلى ذلك قوله عزّ شأنه : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ، وأكثرهم لا يعقلون ﴾ . والآية تحمل على الممارسات والتقاليد السخيفة التي تدل على تخلف عقلى وعلمى وحضارى ، فقد كان العرب إذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنثى جدعوا آذانها وقالوا : هذه بحيرة . كذلك كانوا إذا ولدت الناقة عشر إناث ليس بينهن ذكرٌ سيّئ فلم تُركَب ولم يُجزَّ وبرها ولم يُحلب لبنها إلا للضيف ، وهذه هى السائبة . وإذا ولدت الشاة عشر إناث فى خمسة أبطن : توأمين توأمين فى كل بطن ، سُميت وصيلةً وتُركت . أما الحامى فهو فحل الأبل ، وكانوا إذا انتضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيّوه ^(١) . وهذه الأشياء لا نزل بها

(١) هناك تعريفات أخرى لهذه الألفاظ ، لكن المهم هو إعطاء فكرة تقريبية عن معنى تلك المحرمات والوصول إلى الغاية من حَمَلَة الآية على الفكر المتخلف الكامن وراءها .

دين ولا هى تجرى على أصول العقل أو العلم أو تدل على ذوق حضارى .
ومثلها فى ذلك الأحجية والتعاويذ والزار والمندل والعمل وال «خمس وخمسة»
والخرزة الزرقاء ، وذبح شاة تحت السيارة المشتراة قبل استعمالها ، وذبح عجل أمام
النعر قبل الخروج بالميت لدفنه ، وتسمية المولود الذكّر باسم بنت خوفا من
الحسد ، ورش الملح على العروسين لذات السبب ، وترك الطب واللجوء إلى
الدجالين والمشعوذين ، وكذلك ما شاع فى هذه الأيام من العلاج بالقرآن لدى
الجهلة النصابين ... إلخ ... إلخ . والغريب أن كثيرا من ممارسى هذه الأشياء هم
ممن يسمّى بالطبقات الراقية ، وبعضهم قد يكون حاصلًا على أرفع الشهادات
العلمية بل قد يكون متخصصا فى العلوم الطبيعية . والله فى خلقه شؤون !

أما قوله تعالى فى الآية ١٠٥ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم . لا
يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ فليس معناه أن على المسلم الانشغال بنفسه
وكفى ، وإلا كان تكرّر الكلام فى القرآن الكريم والسنة النبوية عن الأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر ووجوب القيام بهما عبثا فى عبث وتضييعا للوقت .
بل إننا نقرأ فى سورتنا هذه قوله تعالى ، عن أحد الأسباب التى استحق اليهود
بها اللعنة الإلهية ، إنهم ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لئیسَ ما كانوا
يفعلون ! ﴾ (١) . وإنما المقصود هو أن على الإنسان هداية نفسه أولاً قبل أن
يُشغَلَ بهداية الآخرين ، وأنه إذا بذل جهده بعد ذلك فى محاولة هداية الآخرين
وتوعيتهم وتنويرهم ثم لم ينصاعوا فليس عليه إثم فى ذلك ، لأنه ليس مطلوباً منه

أن يهتدى الآخرون على يديه حتماً ، بل كل ما يراد منه هو تبليغ كلمة الله بالحسنى إلى غيره وتحبيبهم فيها ، فإن اهتموا فيها ونعمت ، وإن لم يهتموا فهذه مسؤوليتهم ، أما هو فقد نهض بمسؤوليته وخلّاه ذم .

ونصل إلى آخر شيء نحب أن نتناوله من السورة فى هذه الملاحظات ، وهو إعراب « يوم » فى قوله عزّ من قائل : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول : ماذا أُجِبتُمْ ؟ قالوا : لا عِلْمَ لنا . إنك أنت علام الغيوب ﴾ ^(١) . ولكى نعرف هذا الإعراب ينبغى أن نورد ختام الآية السابقة ، وهو : ﴿ واتَّقُوا الله واسمعوا ، والله لا يهدى القوم الفاسقين * (يوم يجمع الله الرسل ...) ﴾ .

وقد أعرب الزّجاجُ كلمة « يوم » ظرف زمان ، والعامل فيه هو « واسمعوا » ^(٢) . ومعنى الكلام على هذا الإعراب أن الله يأمر المؤمنين بأن يسمعوا عندما يجمع الله الرسل يوم القيامة ويسألهم عن مدى استجابة أقوامهم لما دعوهم إليه . وهذا تفسير غريب ، إذ ما معنى أن يقال لإنسان هنا فى الدنيا : « اسمع يوم القيامة عندما يجمع الله الرسل » ، وبخاصة مع وجود جملة « والله لا يهدى القوم الفاسقين » المعترضة ؟ وهناك إعراب آخر يجعل كلمة « يوم » مفعولاً به لفعل محذوف تقديره « اذكروا » أو « احذروا » ^(٣) ، وهو تأويل

(١) الآية ١٠٩ .

(٢) انظر القرطبي / ٦ / ٣٦٠ .

(٣) المرجع السابق / نفس الجزء والصفحة . وقد اختاره الطبرى فى تفسيره (٧ / ٨١) وابن عاشور أيضاً (تفسير التحرير والتنوير / ٧ / ٩٨) .

متكلف . ولست أدري لم كل هذا اللف والدوران ، والإعرابُ السهل المباشر (والصحيح أيضا فيما نعتقد) موجود تحت أعيننا ، وهو أن تكون كلمة « يوم » ظرفا متعلقا بالفعل « يهدى » فى قوله : « والله لا يهدى القوم الفاسقين » ، وإن كان الشيخ ابن عاشور يردّ هذا الإعراب ويستبعده « لأنه لا جدوى فى نفى الهداية فى يوم القيامة ، ولأن جزالة الكلام تناسب استثنافه ، ولأن تعلقه به غير واسع المعنى » (١) . لكن مَنْ قال إن الهداية فى الآية تعنى هذا الذى فهمه الشيخ الفاضل ؟ إن معناها هو أن القوم الفاسقين سيضلون عن طريق الجنة . ويمكن أن نستأنس فى هذا المقام بقول رب العزة : ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ (٢) ، و ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ (أى على الشيطان) أَنَّهُ مِنْ تَوَلَاةٍ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٣) ، و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (٤) . فمن هذه الآيات نجد أنه ستكون هناك هداية يوم القيامة : للظالمين إلى طريق الجحيم ، وللمؤمنين إلى جنت النعيم ، التى لن يهدى الله إليها القوم الفاسقين حينئذ كما جاء فى الآية .

(١) تفسير التحرير والتنوير / ٧ / ٩٩ .

(٢) الحج / ٤ .

(٣) الصافات / ٢٢ - ٢٣ .

(٤) يونس / ٩ .

الفهرست

٥	 المقدمة
٧	 دراسة السورة أسلوبيا
١٩	 مقارنة بين سورة « المائدة » وأسفار الكتاب المقدس
	القضايا التي تعرضت لها السورة :
٨٣	١ - أهل الكتاب
١١٧	٢ - الأحكام التشريعية في السورة
١٤٩	٣ - الردة
١٦٥	 ملاحظات في تفسير السورة